المجلد: 07
العدد: 01
جوان 2023

مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية

مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس المدية
وهي مجلة تعنى بالدراسات القانونية والسياسية
موجهة للباحثين داخل الوطن وخارجه

Dépôt légal 197-2017 / ISSN 2588-1671 / EISSN 2661-7811

المجلد السابع العدد الأول (جوان 2023)

العنوان: كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المدية،
حي المصلى- بلدية المدية، الجزائر
Email : revue.almanar@gmail.com
الهاتف/الفاكس: 0021325730483

www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/419
www.univ-medea.dz/droit

المنار للدراسات و البحوث القانونية و السياسية

Elmanar Des Etudes Et Recherches Juridiques Et Politiques

مجلة نصف سنوية دولية محكمة

تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية

بجامعة يحي فارس بالمدية - الجزائر

تهدف المجلة إلى إتاحة فرصة النشر لصالح الأساتذة المتخصصين وطلبة الدكتوراه ومختلف الباحثين من داخل الوطن وخارجه في مجالات العلوم القانونية والسياسية باللغات

(العربية، الفرنسية، الإنجليزية)

ISSN 2588-1671

لكل المراسلات

المنار للدراسات و البحوث القانونية و السياسية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة يحي فارس بالمدية – الجزائر

الهاتف / الفاكس : 85 04 73 25 213+

E-MAIL : revue.almanar@gmail.com

الرئيس الشرفي للمجلة:

أ. بوعروري جعفر

مدير جامعة

يحي فارس بالمدية

مدير المجلة:

أ.د/ هارون أوروان

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

رئيس التحرير:

أ.د/ هارون أوروان

سكرتير التحرير:

نواس محمد

- المقالات التي تصل للمجلة لا ترد إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

- مضمون المقالات المنشورة يلزم أصحابها فقط و لا يحمل المجلة أية مسؤولية.

اللجنة العلمية للمجلة:

من داخل الوطن:

أ.د/ علي أبو هاني: جامعة المدية

أ.د/كمال حدوم جامعة بودواو

أ.د/ شهيدة قادة: جامعة تلمسان

أ.د/ مسعودي يوسف جامعة أدرار

د/ بورزق أحمد:جامعة الجلفة

د/ قادري توفيق: جامعة البليدة2

د/ رابحي لخضر: جامعة الاغواط

د/ مجاجي منصور: جامعة المدية

د/ شميشم رشيد: جامعة المدية

د/ ادريس باخويا: جامعة أدرار

د/ بوشافة جمال: جامعة المدية

د/ عليانى محمد: جامعة المدية

د/ مصطفى بوضياف: جامعة المدية

د/ مجيد بن يكن: جامعة خنشلة

د/ مزعد ابراهيم: جامعة المدية

د/ عمر خرشي: جامعة سعيدة

د/ حسين عمروش: جامعة المدية

د/ شيخ عبد الصديق: جامعة المدية

د/ اوشن حنان: جامعة خنشلة

د/ حسناوي زهيرة: جامعة المدية

د/ ميلود بن عبد العزيز: جامعة باتنة

د/ جيدل كريمة: جامعة المدية

د/ سالم حوة: جامعة غرداية

د/ القنيعي بن يوسف: جامعة المدية

د/ فشار عطاء الله: جامعة الجلفة

د/ مراد طنجاوي: جامعة المدية

د/ يوسف زروق: جامعة الجلفة

د/ بن بابا علي توفيق: جامعة المدية

د/ وردة شرف الدين: جامعة بسكرة

د/ عياشي جمال: جامعة المدية

د/ مراد بلكعيبات: جامعة الاغواط

د/بن ثغري موسى: جامعة المدية

د/ بلجراف سامية: جامعة بسكرة

د/طايبي سعاد: جامعة خميس مليانة

د/ حمودي محمد بن هاشمي: جامعة تيندوف

د/ سبتي عبد القادر: جامعة المدية

د/ معاشو لخضر: جامعة بشار

د/ صفاي العيد: جامعة المدية

د/ عمراني نادية: جامعة البليدة

د/جديلي نوال: جامعة المدية

د/ اعمر شريف اسيا: جامعة المدية

د/ أحمد دغيش: جامعة بشار

د/ بن عيشة نبيلة: جامعة المدية

د/ خنفوسي عبد العزيز: جامعة سعيدة

د/ بولحية شهيرة : مركز الجامعي بريكة

د/ عمر بن سعيد: المركز الجامعي بريكة

د/ حليس لخضر: جامعة المدية

د/ عبد الحليم بوقرين: جامعة الاغواط

د/ جبار رقية: جامعة المدية

د/ ايمان زكري: جامعة تلمسان

د/ زهدور كوثر: جامعة مستغانم

د/ قنفود رمضان: جامعة المدية

د/ فخار هشام: جامعة المدية

د/ طبال احسان: جامعة المدية

د/ معمر خالد: جامعة تيارت

د/مجاهدي إبراهيم: جامعة البليدة

د/ بن علال سهام جامعة تلمسان

د/ يحياوي محمد: جامعة المدية

د/مصطفاوي محمد: جامعة المدية

د/ غربي أسامة: جامعة المدية

د/ عمارة سامية: جامعة الجزائر

د/ أزوا عبد القادر جامعة أدرار

د/ إبراهيم يامة جامعة أدرار

د/ حساين سامية جامعة بومرداس

د/ حليم لعروسي: جامعة المدية

د/ مهري محمد امين: جامعة المدية

د/كمال محمد لمين: جامعة تيارت

د/ عمر زرقط: جامعة المدية

د/ بن طرية معمر : جامعة مستغنم

د/ بوكماش محمد: جامعة خنشلة

د/ موساوي عبد الحليم: جامعة بشار

د/والي عبد اللطيف: جامعة المسيلة

د/لحلط فواز: جامعة المسيلة

د/رواب جمال: جامعة خميس مليانة

د/أمال بن بريح: جامعة البليدة

د/بلواضح الطيب: جامعة المسيلة

د/زعبي عمار: جامعة الوادي

د/ سامية كرليفة: جامعة المدية

د/أزروال يوسف: جامعة تبسة

د/: بوصوار ميسوم جامعة المدية

د/بن سالم خيرة: جامعة خميس مليانة

د/ بن صالح محمد الحاج عيسى: جامعة الأغواط

د/بوطبة مراد: جامعة بومرداس

د/ذيب محمد: جامعة الاغواط

د/ضريفي نادية: جامعة المسيلة

من خارج الوطن:

د/ زياد عبد الوهاب النعيمي: جامعة الموصل–العراق

د/ احمد عبد الصبور الدجلاوي – جامعة الشارقة

د/ادريس الدرن: جامعة السلطان قابوس– سلطنة عمان

د/مرتضى عبد الله خيري: جامعة ظفار– سلطنة عمان

د/ أيمن محمد زين: جامعة الشارقة

د/ أحمد سيد أحمد محمود: جامعة قطر

د/ محمد الشوابكة : جامعة ظفار - سلطنة عمان

د/ محمد سالم أبو الفرج: جامعة قطر

د/ شاكر المزوغي: جامعة تونس قرطاج – تونس

د/ هشام ابراهيم منصان: جامعة القاهرة – مصر

د/ ياسين محمد ثروت الشاذلي: جامعة قطر

د/عبد الوهاب كريم العلواني: جامعة السلطان قابوس

د/ محمد صلاح ابو رجب: جامعة قطر

د/ أحمد محمد أحمد الزين: جامعة ظفار – سلطنة عمان

د/ طارق جمعة السيد راشد: جامعة قطر

د/ أيمن مصطفى البقلي: المعهد العالي للقضاء – عمان

الكلمة الإفتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه، ومن سار على دربه واتبع هديه إلى يوم الدين

أما بعد:

تسعد هيئة تحرير مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة يحي فارس المدية، أن تضع بين أدي الباحثين الكرام عددها الأول، من المجلد السابع، وهي تشرق في ثوب جديد، منفردة بمواضيع هامة ومتميزة، تقدم بها السادة الباحثين وطلبة الدكتوراه من خارج الوطن، اتسمت بالجدية العلمية، والدقة في التحكيم، تضمنت بحوثا أكاديمية علمية قانونية، تستجيب للتطلعات والتطورات التي تعرفها الساحة الدولية في مجال العلوم القانونية والسياسية.

تنشر مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية عددها هذا، وتأمل في أن تكون منارة جديدة في مجال الدراسات القانونية والسياسية، بفضل مساهمات الباحثين، من خلال أوراقهم البحثية القيمة، والتي تعكس التفتح على الجامعة، بغرض تشجيع البحث العلمي الأكاديمي، وإثرائه والارتقاء به.

وبمناسبة إصدار المجلة لعددها هذا نجدد الشكر والتقدير والامتنان لأعضاء هيئة التحرير، وأعضاء الهيئة العلمية للمجلة، الذين أكدوا تشريفهم، بإثراء الفكر القانوني الأصيل، وتجسيد دور البحث العلمي في تحقيق أهدافه العلمية والمجتمعية، كما نتقدم أيضا بخالص عبارات الشكر والتقدير للتقنيين التابعين للمجلة والذين أكدوا مثل كل مرة، على مهارتهم المتميزة، وحرصهم الدؤوب للارتقاء بالمجلة، لجعل منها أداة حقيقية تدفع بالبحث العلمي إلى الرقي والتطور.

رئيس التحرير

أ.د/ هارون أوروان

الفهرس

1– Procédures d'arbitrage au Qatar : l'*opt-in jurisdiction*, ultime mesure d'un alignement majeur sur les standards internationaux de justice alternative..p 01

- Dr. Abdulmehsen Fetais, professeur assistant de droit privé, Qatar University (QATAR).

2– نحو تحقيق لوجستيات التقاضي الإلكتروني في المحاكم القطرية: (دراسة مقارنة في ظل تشريعات مجلس التعاون لدول الخليج العربية)..ص 18

– فاطمة عبد العزيز بلال – القاضي بالمجلس الأعلى للقضاء (قطر) .

– أ.د / أحمد سيد أحمد محمود – أستاذ قانون المرافعات كلية القانون ، جامعة قطر (قطر) .

3– التعليق على حكم قضائي النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال، المحكمة الدولية لقانون البحار..ص 35

– جاسم صالح خميس البنغيث الكواري –كلية القانون، جامعة قطر، (قطر) .

4– "آليات بناء الدولة الحديثة في المجتمعات موضع التنازع" (التجربة العراقية أنموذجاً)..................... ص 45

– م.د/ رفيف عبد الستار عبد الجبار – كلية القانون قسم العلاقات الدولية والدبلوماسية، جامعة الكتاب (جمهورية العراق)

5– منظمة السياحة العالمية (التأسيس والعضوية)..ص 63

– باحث دكتوراه :مريم عبداللطيف المسلماني –كلية القانون ،جامعة قطر (قطر) .

Revue Al-Manar des études juridiques et politiques
Faculté de droit et de sciences politiques
Université Yahia Farès de Médéa
ISSN 2588-1671 / EISSN 2661-7811

volume (07), N° (01)
Mois Juin, Année 2023

OPEN ACCESS

Procédures d’arbitrage au Qatar : l’*opt-in jurisdiction*, ultime mesure d’un alignement majeur sur les standards internationaux de justice alternative.

Arbitration procedures in Qatar : the opt-in jurisdiction ultimate measure major of alignment with international standards of alternative justice.

Dr. Abdulmehsen Fetais *

Qatar University (Qatar)، abfetais@qu.edu.qa

Date de réception : 12/01/2023 ; **Date d’acceptation :** 12/03/2023

Résumé :

La loi n° 7 de 2005 instituant le Centre national d’arbitrage au Qatar (QFC), ainsi que la loi n° 2 de 2017 promulguant la loi nationale d’arbitrage du Qatar, sont pleinement insérées dans le mouvement de flexi-sécurisation du droit commercial national entrepris depuis le début des années 2000. Depuis peu au Qatar, la charge protectionniste mise en place par les pouvoirs publics est décroissante et les opérateurs économiques peuvent bénéficier d’une ouverture sans précédent de la place financière qatarienne. Des incertitudes persistaient dans le domaine de l’arbitrage car les conditions de soumission à la juridiction du QFC n’étaient pas toujours des plus claires. C’est un silence que la Cour civile et commerciale du QFC vient briser en fournissant pour le plus grand bénéfice des entrepreneurs internationaux et des juristes les accompagnant un éclaircissement salutaire plaidant pour une large ouverture des procédures d’arbitrage au Qatar.

Mots-clés : arbitrage ; principe de compétence-compétence ; *opt-in jurisdiction* ; *Qatar Financial Center*.

Abstract:

Law No. 7 of 2005 establishing the Qatar Financial Center (QFC), as well as Law No. 2 of 2017 promulgating the Qatar National Arbitration Law, are fully integrated into the “flexi-securing” trend of the national commercial law, undertaken since the beginning of the 2000s. Recently in Qatar, the protectionist policy implemented by the public authorities has been decreasing, and economic operators can benefit from an unprecedented opening of the Qatari financial place. Uncertainties persisted in the area of arbitration as the terms QFC legal competence were not perfectly clear. It is a silence that the Civil and Commercial Court of the QFC comes to break by providing, for the greatest benefit of international entrepreneurs and their lawyers, a needed clarification pleading for a wide opening of arbitration procedures in Qatar.

Keywords: arbitration; competence-competence principle; opt-in jurisdiction; Qatar Financial Center.

* Auteur correspondant

Introduction :

Le droit commercial et des affaires de l'État du Qatar est l'un des droits les plus récents et performants au monde, capitalisant sur des décennies d'utilisation des techniques juridiques et des instruments internationaux les plus modernes. Systématiquement, les pouvoirs publics se portent signataires des grands instruments internationaux (onusiens, internationaux, régionaux, etc.) et font le choix d'une transposition scrupuleuse en droit interne des dispositions et recommandations issues des traités et conventions correspondants. Ce droit qui peut être qualifié de mixte, c'est-à-dire relavant à la fois de la tradition du droit continental[1] et de la *Common Law*, a toujours su tirer avantage d'un ordonnancement subtil mêlant à la fois le respect de ses traditions nationales et la mise en place des procédés les plus sécurisés auxquels le droit des affaires international permet de recourir. Les opérateurs économiques peuvent donc officier au Qatar en terrain connu, tout en bénéficiant d'une attractivité économique qui n'est plus à démontrer.

Une décision récente dans le domaine du droit de l'arbitrage, rendue le 17 mars 2021 par le circuit de première instance de la Cour civile et commerciale (CCC) de la Cour internationale du Qatar et centre de règlement des différends (QICDRC) appartenant au Centre financier qatarien (QFC)[2], a justifié de nombreux commentaires doctrinaux. Tant les praticiens que les régulateurs ont été pris de court et la grande majorité d'entre eux n'a pu que saluer le comblement d'une lacune ou, tout au moins, d'une incertitude régulièrement pointée du doigt. Désormais, le recours à la protection, aux services et au professionnalisme des arbitres internationaux et de leurs administrations officiant en application de la loi qatarienne sur l'arbitrage sera grandement facilité et généralisé. C'est indubitablement une excellente nouvelle pour la communauté juridique internationale qui ne peut y voir qu'un ancrage supplémentaire de la part d'un État économiquement très actif rejoignant plus encore un tissu économique et juridique arbitral mondial très élaboré.

Il n'en reste pas moins que, pour prendre toute la mesure de ce qui ne peut être que qualifié d'avancée significative, il convient de rappeler les atouts majeurs de la législation qatarienne des affaires (I), pour ensuite dégager en quelques traits les perspectives et significations précises d'un tel positionnement provenant de la juridiction arbitrale nationale CCC (II).

I. Un niveau accru de protection à destination des opérateurs économiques internationaux

La gestation du droit des affaires au Qatar est un processus de longue date. Il est donc de première importance lorsque l'on évoque le droit de l'arbitrage qatarien de se rendre compte qu'il s'insère dans un dispositif plus général de performance économique et de sécurisation rendues possibles par le recours à des législations nationales bien construites (A). Ainsi, dans le strict prolongement du droit des affaires structuré autour des législations relatives aux partenariats public-privé, aux investissements directs étrangers ou encore aux lois récentes amendant la loi commerciale phare de 2015, le droit de l'arbitrage est le réceptacle de principes de droit international que les conventions phares mettent en valeur, facilitant ainsi pour les opérateurs économiques la reconnaissance du droit national qatarien comme parfaitement compatible avec les législations majeures occidentales ou asiatiques (B).

A. La trajectoire du droit qatarien des affaires : la flexi-sécurisation

Avant de pouvoir se prononcer sur l'intérêt des entrepreneurs de pouvoir opter ou non pour la juridiction du QFC aux stades précontentieux et contentieux, ainsi que de passer en revue le cas échant les modalités d'établissement auprès dudit centre, il est important de comprendre à quelles lois commerciales sont soumises les entreprises sur le sol national qatarien. En effet, pour bénéficier du recours à la Cour arbitrale du Qatar, il existe des conditions qui seront examinées plus loin mais qui résultent de choix stratégiques pris bien en amont de l'occurrence de tout différend. Dans la grande majorité des cas, les firmes officient déjà, occasionnellement ou à titre régulier sous l'empire des lois commerciales de l'État du Qatar qui, elles aussi, peuvent présenter de nombreux avantages aux stades contractuels et précontractuels.

Il s'agit dans un premier temps de rappeler que la loi des affaires historique et prépondérante du pays n'est autre que la loi sur les sociétés commerciales n° 11 de 2015. Celle-ci présente le double avantage de s'insérer pleinement dans le plan stratégique de réforme du droit national, mais aussi de servir les intérêts jugés prioritaires lors de l'édiction du plan *Qatar National Vision 2030*. Deux impératifs entrepreneuriaux sont placés à la tête de tous les autres : l'attractivité du marché national ainsi que la sécurité du climat des affaires. Il faut noter d'ailleurs à ce sujet que la loi d'amendement n° 8 de 2021 opère des modifications en profondeur du droit commercial qatarien, en amendant substantiellement 29 articles par rapport au texte de référence de 2015 et en surajoutant 10 articles inédits. Toutes les dimensions de la loi initiale sont concernées par ces avancées notables et transversales. Les portails et sites internet gouvernementaux ainsi que les officiers publics invitent d'ailleurs à l'occasion de cette refonte les entreprises à modifier leurs statuts sociaux dans les plus brefs délais afin de ne point s'adonner au commerce sur le sol qatarien dans l'illégalité par la méconnaissance des très nombreuses dispositions[3] dont certaines

sont des plus novatrices. Par exemple, la loi de 2021 fait un usage surabondant de la notion nouvelle de « haute direction », cette dernière étant soumise à un régime éthique beaucoup plus restrictif. Font désormais partie de la haute direction le président-directeur-général (PDG) ainsi que les cadres exécutifs exerçant les plus hautes responsabilités dans la structure de gouvernance. Les obligations prudentielles auxquelles ce groupe élargi est désormais soumis sont de l'ordre d'un encadrement beaucoup plus stricte des délégations de pouvoirs qui doivent être rendues publiques et être beaucoup mieux justifiées (art. 103[4]), d'obligations accrues en ce qui concerne la déclaration des intérêts extérieurs à la société ou concurrentiels (art. 109), ou encore un contrôle majeur des incompatibilités et des dépenses liées aux activités de la haute direction (art. 98 bis et 122). Un soin tout particulier doit aussi désormais être pris en ce qui concerne le contrôle des opérations frauduleuses (art. 329).

Par ailleurs, toujours en ce qui concerne les nouveaux termes de la loi commerciale amendée de 2015, la possibilité d'attribuer des sièges du conseil d'administration à des membres indépendants et extérieurs est devenue une obligation par le nouvel article 97[5]. Une autre mesure vient parfaire la moralisation des affaires induite par la loi n° 8 de 2021, il s'agit de la soumission à approbation par l'assemblée générale ordinaire des actionnaires de toute rémunération des dirigeants en cas de non-profit ou de contreperformance entrepreneuriale, le tout sous le couperet du ministère du Commerce et de l'industrie qui peut à tout moment approuver ou réprouver les outrances (art. 119). De surcroît, la vente des actifs de la société est désormais beaucoup plus régulée et soumise à de nombreux contrôles ou interdictions (art. 4). Enfin, le pouvoir des actionnaires des sociétés commerciales est accru puisque ceux-ci sont désormais bien plus en capacité de pouvoir ajouter toute question financière ou encore stratégique à l'agenda de l'ordre du jour (art. 129, paragraphe 2). La convocation ainsi que la tenue dématérialisées des assemblées générales ordinaires et extraordinaires sont aussi grandement facilitées. Bien entendu sur ce point, la pandémie de COVID-19 a pu jouer un rôle facilitateur dans ce mouvement de digitalisation des affaires, mais il faut dans le cas du Qatar y voir bien davantage un alignement sur les préconisations de l'UNCITRAL[6] en la matière, ou encore l'anticipation des aboutissements du quatrième cycle d'évaluations mutuelles du *Financial Action Task Force*[7] (*FATF*) en matière de lutte contre le blanchiment et le financement du terrorisme. La remise du rapport du *FATF* contenant les préconisations est imminente et devrait intervenir dans les premières semaines de l'année 2023, mais les experts et observateurs estiment d'ores et déjà que les mesures phares de mise en conformité avec le corpus méthodologique et réglementaire de référence ont été prises.

Fortifié comme nous venons de le voir par un mouvement de sécurisation massif des pratiques commerciales au Qatar, le droit nouveau de l'État favorise tout autant les investissements et les transactions domestiques provenant de l'étranger, à savoir les investissements directs étrangers (IDE). En toute logique, nous assistons

donc au Qatar à un double mouvement d'augmentation du volume des transactions arbitrales allant de pair avec l'augmentation des IDE qui bénéficient plus que jamais d'incitations, mais aussi d'une activité juridico-judiciaires précontentieuse à des fins de sécurisation des transactions et des échanges. Ce volet représente par ailleurs une part non négligeable de l'activité régulière du QFC. Ainsi, le droit des IDE qatarien, lui aussi très récent puisqu'il est issu de la loi n° 1 de 2019[8] publiée au *Journal Officiel* du 7 janvier 2019, ne fait qu'ajouter au pôle d'attractivité que le droit des affaires national tend à favoriser et qui représente une raison supplémentaire pour les opérateurs économiques de se placer sous la juridiction des tribunaux arbitraux du Qatar. Le régime des IDE est le fruit d'un long et maîtrisé processus d'ouverture du marché national qatarien aux investisseurs étrangers. Le tournant n'est autre que la loi n° 13 de 2000[9]. Cette loi fut très remarquée lors de sa promulgation puisque, d'une part, elle permettait une mise à niveau du droit national des investissements sur les pratiques internationales et des plus grands pays du monde, mais aussi, d'autre part, puisque le très célèbre seuil de détention de 49% du capital de tout projet ou entreprise pour les non-nationaux qatariens était explicitement consacré. Cette barrière de 49% fut d'ailleurs pendant longtemps intangible et véritable symbole du protectionnisme en vigueur au Qatar. Par conséquent, la promulgation par l'Émir du Qatar de la loi n° 1 de 2019 fut retentissante en permettant désormais une détention pleine et entière des parts de capital à hauteur de 100%[10]. Plus encore, les incitations fiscales à destination des investisseurs non-domestiques ainsi que le tout nouveau principe de transférabilité des actifs favorisent la réputation de la place financière qatarienne. Il faut ici retenir enfin que l'article 7 de cette dernière loi conserve le seuil de détention de 49% pour les étrangers se portant acquéreurs de titres de sociétés qatariennes admises à la cote sur les marchés réglementés du Qatar. Tout dépassement de seuil devant être expressément autorisé par le ministère du Commerce et de l'industrie. Nous dirions donc très volontiers que le droit des investissements directs étrangers au Qatar est à la fois protectionniste, équilibré et cohérent.

Enfin, un autre dispositif légal vient affermir l'attractivité de la place arbitrale qatarienne : il s'agit de la loi n° 12/2020 du 31 mai 2020[11] sur la régulation des partenariats public-privé (PPP). Il serait fastidieux dans le cadre de cette étude sur la législation de l'arbitrage au Qatar d'exposer en profondeur toutes les subtilités de l'ordonnancement juridique relatif aux PPP. Rappelons simplement que la loi de 2000 sur les PPP opère un alignement strict de la loi nationale qatarienne sur la résolution adoptée le 18 décembre 2019[12] par l'Assemblée Générale des Nations Unies, résolution qui recommande formellement que « tous les États membres accordent la plus grande importance au "Modèle de dispositions législatives" » en matière de PPP[13]. Une telle orientation prise par les pouvoirs publics se manifeste à titre d'exemple par la valorisation du diptyque suivant maintes fois relevé par la doctrine : l'étape première de passation des contrats de PPP bénéficie d'une

centralisation équilibrée permettant la sécurité juridique autour de schéma contractuels connus ; l'étape de l'exécution du contrat[14] ainsi que l'étape contentieuse sont quant à elles tout à fait libérales et décentralisées, avec un appui modéré de la part du gouvernement et des ministères concernés.

B. Les principes guidant le droit qatarien de l'arbitrage

C'est donc, comme nous l'avons vu, dans un climat des affaires à la fois porteur[15], stable mais adaptable que la législation de l'arbitrage vient s'insérer. En matière d'arbitrage, le Qatar est pleinement inséré dans la Convention de New York sur l'arbitrage[16] depuis sa ratification du 30 décembre 2002. L'État prend donc pleinement part au processus continu d'amélioration et de négociation permettant de faire vivre en toute sécurité une communauté internationale d'États parties et d'experts reconnus de l'arbitrage. Il faut noter ici que l'attractivité juridico-économique mentionnée précédemment consiste également à inscrire sur la liste des arbitres internationaux habilités à exercer au Qatar les meilleurs experts mondiaux, signe ultime de confiance pour les opérateurs économiques ayant vocation à se placer sous la juridiction arbitrale du Qatar.

Provenant d'une racine latine dérivant de *arbiter* (témoin ou arbitre), dérivant quant à lui du verbe *arbitror* (juger ou observer)[17], le mot arbitrage désigne depuis toujours un mode de justice privée encadré par les pouvoirs publics, ou encore une privatisation du modèle de justice étatique. D'un usage extrêmement répandu aujourd'hui, en particulier dans les États ayant articulé leur droit commercial autour de l'influence majeure de la *Common Law*, l'étude des origines de l'arbitrage qui remonte très probablement aussi loin que le Moyen-Âge dévoile qu'il s'agit au départ de se soustraire à la justice étatique afin d'adhérer à un modèle alternatif de justice privée dominé par les juridictions ecclésiastiques[18]. Intrinsèquement, il est donc vrai de dire que le recours à l'arbitrage est presque toujours motivé par l'identification d'une déficience ou de lacunes de la justice étatique. Cela demeure vrai de nos jours, même s'il convient d'apporter quelques atténuations à ce constat, en particulier dans des États modernes comme le Qatar. Tout d'abord, ce qui est recherché aujourd'hui n'est pas tant une justice mieux rendue par les arbitres que par les magistrats fonctionnaires relevant de la fonction publique étatique, mais bien davantage un gain de temps[19] dans les procédures et les délais pour obtenir une audience, voire une uniformisation des décisions. En effet, il est de plus en plus mal vécu par les entreprises transfrontalières d'être soumises à l'incertitude que peut parfois représenter pour elles la variation dans les orientations prises par les différents droits nationaux ainsi que dans les jurisprudences applicables. Ensuite, les États offrant aux opérateurs économiques une législation processuelle récente comme au Qatar ne

souffrent, du moins pour l'instant, d'aucun engorgement des circuits judiciaires traditionnels.

En ce qui concerne le fond du droit qatarien de l'arbitrage, il faut d'emblée signaler qu'à l'instar d'autres pays comme la France, la loi sur l'arbitrage est spécifiquement conçue pour s'insérer dans un dispositif plus global de modernisation et de refondation de l'organisation et de la carte judiciaires. Dans le cas du Qatar, il faut toutefois constater l'écoulement d'un délai de presque trente années entre la promulgation de la loi n° 13 de 1990 sur les procédures civiles et commerciales et la loi n° 2 de 2017 d'arbitrage civil et commercial, dite « loi d'arbitrage du Qatar » dans sa dénomination commune. Rappelons qu'en France, où les origines des premiers arbitrages remontent à plusieurs siècles mais qui n'est pas réellement un pays ayant recours à l'arbitrage par tradition, les derniers développements législatifs et réglementaires sur la justice alternative sont issus d'un décret n° 2011-48 du 13 janvier 2011 ainsi que de la loi dite « de modernisation de la justice » n° 2016-1547 du 18 novembre 2016. Ainsi, l'on peut identifier de manière tout à fait certaine l'analogie suivante : dans les pays n'étant pas de tradition arbitrale, l'émergence de la justice alternative est presque toujours simultanée à un mouvement de plus grande ampleur de modernisation de la justice et des institutions judiciaires.

Concrètement, les fondamentaux techniques et juridiques issus de la loi d'arbitrage qatarienne sont au niveau de ce que l'on peut attendre d'un pays signataire de la Convention de New York sur l'arbitrage. Le Qatar est d'ailleurs signataire de plusieurs dizaines d'autres conventions et accords bilatéraux au nombre desquels on peut citer la convention ICSID[20] de la banque mondiale en vigueur au Qatar depuis le 20 janvier 2011, la Convention de Riyadh sur la coopération judiciaire entre les États de la ligue arabe de 1983, la convention arabe sur l'arbitrage commercial de 1987, ou encore la Convention du Conseil de coopération du Golfe pour l'exécution des décisions de justice, des délégations et des notifications judiciaires de 1995. De cette intégration quasi-automatique du Qatar dans les plus grandes législations découlent des principes et des bonnes pratiques tout à fait communs que l'on retrouve par-dessus tout dans les législations modèles de l'UNCITRAL que l'État prend activement en considération[21]. Ainsi, il ressort tant de la loi n° 7 de 2005 instituant le QFC que de la loi d'arbitrage n° 2 de 2017 que les éléments principaux de forme et de fond sont les suivants :

- toute violation d'un impératif d'ordre public issu des lois nationales du Qatar par une quelconque décision arbitrale doit immédiatement conduire les tribunaux de l'ordre judiciaire à annuler ladite décision (art. 33 s.), puisque les deux systèmes sont intégralement indépendants l'un de l'autre ;

- selon ses propres statuts, le QFC est également autorisé à refuser tout arbitrage extérieur ou antérieur lorsqu'un impératif d'ordre public est violé (art. 43 des statuts du QFC) ;
- selon l'article 16 alinéa 1 de la loi sur l'arbitrage, toute clause d'arbitrage à l'intérieur d'un contrat doit être considérée comme un accord indépendant et détachable des autres stipulations contractuelles, avec sa propre existence juridique et ses propres délais et causes de nullité ;
- tout accord d'arbitrage dans un contrat doit être stipulé par écrit, quand bien-même le reste du contrat serait établi de manière orale (art. 7 alinéa 3 de la loi d'arbitrage et article 10 des statuts du QFC) ;
- concernant le choix des arbitres, il résulte de l'article 11 de la loi de 2017 que ceux-ci doivent être régulièrement enregistrés sur le registre national tenu par le ministère de la Justice, ou encore sur une liste extérieure sous conditions de crédibilité, de probité, de non condamnation et d'honneur. L'article 12 poursuit qu'en cas de « doutes justifiables » sur ses qualités de compétence, d'impartialité et d'indépendance, tout arbitre peut être démis de ses fonctions ;
- les décisions de la juridiction arbitrale doivent être prises à la majorité des membres la composant (art. 35 des statuts du QFC) ;
- concernant le volet procédural, l'essentiel des communications relatives à un arbitrage doit être produit sous la forme écrite (art. 4 de la loi d'arbitrage) ;
- les personnes publiques doivent être *de facto* exclues de toute résolution arbitrale des différends (art. 2 de la loi de 2017).

Enfin, une disposition phare de la loi sur l'arbitrage au Qatar doit faire l'objet d'un traitement séparé. Il s'agit du principe de « compétence-compétence » qui s'applique pleinement au Qatar en vertu de l'article 16 de la loi nationale. Ce principe est bien connu du droit international de l'arbitrage et fonde la compétence d'un arbitre de statuer sur sa propre compétence. Concrètement, tout juge judiciaire étatique saisi doit se déclarer incompétent lorsqu'une convention d'arbitrage applicable en la matière est signée entre les parties. Le simple fait pour un juge étatique de relever l'existence d'une telle convention le disqualifie d'office[22]. Si l'applicabilité d'un tel principe ne fait aucun doute dans le droit des affaires qatarien, il reste néanmoins à fournir une explication terminologique qui anime la doctrine privatiste depuis des décennies. Doit-on réellement parler d'incompétence ou de « défaut de pouvoir

juridictionnel[23] » ? Les termes du débat se posent ainsi : un juge ne peut se prononcer sur sa propre compétence que lorsqu'il est définitivement établi qu'il bénéficie du pouvoir de juger. Or, dans le cas d'une convention arbitrale, un tel pouvoir n'est aucunement établi. Par ailleurs, il ne semble pas possible de mettre sur le même plan les pouvoirs de juger des arbitres et des juges étatiques, si bien que parler de répartition de compétence entre eux serait un abus de langage. L'objection n'est pas de pure forme car les magistrats de la Cour de cassation française ont, par exemple, hésité longuement entre l'emploi de la notion « d'exception de procédure[24] » et « d'exception d'incompétence[25] ». En revanche, la compétence du juge étatique pour statuer sur la validité en elle-même d'une convention d'arbitrage ne doit faire l'objet d'aucun doute. Il en va de même pour se prononcer sur la désignation d'un arbitre. Enfin, le juge étatique n'est pas dessaisi de toute compétence puisqu'il est également admis en droit qatarien et de jurisprudence constante dans la grande majorité des droits nationaux que, tant que le tribunal arbitral n'est pas constitué, le juge étatique peut ordonner des mesures d'instruction, des mesures provisoires ou encore des mesures conservatoires.

II. Une large ouverture du règlement alternatif des différends internationaux au Qatar

Les contours généraux du dispositif de justice alternative au Qatar, plus connu sous le nom d'arbitrage, étant désormais posés, il convient de mener une analyse sur les possibilités offertes aux opérateurs économiques de se soumettre à la juridiction des tribunaux arbitraux nationaux. Un certain nombre de critères alternatifs sont édictés par la loi, le tout bénéficiant d'un large mouvement d'ouverture dont les précisions sont données depuis peu (A). Par ailleurs, l'ouverture évoquée précédemment se surajoutant à un droit déjà très complet et opérant, il est possible de se demander dans quelle mesure la matière au Qatar peut être encore améliorée dans le sens de plus de flexibilité et/ou de sécurisation (B).

A. L'option *opt-in jurisdiction* et ses conséquences juridico-pratiques

Il a été établi précédemment que le fait de se placer sous la juridiction d'un tribunal arbitral nécessite un certain nombre de démarches préalables ainsi qu'un certain formalisme comme la séparabilité des clauses d'arbitrage, la nécessité de l'écrit en ce qui concerne la clause d'arbitrage, ou encore le respect de conditions de

nomination et de retenue des arbitres... Dans le cas du Qatar, à la lumière de la loi nationale sur l'arbitrage, un doute subsistait cependant sur cette possibilité pour des parties à un différend ayant justement respecté ce formalisme impératif, ayant donc bien manifesté le souhait de se placer sous le droit de l'arbitrage du Qatar, mais n'ayant pas expressément enregistré leurs sociétés au QFC. La difficulté provient de lectures et analyses hétérogènes qui peuvent être faites tant de la loi n° 7 de 2015 instituant le QFC que de la loi nationale d'arbitrage n° 2 de 2017. Bien entendu, il ressort sans ambiguïté des deux textes qu'en la matière, et tout à fait classiquement et conformément aux usages internationaux, la volonté des parties doit primer tant dans le principe de se placer sous un processus d'arbitrage que dans l'énonciation de ses modalités concrètes[26]. Ce n'est autre que le fondement de la procédure arbitrale. Ajoutons que contrairement à la médiation, à l'expertise ou à la transaction, aucun mandat n'est juridiquement retenu ici.

Si tout opérateur économique détient donc un droit propre à compromettre, c'est-à-dire à insérer une clause compromissoire dans le contrat le liant commercialement à un autre opérateur économique, une note de la Cour civile et commerciale (CCC) du QFC vient apporter une précision majeure qui, si elle n'était pas réellement attendue en tant que telle, fait enfin la lumière sur un questionnement récurrent provenant tant de la pratique que de la doctrine. En l'espèce, une société C et une société D ont légalement formé un contrat en aménageant la possibilité d'avoir recours à un arbitrage selon les modalités bien connues de la *London Court of International Arbitration* (LCIA)[27]. Il était textuellement stipulé dans les clauses arbitrales que « le siège de l'arbitrage doit être la QICDRC du QFC, et le lieu de l'arbitrage doit être le Qatar ». Bien qu'extrêmement classiques et rédigées dans les règles de l'art, ces clauses étaient de nature à poser problème du fait que ni la société C ni la société D n'avaient pris la peine de s'enregistrer auprès du QFC. La question de droit demeurait donc en l'espèce la suivante : deux sociétés ayant conclu une clause d'arbitrage mais n'étant pas enregistrées auprès du centre national d'arbitrage, en l'occurrence le QFC, peuvent-elles se placer sous la juridiction dudit centre ?

A première vue, il n'est pas forcément aisé de répondre à une telle question. En effet, la lecture la plus élémentaire de la loi de n° 2 de 2017 dans son article 1 ne semble pas poser une exigence d'enregistrement préalable en indiquant simplement que les recours arbitraux peuvent être conduits alternativement sous la juridiction du circuit classique d'arbitrage des Cours d'appel étatiques aussi bien que sous la juridiction du QFC (art. 1). Seul l'accord entre les parties semble alors prévaloir et l'exigence d'enregistrement au QFC n'est aucunement évoquée. Cependant, l'analyse de la loi n° 7 de 2005 instituant le QFC se montre beaucoup plus prolifique en posant expressément les cas dans lesquels les parties peuvent avoir recours à l'arbitrage des juridictions du QFC. En l'occurrence, il est clairement établi qu'un moins l'une des parties doit avoir pris soin d'effectuer régulièrement son enregistrement auprès du QFC(art. 8 alinéa 3). Ainsi, l'interprétation *in extenso* de la loi nationale d'arbitrage

et l'interprétation *a contrario* de la loi instituant le QFC entrent d'une certaine manière en conflit. L'ambiguïté est très opportunément levée par la note sur décision de la CCC du QFC en date du 17 mars 2021 selon laquelle :

« En tant que tribunal du siège de l'arbitrage et tribunal compétent en vertu de la loi n° 2 de 2017 portant loi sur l'arbitrage en matière civile et commerciale, la Cour était convaincue qu'elle était compétente pour connaître de la demande, dans des circonstances dans lesquelles un tribunal arbitral n'avait pas encore été saisi ou n'avait encore agi effectivement[28]. »

Voilà donc la lumière faite sur les possibilités qu'ont les parties à un différend commercial de se placer sous la juridiction du QFC. C'est une véritable option « *opt-in jurisdiction* » qui est consacrée par la Cour elle-même, confirmant par la même occasion qu'aucun enregistrement préalable auprès du QFC n'est nécessaire. Bien entendu, un tel enregistrement est toujours souhaitable car les recours qui peuvent être faits par les parties aux QFC ne sont pas simplement de nature contentieuse, mais peuvent tout aussi bien être de nature conservatoire, administrative ou encore d'expertise. L'on peut donc désormais affirmer sans la moindre retenue qu'il existe deux cas dans lesquels la CCC du QFC est compétente pour connaître des différends opposant deux parties à un contrat commercial : premièrement, lorsqu'une telle option est expressément stipulée dans les clauses compromissoires et que l'une au moins des parties est enregistrée sous le QFC, deuxièmement, lorsque l'intention des parties se manifeste en dehors de tout enregistrement. Les opérateurs économiques officiant donc à titre principal ou occasionnel au Qatar se voient donc désormais clairement offrir une alternative entre deux options solides et sécurisées pour le règlement de leurs différends. Le circuit étatique des Cours d'appel peut être privilégié et officiera donc en langue arabe, mais il peut aussi très ouvertement être retenu le recours au QFC qui officiera quant à lui plus fidèlement aux schémas connus du droit international en langue anglaise. Le Qatar, par l'intermédiaire du QFC institué par une loi nationale n° 7 de 2005, s'affirme donc un peu plus encore comme l'une des places financières les plus modernes et avantageuses de la sphère entrepreneuriale mondiale.

B. Les mesures attendues pour l'avenir de la consolidation du droit qatarien de l'arbitrage

Nous avons donc pu établir que la flexi-sécurité ainsi que l'accessibilité du droit qatarien de l'arbitrage sont des atouts majeurs qui ne font que renforcer la prépondérance et l'exemplarité sur le plan mondial de l'économie de l'État du Qatar. Si bien qu'il est totalement opportun de se demander dans quelle mesure il est encore possible de faire évoluer la matière et ce que peuvent concrètement attendre dans le futur les parties à un différend placé sous la juridiction d'une Cour arbitrale. Plusieurs axes peuvent cependant être rapidement évoqués. Premièrement, ne serait-il pas

avantageux pour le dynamisme du droit commercial au Qatar ainsi que pour les opérateurs économiques de pouvoir bénéficier des dernières avancées technologiques dans le rendu de cette justice alternative ? La loi établissant le QFC reste pratiquement muette sur le recours aux moyens de communication les plus modernes. La loi nationale sur l'arbitrage de 2017, quant à elle, se contente d'évoquer en son article 7 alinéa 3 relatif à l'accord arbitral que l'exigence d'établir le contrat d'arbitrage par écrit est respectée quand bien-même cela serait fait de manière électronique, si toutefois le recours à la technologie digitale choisie permet de bénéficier des modes de preuve les plus sécurisés. Par ailleurs, l'article 31 alinéa 1 de cette même législation confirme qu'à l'issue des délibérations, une copie électronique de la sentence arbitrale doit être envoyée au ministère concerné par l'affaire en fonction de la matière traitée. Il apparaît donc qu'aucune réticence de la part des pouvoirs publics qatariens ne subsiste quant au déploiement à plus grande échelle de la justice électronique. Bien au contraire, les experts considèrent la loi n° 16 de 2010 sur le commerce électronique comme l'une des plus abouties du domaine. L'enjeu de la digitalisation de l'arbitrage au Qatar pourrait paraître anodin, mais n'oublions pas que le développement massif des recours aux procédures d'arbitrage à l'échelle du commerce mondial est justement en partie fondé sur un gain de temps dans les procédures et le rendu de la justice. C'est donc à une question de qualité et d'efficacité du système judiciaire que nous avons affaire. Rappelons par ailleurs que dans une note de l'UNCITRAL datant de 2016[29], le point 7 (b) intitulé « Moyens électroniques de communication » encourage fortement un tel déploiement technologique. De nombreux centres d'arbitrages nationaux équivalents au QFC officient déjà largement selon de telles modalités un peu partout dans le monde. Il ne fait alors aucun doute qu'une généralisation de l'e-arbitrage trouvera application dans un futur proche au Qatar.

Enfin, deux incertitudes subsistent à la lumière des législations qatariennes relatives à l'arbitrage, à considérer comme autant d'axes d'amélioration ou de points d'éclaircissement pour le futur. Tout d'abord, ni les statuts du QFC (2005) ni la loi d'arbitrage (2017) n'indiquent si les class-actions, c'est-à-dire les actions collectives ou actions de groupe peuvent faire l'objet au Qatar de procédures d'arbitrage. Elles sont bien entendu rares en d'autres coins du monde, mais il est fort possible que dans le futur les juridictions du QFC soient amenées à produire de nouvelles notes informatives. Ensuite, il convient de noter que les deux textes mentionnés plus haut sont tout aussi muets en ce qui concerne les possibilités qu'ont les parties dans leurs clauses écrites d'arbitrage de limiter contractuellement leurs facultés à faire appel d'une sentence arbitrale rendue en toute légalité. Un recul temporel sur un tel contentieux semble encore une fois manquer au Qatar, et il serait surprenant de prime abord, étant donner que la volonté des parties est prééminente en la matière, qu'il soit porté atteinte au souhait unanime de limiter les possibilités de recours. Mais, d'un autre côté, il a été dit plus en amont dans cet article que la violation de tout impératif

d'ordre public est de nature à faire échec à la reconnaissance d'une convention d'arbitrage. Ainsi, limiter les droits de la défense, y compris en se basant sur le principe du consensualisme, pourrait faire partie de ces objections à l'application de la convention arbitrale. C'est d'ailleurs, une fois de plus, ce que préconisent les lois modèles de l'UNCITRAL qui semble ne tolérer qu'avec une grande parcimonie de telles limitations lourdes de conséquences pour la qualité de l'arbitrage et les droits du justiciables associés.

En conclusion, la modernité et l'ouverture du droit de l'arbitrage au Qatar ne font aucun doute et semblent grandement renforcées par la note sur décision du QFC datant du 17 mars 2021. Le Qatar a toujours su s'intégrer pleinement dans les accords et pratiques internationaux, tout particulièrement en matière de droit commercial. Il ne fait donc nul doute que nous devrions assister dans le futur à un recours accru – donc susceptible de rallonger les délais dans le rendu des sentences arbitrales – à la juridiction du QFC. Il faut noter enfin que la gouvernance du QFC exercée par le triptyque QFC (enregistrement des sociétés et problématiques de taxation), QFC Regulatory Authority (aspects réglementaires des opérations conduites sous l'égide du QFC) et QICDRC (arbitrage), qui a d'ores et déjà démontré son efficacité d'envergure, devienne très prochainement l'une des plus valorisées sur le plan international, à l'identique de l'organisation concurrence londonienne (LCIA).

Bibliographie

Ouvrages:

M. Boucaron-Nardetto, *Le principe compétence-compétence en droit français de l'arbitrage*, PUAM, 2013, spéc. n° 32-349.

Articles:

Y. Jeanclos, « La pratique de l'arbitrage du XII^e^ au XV^e^ siècles », *Rev. arb.* 2000, 187.

A. Mezghani, « Arbitrage forcé et fondement contractuel de l'arbitrage », *Gaz. Pal.* 26 juin 2003.

Motulsky, *JCP* 1954, I. 1194 et 1957, I. 1383.

Fr. Terré, « L'arbitrage, essence du juridique », *Mélanges Cl. Reymond*, Litec, 2004.

Rapports:

Decision by the United Nations Commission on International Trade Law adopting the 2016 UNCITRAL Notes on Organizing Arbitral Proceedings. Disponible sur :

https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/en/arb-notes-2016-e.pdf.

Réglementation (constitution, lois, décrets, ordonnances, conventions)

Loi qatarienne n° 7 de 2005 (amendée par les lois n° 2 de 2009 et n° 14 de 2009) instituant le Qatar Financial Center. Disponible sur : www.qfc.qa/en/laws-and-regulations.

Loi qatarienne n° 2 de 2017 promulguant la loi nationale sur l'arbitrage. Disponible sur :

https://www.bing.com/search?q=law+2+of+2017+qatar&cvid=c3f7dddaaffa43c880cfe74b345f4fef&aqs=edge..69i57j0l8j69i11004.5847j0j1&pglt=2083&FORM=ANNAB1&PC=LCTS.

Loi qatarienne n° 1 de 2019 portant organisation de l'investissement de capitaux non-qataris dans l'activité économique. Disponible en version anglaise sur :

https://investmentpolicy.unctad.org/investment-laws/laws/314/qatar-law-no-1-of-2019.

Loi qatarienne n° 13 de 2000, régulant les IDE dans l'économie nationale. Disponible sur : https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=3959&language=en.

Loi n° 12/2020 du 31 mai 2020 sur la régulation des partenariats public-privé. Disponible sur :

https://invest.gov.qa/laws-and-regulations.

Résolution adoptée le 18 décembre 2019 par l'Assemblée Générale des Nations Unies. Disponible sur :

https://undocs.org/en/A/RES/74/183.

Recommandation n° 2005/162/CE, publiée au *Journal Officiel de l'Union Européenne* (JOUE) au n° L 52 du 25 février 2005

Convention de New York sur l'arbitrage. Disponible sur :

https://www.newyorkconvention.org.

Convention on the Settlement of Investment Disputes between States and Nationals of Other States. Disponible sur :

https://icsid.worldbank.org/news-and-events/news-releases/state-qatar-ratifies-icsid-convention.

Jurisprudence

Civ. 1re, 9 oct. 1990, *D.* 1991, 571, note Santa-Croce.

Civ. 1re, 3 fév. 2010, n° 09-13618.

Civ. 1re, 3 juin 1998, *Bull.* I, n° 188

Ressources électroniques

https://www.qfc.qa

https://hukoomi.gov.qa/en/news/moci-calls-on-commercial-companies-to-rectify-their-statuses

https://uncitral.un.org

https://www.fatf-gafi.org

https://archive.doingbusiness.org/en/rankings

https://www.lcia.org/

Marges :

---

[1] Par exemple dans les domaines du droit administratif, du droit processuel ou encore du droit constitutionnel.

[2] Pour comprendre la structure du Qatar Financial Center institué par une loi n° 7 de 2005 (amendée ensuite par les lois n° 2 de 2009 et n° 14 de 2009) et accéder à ses décisions arbitrales, se reporter à l'adresse suivante : https://www.qfc.qa.

[3] Voir, par exemple, https://hukoomi.gov.qa/en/news/moci-calls-on-commercial-companies-to-rectify-their-statuses.

[4] Sans mention contraire, les articles mentionnés renvoient à la loi de 2015 telle que nouvellement amendée.

[5] La recommandation de la commission de l'Union européenne du 15 février 2005 « concernant le rôle des administrateurs non exécutifs et des membres du conseil de surveillance des sociétés cotées et les comités du conseil d'administration ou de surveillance » allait déjà dans ce sens et pouvait être comprise comme annonciatrice d'une tendance internationale de fond. Voir, à ce sujet, la recommandation n° 2005/162/CE, publiée au *Journal Officiel de l'Union Européenne* (JOUE) au n° L 52 du 25 février 2005.

[6] The United Nations Commission on International Trade Law.

[7] La dénomination française de cette organisation intergouvernementale est Groupe d'action financière (GAFI).

[8] Loi n° 1 de 2019 portant organisation de l'investissement de capitaux non-qataris dans l'activité économique. Disponible en version anglaise sur https://investmentpolicy.unctad.org/investment-laws/laws/314/qatar-law-no-1-of-2019.

[9] Disponible sur https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=3959&language=en.

[10] Sauf pour quelques secteurs stratégiques très réglementés de type régalien comme la sécurité intérieure, ou encore les enjeux liés aux hydrocarbures. Voir à ce sujet les articles 17, 25-1, 25-2 et 25-3.

[11] Publiée au *Journal Officiel* le 11 juin 2020.

[12] Voir https://undocs.org/en/A/RES/74/183.

[13] A noter, selon cette même résolution dans son alinéa 4, qu'il est établi que « les partenariats public-privé peuvent jouer un rôle important […] en supportant les efforts des gouvernements pour atteindre les objectifs de développement durable ».

[14] Sont visés principalement ici l'encadrement de l'incertitude ainsi que les schémas opérationnels et managériaux valorisés dans les contrats de PPP.

[15] Le célèbre classement *Doing Business* établi par la Banque mondiale classe l'État du Qatar au rang 77 sur 190 économies nationales analysées (en 2022), en raison de son évolution positive rapide sur une somme de 11 indicateurs économiques et réglementaires.

[16] La dénomination anglaise et complète de cette Convention de New York sur l'arbitrage est *The Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards*. La signature initiale de ladite convention date de 1958.

[17] Voir, sur l'étymologie latine du mot « arbitrage », Fr. Terré, « L'arbitrage, essence du juridique », *Mélanges Cl. Reymond*, Litec, 2004.

[18] Y. Jeanclos, « La pratique de l'arbitrage du XII[e] au XV[e] siècles », *Rev. arb.* 2000, 187.

[19] Il est vrai de dire que les tribunaux sont dans les grands États du monde relativement engorgés et que les délais pour obtenir une audience préliminaire sont de plus en plus longs. Or, la rapidité de la justice, surtout dans un monde de plus en plus procédurier, est indéniablement l'une des composantes de sa qualité.

[20] Convention on the Settlement of Investment Disputes between States and Nationals of Other States. Voir sur ce point https://icsid.worldbank.org/news-and-events/news-releases/state-qatar-ratifies-icsid-convention.
[21] Le Qatar est également très actif dans les différents groupes de travail de l'UNCITRAL.
[22] Pour une analyse fouillée du principe international de « compétence-compétence », voir M. Boucaron-Nardetto, *Le principe compétence-compétence en droit français de l'arbitrage*, PUAM, 2013, spéc. n° 32-349.
[23] Voir sur ce point l'analyse de Motulsky, *JCP* 1954, I. 1194 et 1957, I. 1383.
[24] Civ. 1re, 9 oct. 1990, *D.* 1991, 571, note Santa-Croce.
[25] Civ. 1re, 3 fév. 2010, n° 09-13618.
[26] A. Mezghani, « Arbitrage forcé et fondement contractuel de l'arbitrage », *Gaz. Pal.* 26 juin 2003. Se reporter également, par exemple, à la jurisprudence Civ. 1re, 3 juin 1998, *Bull.* I, n° 188.
[27] Afin de prendre connaissance des ces règles concrètes parmi les plus utilisées au monde, se reporter au site https://www.lcia.org/.
[28] Traduction non officielle effectuée de l'anglais vers le français par l'auteur du présent article.
[29] Decision by the United Nations Commission on International Trade Law adopting the 2016 UNCITRAL Notes on Organizing Arbitral Proceedings. Voir https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/en/arb-notes-2016-e.pdf.

مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس المدية
ISSN 2588-1671 / EISSN 2661-7811
المجلد: (07) العدد: (01) شهر:جوان/ سنة: 2023.
OPEN ACCESS

نحو تحقيق لوجستيات التقاضي الإلكتروني في المحاكم القطرية: (دراسة مقارنة في ظل تشريعات مجلس التعاون لدول الخليج العربية)

Towards achieving electronic litigation logistics in Qatari courts: (a comparative study under the legislation of the Cooperation Council for the Arab States of the Gulf)

فاطمة عبد العزيز بلال [1]
أ.د/ أحمد سيد أحمد محمود [2*]
المجلس الأعلى للقضاء القطري (قطر) fabilal@sjc.gov.qa, QATAR
كلية القانون، جامعة قطر (قطر) ، amahmoud@qu.edu.qa QATAR

تاريخ الاستلام: 2022/12/25 ؛ تاريخ القبول: 2023/03/01

ملخص:

إن إبراز الجانب اللوجستي في تيسير إجراءات التقاضي الإلكتروني في المحاكم القطرية بما يعزز من تحقيق العدالة الناجزة، والوقوف على مدى إمكانية استخدام هذه التكنولوجيا في تيسير إجراءات التقاضي على الخصوم ووكلائهم، وتيسير تسجيل الدعاوى والاطلاع عليها، واتخاذ الإجراءات القضايا المتنوعة بسهولة وبما يكفل المحافظة على حقوق أفراد المجتمع من مواطنين ومقيمين أضح مسائل هامة في إرساء مبدأ العدالة، لاسيما وأن التشريعات القطرية قد ساهمت في تعزيز الجانب الإلكتروني في أنظمة العدالة وذلك من خلال إصدار القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن العنوان الوطني، والذي يسر المسائل ذات الصلة بها، وكذلك تنطلق أهمية هذه الدراسة وذلك لإثراء المكتبة القانونية بالبحوث والدراسات ذات الصلة بالتقاضي الإلكتروني في المحاكم القطرية بالمقارنة بتشريعات دول مجلس التعاون الخليجي، حيث لم نجد من قام بإبراز الخدمات الإلكترونية التي يقدمها المجلس الأعلى للقضاء في دولة قطر للجمهور والتطويرات الهائلة في أنظمتها بهدف القضاء على بطء إجراءات التقاضي وتوفير الوقت والجهد على الخصوم ووكلائهم، وكذلك على القاضي من خلال الأنظمة الإلكترونية التي تم توفيرها له من أجل تصفح ملفات الدعوى، واعتماد الأحكام القضائية ومحاضر الجلسات، ومراجعتها إلكترونياً، دونما الحاجة إلى تناولها ورقياً، حيث يهدف المجلس الأعلى للقضاء بدولة قطر إلى اعتماد ما يُسمى بـ "محاكم بلا ورق Paperless Courts".

الكلمات المفتاحية: التقاضي الإلكتروني – القضاء القطري – لوجستيات التقاضي – المحاكم الإلكترونية – العدالة الناجزة .

Abstract:

Highlighting the logistical aspect in facilitating electronic litigation procedures in Qatari courts, in a way that enhances the achievement of prompt justice, and examining the extent to which this technology can be used to facilitate litigation procedures against litigants and their agents, facilitate the registration of lawsuits, review them, and take action on various cases easily, in a way that guarantees the preservation of the rights of members of society. Citizens and residents have clarified important issues in establishing the principle of justice, especially since Qatari legislation has contributed to strengthening the electronic aspect of justice systems through the issuance of Law No. (24) of 2017 regarding the national address, which facilitates

related issues.

The study is to enrich the legal library with research and studies related to electronic litigation in Qatari courts compared to the legislation of the Gulf Cooperation Council countries, as we did not find anyone who highlighted the electronic services provided by the Supreme Judicial Council in the State of Qatar to the public and the huge developments in its systems with the aim of eliminating the slowness of litigation procedures and saving time And effort on the litigants and their agents as well as on the judge through electronic systems that have been provided This is for him in order to browse case files, approve judicial rulings and session records, and review them

electronically without the need to deal with them on paper, as the Supreme Judicial Council in the "State of Qatar aims to adopt the so-called "Paperless Courts.

Keywords: Electronic litigation - Qatari judiciary - litigation logistics - electronic courts - prompt justice

---

*المؤلف المرسل

تمهيد:

"فإنه لا ينفع تكلم بحقٍ لا نفاذ له"

سيدنا عمر بن الخطاب "رضي الله عنه"

لقد أحدثت التكنولوجيا الحديثة ثورة هائلة في تطوير كافة مجالات الحياة، منها الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لاسيما بأنه يعود الفضل في إحداث التغيرات الإيجابية في مجال المعاملات وتبادل المعلومات ونشرها في أرجاء العالم، وكذلك هذه الثورة قد أحدثت تطورات ملموسة في مجال التجارة الإلكترونية، فيتم إبرام عقود البيع والتبادل التجاري دونما وضع أدنى اعتبار للحدود الجغرافية بين طرفي العلاقة، وكان لهذه الثورة المعلوماتية الفضل،كذلك في تيسير الأعمال والمعاملات اليومية عندما انتشر فايروس كوفيد – ١٩ واكتسح العالم، حيث أدى انتشار الفايروس إلى تكبد الخسائر لدى التجار وتعطيل الأعمال

واتخاذ الإجراءات الإدارية للحيلولة دون انتشار المرض مثل إغلاق المحال التجارية، وحظر التجول في العديد من الدول، وكذلك أثر على الجهات الحكومية والمؤسسات التعليمية وغيرها، إلا أنه قد تم استخدام بعض التكنولوجيا المتطورة، والتي ساهمت في التخفيف من الخسائر والعودة التدريجية للحياة الطبيعية، ولكن بصورة أخرى فتم ادخال بعض البرامج للعمل عن بُعد، وكذلك في الجامعات والمدارس من خلال استخدام برامج *Microsoft Teams, Zoom* وغيرها من البرامج الأخرى، وكذلك تم انشاء المتاجر الإلكترونية لتمكين أفراد المجتمع من التبضع، وشراء الأطعمة من خلال التطبيقات والمواقع الإلكترونية، وكذلك البرامج الإلكترونية المستخدمة في المعاملات البنكية وغيرها، الأمر الذي أصبح استخدامها مستمراً، وحتى بعد القضاء على هذا المرض، الأمر الذي أصبحت معه هذه التكنولوجيا أمراً رئيسياً لتخطي كافة الأزمات.

ولم يتم الاكتفاء في إدخال الأنظمة الإلكترونية في مجال المعاملات المالية والإدارية والمعاملات اليومية فحسب، وإنما تغلغلت كذلك في أنظمة المحاكم في العديد من الدول، لاسيما دولة قطر، وذلك من خلال تأسيس نظام إجراءات التقاضي الإلكتروني، وذلك بهدف تعزيز العدالة الناجزة في القضاء، وبما ينعكس إيجاباً على تحقيق رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠، حيث قام المجلس الأعلى للقضاء بدولة قطر بإنشاء نظام إلكتروني تحت مسمى "المحاكم الإلكتروني" ، بهدف تيسير إجراءات التقاضي على الخصوم ووكلائهم وتطويرها وربطها إلكترونياً مع مكونات المنظومة العدلية باعتبار أن هذا النظام يُعد مشروعاً وطنياً منبثقاً من إستراتيجية الحكومة الوطنية ٢٠٢٠، مع الإشارة إلى أن المجلس الأعلى للقضاء وتنفيذاً لمبادرة تطوير أنظمة العدالة فقد تم إنشاء لجنة مشكلة من عدد من القضاة والمتخصصين والفنيين لمتابعة وتطوير نظام "المحاكم الإلكتروني" والأنظمة الإلكترونية الأخرى المستخدمة في المحاكم القطرية.

وعليه نضع بين يدي القارئ دراستنا الموسومة بـ: التقاضي الإلكتروني في المحاكم القطرية: نحو تحقيق لوجستيات التقاضي – دراسة مقارنة في ظل تشريعات مجلس التعاون لدول الخليج العربية–

أهمية الدراسة:

تنطلق أهمية الدراسة إلى إبراز الجانب اللوجستي في تيسير إجراءات التقاضي في المحاكم القطرية، بما يعزز من دوره في تحقيق العدالة الناجزة، ومدى إمكانية استخدام هذه التكنولوجيا في تيسير إجراءات التقاضي على الخصوم ووكلائهم وتيسير تسجيل الدعاوى والاطلاع عليها، واتخاذ الإجراءات القضايا المتنوعة بسهولة، وبما يكفل المحافظة على حقوق أفراد المجتمع من مواطنين ومقيمين، وكذلك لإرساء مبدأ العدالة، لاسيما وأن التشريعات القطرية قد ساهمت في تعزيز الجانب الإلكتروني في أنظمة العدالة وذلك من خلال إصدار القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن العنوان الوطني، والذي يسر المسائل ذات الصلة بها، وكذلك تنطلق أهمية هذه الدراسة وذلك لإثراء المكتبة القانونية بالبحوث والدراسات ذات الصلة بالتقاضي الإلكتروني في المحاكم القطرية بالمقارنة بتشريعات دول مجلس التعاون الخليجي، حيث لم نجد من قام بإبراز الخدمات الإلكترونية التي يقدمها المجلس الأعلى

للقضاء في دولة قطر للجمهور والتطويرات الهائلة في أنظمتها بهدف القضاء على بطء إجراءات التقاضي، وتوفير الوقت والجهد على الخصوم ووكلائهم، وكذلك على القاضي من خلال الأنظمة الإلكترونية التي تم توفيرها له من أجل تصفح ملفات الدعوى واعتماد الأحكام القضائية، ومحاضر الجلسات، ومراجعتها إلكترونياً دونما الحاجة إلى تناولها ورقياً، حيث يهدف المجلس الأعلى للقضاء بدولة قطر إلى اعتماد ما يُسمى بـ "محاكم بلا ورق *Paperless Courts*".

نطاق الدراسة:

تتمحور هذه الدراسة حول إجراءات التقاضي الإلكترونية في دولة قطر بالمقارنة مع تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي والتطبيقات المتصلة بها، وإيجاد الحلول الملائمة لتطوير منظومة القضاء والعدالة من خلال البرامج الإلكترونية المستخدمة في المحاكم، ولذلك ستكون دراستنا حول " التقاضي الإلكتروني في المحاكم القطرية: نحو تحقيق لوجستيات التقاضي – دراسة مقارنة في ظل تشريعات مجلس التعاون لدول الخليج العربية".

مشكلة الدراسة:

نحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التي تعبّر عن مشكلة الدراسة، وهي كالآتي:

- ماهي لوجستيات التقاضي وعلاقة التقاضي الإلكتروني بها؟
- ما أهمية استخدام التقاضي الإلكتروني في تعزيز العدالة الناجزة؟

منهجية الدراسة:

سنتبع في هذه الدراسة المنهج المقارن من خلال نقل تجربة المحاكم القطرية، وكذلك المحاكم في دول مجلس التعاون الخليجي لنظام التقاضي الإلكتروني ومدى نجاعته، وكذلك المنهج التحليلي للتشريعات الإجرائية في دولة قطر ودول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالمساهمة في تطبيق مثل هذه الأنظمة الحديثة، أو استحداث التشريعات اللازمة لتطوير بعض الجوانب اللوجستية في المحاكم، وكذلك سنتبع المنهج التطبيقي، وذلك لعرض التطبيقات القضائية العملية التي قامت المحاكم الخليجية بتطبيقها في مجال التقاضي، وعليه سنقسم هذه الدراسة وفقاً للخطة التالية:

خطة الدراسة:

المطلب الأول: المقصود بلوجستيات التقاضي وعلاقة التقاضي الالكتروني بها.

المطلب الثاني: تطبيقات التقاضي الالكتروني في المحاكم القطرية

المطلب الأول

المقصود بلوجستيات التقاضي وعلاقة التقاضي الإلكتروني بها

لقد أضحى الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في المنظومة القضائية ضرورة ملحة، حيث أن التطور المستمر في التقنيات الحديثة منذ اختراع جهاز الكمبيوتر، والخبراء في مجال تكنولوجيا المعلومات والمخترعين في نتاج مستمر لتبسيط الحياة من خلال خلق أنظمة أكثر حداثة، وهذا الأنظمة لم تخترق حياة الأفراد فحسب، وإنما أصبح يتوقف عليها وجود مؤسسات وجهات ومنظمات حيث لا يمكن استمرار أي عمل دون الاستعانة بأجهزة الحاسب الآلي والأجهزة اللوحية والهواتف الذكية، وما تحتويه من تطبيقات وبرامج مختلفة، وللقضاء نصيب في استخدام مثل هذه الأجهزة وأنظمتها وبرامجها لتسريع وتيرة الإجراءات التقاضي وسرعة الفصل في الدعاوى فذلك يُسر على القاضي كذلك مراجعة الملفات وقراءتها بيسر وسهولة، والوصول إلى كافة المستندات في هذه البرامج الإلكترونية المعتمدة في المحاكم، ومن ثم الفصل في الدعاوى بما يكفل الحفاظ على حقوق الناس الأمر الذي يستتبع معه تحقيق العدالة الناجزة في القضاء.

وكما أشرنا في مقدمة هذه الدراسة فإن دولة قطر سبّاقة في استخدام التكنولوجيا الحديثة في المحاكم، وهذا يُعد جزءً لا يتجزأ لتحقيق العدالة الناجزة أمام القضاء، حيث ارتأت الدولة بأنه نظراً للتنويع الاقتصادي الذي تشهده الدولة والتحولات الرقمية والمنافسة هي أحد أهم العوامل الرئيسية لتقديم الخدمات القضائية المتميزة، لاسيما وأن القضاء في كثر من دول العالم قد عانى من بطء إجراءات التقاضي وتعقدها بالمقارنة مع تزايد معدلات رفع الدعاوى أمام المحاكم الأمر الذي أضحى معه بضرورة احداث تحولات جذرية في تطوير أنظمة العدالة، ولتمكين الإنسان من ممارسة حقه الدستوري في الوصول للعدالة Access to Justice ، وعليه فإنه لابد من استغلال هذه التكنولوجيا الحديثة لتوفير الوقت والجهد على الخصوم ووكلائهم واختصار إجراءات التقاضي وتبسيطها، بحيث يمكن اتخاذ معظم الإجراءات إلكترونياً من أي مكان تيسيراً على المواطنين والمقيمين على أرض دولة قطر وهذا ما يُعرف بـ "لوجستيات التقاضي"[1]، حيث أن المخطط الهيكلي للعدالة الناجزة ودور التقاضي الإلكتروني بها يتمحور حول خلق منظومة قضائية عادلة وميسرة للمتقاضين ومرفق قضائي يحمي حقوقهم وسرعة في الفصل في الدعاوى بطرق تكنولوجية حديثة وبما لا يخل في الدقة والجودة في إصدار هذه الأحكام[2]

ويمكن تعريف العدالة الناجزة بأنها "تحقيق العدل ورد الحق لصاحبه بصورة معجلة عن طريق اللجوء للمحاكم"[3]، وأيضاً تُعرّف العدالة الإجرائية الناجزة في ضوء التقاضي المدني بأنها "إعطاء القضاء كل ذي حق حقه وفق ما يتيحه القانون من سلطة للقاضي ووفقاً للظروف المحيطة بالدعوى وموضوعها في أسرع وقت ممكن بحكم قطعي في الموضوع لا مجال للطعن فيه"[4].

وأما التقاضي الإلكتروني والذي يطلق عليه البعض بـ "التقاضي عن بُعد"، فيمكن تعريفه على أنه "سلطة المحكمة القضائية المتخصصة للفصل إلكترونياً بالنزاع المعروض أمامها من خلال شبكة الربط الدولية (الانترنت) وبالاعتماد على أنظمة إلكترونية وآليات تقنية فائقة الحداثة بهدف سرعة الفصل بالخصومات والتسهيل على المتخاصمين"[5]، ويتضح من هذا النص أن فكرة المحاكم الإلكترونية أو التقاضي الإلكتروني أن يتم جمع كافة الدوائر القضائية في المحاكم ضمن منظومة إلكترونية وشبكية واحدة، بحيث يكون النظام الإلكتروني الموحد قائم على اعتماد الوثائق والمستندات الإلكترونية ومعالجتها وتخزينها بطرق آمنة بحيث يسهل استرجاعها والاطلاع عليها من قبل المستخدم المعتمد، وقد عرّفه القرار الوزاري رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية الإماراتي بأنه " وقد عرّف هذا القرار المحاكمة عن بعد بأنها "إجراءات التقاضي المدنية – غير الجزائية- التي تُباشر باستخدام وسائل الاتصال عن بعد، أو عبر الوسائط الإلكترونية، لتحقيق الحضور عن بعد وتبادل المستندات والمذكرات، وتشمل -في مفهوم هذا القرار- قيد الدعوى وإجراءات الإعلان، وإجراءات المحاكمة أمام المكتب وأمام المحكمة المختصة، وإصدار الأحكام".

لقد جاءت الدعوات لتطوير المحاكم من الناحية الإلكترونية في بداية التسعينيات، وذلك للاستفادة من التكنولوجيا الحديثة وتسخيرها لخدمة القضاء والمتقاضين، ولذلك ظهر ما يُسمى **بالمحاكم الإلكترونية**، حيث بدأ القضاة باستخدام هذه التكنولوجيا في عمليات البحث عن المعلومات القانونية وكتابة الأحكام، وقد قامت بعض الدول باعتماد المحاكم الإلكترونية منها سنغافورة حيث قامت محاكمها باعتماد نظام إدارة التقاضي في قاعات المحاكم، وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم إنشاء مشروع يُطلق عليه مسمى Courtroom 21 Project والذي تم تغيير اسمه إلى "مركز التكنولوجيا القانونية والمحكمة"، وأيضاً في بريطانيا حيث تم اعتماد جلسات الاستماع الإلكترونية في محاكمها، وذلك في عام ٢٠٠٠ وذلك بداية لانطلاق التقاضي الإلكتروني أو المحاكم الإلكترونية في المملكة المتحدة، ومن ثم ظهرت هذه الأنظمة في العديد من دول العالم منها دول مجلس التعاون الخليجي[6].

ويتميز القضاء الإلكتروني عن القضاء التقليدي بعدد من المميزات، ومنه تتضح علاقة لوجستيات القضاء بالتقاضي الإلكتروني والتي نوجزها على النحو التالي:

- – إنشاء محاكم بلا ورق *Paperless Courts* فمنذ سنوات سابقة كانت الملفات والوثائق القضائية الورقية لا يتم الاستغناء عنها، بل تتم أرشفتها ورقياً،كذلك خشية ضياع النسخ الأصلية، الأمر الذي يستتبع معه استقطاع مساحات كبيرة من المكان لتخزين هذه الملفات في المحاكم المختلفة مع عدم مرونة البحث عن الملفات، وبالتالي فإن استخدام الأنظمة الإلكترونية منها التقاضي الإلكتروني فإن الملفات والمستندات يتم تخزينها تلقائياً بصورة رقمية في النظام المخصص لها دون استخدام أي أوراق مادية[7].

- ضمان عدم ضياع أي مستند أو ملف متعلق بالدعاوى المختلفة، وعدم إمكانية تغييرها أو تعديل محتواها وكذلك تسلم المستندات وتبادلها إلكترونياً من خلال النظام المعتمد في المحاكم[8].

- يمكن اتخاذ أي إجراء من إجراءات التقاضي بشأن أي دعوى، أو تسجيل الدعاوى إلكترونياً ومن أي مكان، أي عدم اشتراط الذهاب إلى مقر المحكمة لتسجيل الدعوى، حيث أن ذلك سيوفر الوقت والجهد على الخصوم ووكلائهم، وأيضاً ادخال المستندات والبيانات من خلال الأنظمة الإلكترونية وتبادلها بين الخصوم بيسر وسهولة ودفع الرسوم والمصاريف القضائية، الأمر الذي يستتبع معه القضاء على الازدحام في أقسام التسجيل في المحاكم، حيث أن التقاضي الإلكتروني يكون متاحاً ٢٤ ساعة على عكس أقسام التسجيل التي لها وقت عمل محدد، ويؤدي التقاضي الإلكتروني كذلك إلى زيادة جودة الخدمات القضائية التي تُقدم للجمهور[9].

- توفير الوقت والجهد على القاضي عند النظر في الدعوى، حيث يتطلب من القاضي قراءة الملفات الأصلية والملفات المرتبطة بها، وحيث أن الأنظمة الإلكترونية تيسر على القاضي البحث في مجموعات كبيرة من الملفات بطريقة رقمية، وتتضمن تصنيفاً من حيث نوع الملفات المخزنة كصحيفة افتتاح الدعوى، ومحاضر الجلسات، وتواريخها، وصور من الأوراق الثبوتية للخصوم وسندات التوكيل، والتقارير المرتبطة وغيرها، ويمكن الوصول للمحاضر ومسودات الأحكام القضائية واعتمادها من قبل رئيس الدائرة إلكترونياً، وجميع هذه المستندات تكون مخزنة في النظام المعد لهذا الغرض ويمكن استخراجها واعتمادها من قبل جهاز الحاسب الآلي المتنقل والخاص بالقاضي دون أي أدنى اعتبار للحدود الجغرافية.

ويتطلب لتطبيق أنظمة التقاضي الإلكتروني وجود أو إنشاء برامج إلكترونية آمنة يمكن استخدامها في المحاكم مع ضرورة وجود خبراء وفنيين متخصصين في هذا المجال لأعمال الصيانة التقنية، وتوفير الأمن السيبراني للحيلولة دون وقوع حالات اختراق وقرصنة على هذه الأنظمة، والتي تتضمن بطبيعة الحال بيانات شخصية عالية الخطورة، وكذلك تدريب وتأهيل السادة القضاة وأعوانهم والإداريين على كيفية استخدام برامج التقاضي الإلكتروني، وذلك من خلال تكثيف الدورات والبرامج التدريبية المرتبطة بهذا الأمر، وتوفير أجهزة حاسب آلي عالية الجودة من أجل استخدامها في هذا المجال، وربط هذه الأنظمة مع مكاتب المحاماة والنيابة العامة ووزارة الداخلية والجهات القضائية والأمنية ذات الصلة.

مع ضرورة توفير أنظمة إلكترونية تيسر أرشفة وحفظ البيانات وملفات الدعاوى بها والتشريعات ذات الصلة والأحكام القضائية السابقة وغيرها من خلال البرامج المعدة لهذا الأمر[10].

المطلب الثاني

تطبيقات التقاضي الالكتروني في المحاكم القطرية

للتقاضي الإلكتروني تجارب عدة سواء على مستوى العالم الغربي، أو على مستوى العالم العربي، ودول مجلس التعاون الخليجي، ومن ضمن هذه الدول التي سارت مع الركب الحثيث لتطبيق تكنولوجيا المعلومات في مجالات التقاضي هي دولة قطر متمثلة في تطبيق نظام "المحاكم الإلكتروني" بالمجلس الأعلى للقضاء بهدف تعزيز العدالة الناجزة، وتذليل الصعوبات أمام المتقاضين ووكلائهم ولتحقيق الأهداف الإستراتيجية للمجلس، بما يعزز من تحقيق رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠، ويتضمن هذا النظام الإلكتروني ما يلي[11]:

1- افتتاح صحيفة الدعوى إلكترونياً سواء دعوى مدنية أم أسرة، وذلك ابتدائي أو استئناف للخصوم أو وكلائهم.

2- توفير كافة النماذج العامة الإلكترونية.

3- التسجيل لخدمة التجديد من الشطب على البوابة الإلكترونية.

4- خدمة التحريك من الوقف.

5- التسجيل لطلبات التنفيذ.

6- التسجيل للطلبات الجنائية.

7- تسجيل دعوى الطعن بالتمييز.

8- التسجيل لطلبات ربط الدعاوى بالمحامين.

9- خدمات الخبراء.

10- التسجيل في طلبات ما بعد الحكم.

11- طلبات دفع الأمانات.

12- طلبات التداول.

13- الطلبات غير المرتبطة بدعوى.

14- دفع رسوم الطلبات.

15- الاستعلام عن الدعاوى وذلك للاستعلام عن موعد الجلسات والوقت ومقر المحكمة وحالة الحكم من خلال إدراج رقم الدعوى في النظام.

16- خدمة "إخطار" حيث تُرسل هذه الخدمة تلقائياً إخطارات للجمهور في حال وجود طلبات مسجلة بالمحاكم أو دعاوى تم تقديمها.

مع الإشارة إلى أن نظام "المحاكم الإلكتروني" يدخل من ضمن مبادرات التحول الرقمي بالمجلس الأعلى للقضاء، وهو مرتبط بمبادرة "التكامل مع الجهات الحكومية" ،كذلك لإنشاء غرفة عمليات حكومية مرتبطة بالجهات ذات الصلة، وذلك وذلك لتسهيل عملية تنفيذ الأحكام وتطوير إجراءات التنفيذ[12]، كما أن نظام "المحاكم الإلكتروني" هو نواة للتحول الورقي الكامل في المحاكم القطرية، الأمر الذي يُتيح أيضاً للقاضي الاستعانة بهذا البرنامج للاطلاع على كافة ملفات الدعوى التي ينظرها من محاضر ومذكرات وغيرها واعتمادها إلكترونياً، دون الحاجة إلى الرجوع للملفات والوثائق والمستندات الورقية التي تأخذ حيّزاً كبيراً من المخازن المخصصة لأرشفة ملفات الدعاوى، أو مكتب القاضي إيماناً من المجلس الأعلى للقضاء في اعتماد مؤسسة قضائية بلا ورق وتسخير التكنولوجيا الحديثة لخدمة القضاء والمتقاضين، ويتضمن نظام "المحاكم الإلكتروني" عدد من المميزات حيث يمكن الاطلاع على كافة ملفات ومستندات الدعوى إلكترونياً، ويتضمن هذا النظام رابط إلكتروني وهو "منصة القاضي"، وهو مخصص للسادة القضاة وذلك لمراجعة تلك الملفات، وأيضاً الاطلاع على رول الجلسات اليومي، وكذلك مراجعة مسودات الأحكام واعتمادها وتصديرها لتصل للخصوم إلكترونياً كذلك، علماً بأن قاعات المحاكم بالمجلس الأعلى للقضاء بدولة قطر تتضمن شاشات وأجهزة حاسب آلي ثابتة على منصة القاضي، بحيث تتضمن ثلاث أو أربعة أجهزة حاسب آلي ثابتة، بالإضافة إلى جهاز الحاسب الآلي الذي يستخدمه كاتب الجلسة، وتتيح هذه الأجهزة للسادة القضاة كتابة ملاحظاتهم في برنامج منصة القاضي أثناء انعقاد الجلسة، وكذلك الاطلاع على المرفقات كسندات التوكيل والأحكام المرتبطة بموضوع الدعوى وبيانات الخصوم وغيرها، وكذلك تم توفير شاشة اضافية تتيح لرئيس الدائرة الاطلاع على المحاضر التي يتم إعدادها من قبل الكاتب[13]، وعليه فإن المجلس الأعلى للقضاء من الناحية اللوجستية فقد هيأ قاعات المحاكم من خلال توفير الأجهزة الإلكترونية الحديثة لاستخدامها في المجال القضائي.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد فحسب، فتخطى ذلك المسائل المتعلقة بتسجيل الدعاوى وتصفح الملفات ومسودات الأحكام القضائية، واعتمادها إلى دعاوى توثيقات محكمة الأسرة، حيث تعمل هذه المحكمة على تنفيذ خطة التحول الرقمي

من خلال الخدمات التي تقدمها للمراجعين، ونضرب مثالاً على ذلك مسائل وطلبات حصر الورثة إلكترونياً، وتقديم طلب من خلال النظام الإلكتروني لمقابلة القاضي المختص، وخدمة عقد الزواج الإلكتروني، وإثبات عدم الزواج والخدمات الإلكترونية للمقبلين على الزواج، كما تم تصميم بطاقات زواج إلكترونية تحوي (*Barcode*) ويمكن أن تُستخدم في الفنادق وأي جهة حكومية للتعرف على هوية الشخص إن كان متزوجاً أم لا، هذا بالإضافة إلى البرامج الإلكترونية المتخصصة في طلبات توزيع التركات وتقسيمها، لاسيما كما أن محكمة الأسرة بصدد إعداد مشروع "المأذون الإلكتروني" وكذلك بعض الخدمات الإلكترونية التي تيسّر على المراجعين إتمام جميع إجراءات توثيقات الأسرة بطريق البرنامج المخصص لهذا الغرض دون الحاجة إلى مراجعة إدارة التوثيقات بمحكمة الأسرة[14].

ونعتقد أن ما يتطلبه نظام "محاكم الإلكتروني" هو التقاضي عن بُعد، على الرغم من أن المجلس الأعلى للقضاء قد قام بتطبيق نظام المحاكمات عن بُعد كحل بديل ومؤقت بعد تفشي فيروس كوفيد – ١٩ ، والذي تسبب في تعطيل عمل الكثير من الجهات الحكومية والمؤسسات والأعمال التجارية، وذلك على مستوى العالم، ولذلك قام المجلس الأعلى للقضاء في دولة قطر بوضع الخطط البديلة للحيلولة دون تعطل مصالح المتقاضين، مثل تجديد الحبس (الحبس الاحتياطي)، وذلك للاستماع إلى أقوال المتهمين من خلال برنامج مرئي مخصص لهذا الغرض، وكذلك تخصيص بريد إلكتروني لكل محكمة للتواصل والاستفسارات المتعلقة بالدعاوى، وكذلك تفعيل الاستعلام عن الدعاوى وإجراءات التسجيل من خلال منصة "المحاكم الإلكتروني"، ونعتقد أن ذلك الأمر يُسهم جدياً إلى إنشاء مشروع متكامل حول التقاضي عن بُعد أو المحاكمات المرئية بشكل عام، وعلى صعيد مقارن فإن بعض دول الخليج قد طبقت نظام التقاضي عن بُعد منها دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد تم إصدار القرار الوزاري رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية، وهذا القرار يُطبق في الدعاوى المدنية والتجارية والأحوال الشخصية دون غيرها من الدعاوى، وبالتالي فقد تم استبعاد الدعاوى الجنائية من تطبيق هذا القرار بحسب طبيعة هذه الدعاوى، معالجاً كافة مسائل إجراءات المحاكمات عن بُعد وإجراءات التقاضي الإلكترونية والإعلانات القضائية وتحضير الدعوى وإدارتها إلكترونياً بمكتب إدارة الدعوى بالمحكمة المختصة، كما تناول القرار طرق الإثبات الإلكترونية وحجية التوقيع والمستندات الإلكترونية، وجحدها والتحقيق، والاستجواب عبر الاتصال عن بعد وإصدار الأحكام، لاسيما أن المداولة بين القضاة تكون إلكترونية من خلال البرنامج المخصص لهذا الغرض، فقد نصت المادة (١٥) من القرار المشار إليه على أنه "*مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام المنصوص عليها في المادة (٤٩) من اللائحة، تكون المداولة في المحاكمات عن بعد، بين القضاة الذين سمعوا المرافعة مجتمعين سرية، وذلك عن طريق موقع إلكتروني مؤمن خاص توفره المحكمة، ولا يجوز لغيرهم الولوج أو الدخول عليه*"، وكذلك تم اصدار القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، وهو متعلق باستقصاء الجرائم وجمع الأدلة والتحقيق والمحاكمة عن بعد.

مع الإشارة إلى أن الإمارات العربية المتحدة قد تبنت مبادرة نظام العدالة الذكية، والذي يتيح للجمهور رفع الدعاوى إلكترونياً، وهو عبارة عن منصة موحدة للجمهور والمحامين، وذلك لإدارة ملفات القضايا خلال إجراء عمليات التقاضي وإدخال المستندات والمعلومات مباشرةً في النظام الإلكتروني لتحسين الكفاءة وتعزيز الوصول للعدالة[15]، ويمكن الوصول لخدمة العدالة الذكية *Smart Justice* من خلال هذا الموقع: https://smartjustice.moj.gov.ae/، مع تخصيص بوابة إلكترونية للجلسات أو الاجتماعات المرئية، وكذلك الحال بالنسبة لمحاكم دبي، والتي وفرت كافة الخدمات الإلكترونية للجمهور كطلبات الدعاوى وتسجيلها والدفع الإلكتروني للأمانات ورسوم الكاتب العدل وجداول جلسات القضايا ومزادات المحكمة وكذلك الجلسات المرئية وغيرها من الخدمات الإلكترونية الأخرى مع الإشارة إلى إتاحة نشر الأحكام القضائية[16].

وتجدر الإشارة إلى أن نظام المحاكمات عن بُعد غير مطبق في المحاكم القطرية، إلا في محاكمات الحبس الاحتياطي وفقاً لتفشي فيروس كورونا كما أسلفنا القول، ولم تُطبق بشكل كامل على المحاكم ولا يوجد أي غطاء قانوني يساعد على هذا الأمر ، إلا أنه تتضح بعض بوادر تنفيذ هذا النظام مما نُص عليه في المادة٢٥ من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون إنشاء محكمة الاستثمار والتجارة والتي نصت على أنه "*.... وللمحكمة أن تسمح لأي من أطراف الدعوى، أو ممثليهم، أو الشهود، أو الخبراء بالحضور أمامها عن طريق أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية المرئية، على أن تتحقق المحكمة من هويته*"، الأمر الذي يدل معه على توجه المجلس نحو اعتماد نظام المحاكمات عن بُعد، ولعل تطبيقه يتم انطلاقاً من نظام "المحاكم الإلكتروني".

وأما ما يتعلق بسلطة عمان فإنه انطلاقاً من إيمان المجلس الأعلى للقضاء بسلطنة عمان بأهمية تطوير محاكم السلطنة وتقديم الخدمات للجمهور بأفضل جودة، فقد بدأت في انشاء البنية التحتية اللازمة لتفعيل الشبكة الإلكترونية الموحدة بين جميع محاكم السلطنة وذلك لتسهيل نقل المعلومات، وكذلك اعداد الخطط اللازمة لربط كافة المحاكم لتفعيل البرنامج المخصص لإدارة الدعاوى إلكترونياً بهدف تعزيز مبادرة التحول الرقمي في المحاكم العمانية، وهذا البرنامج قيد الإنشاء والتطوير وسيتضمن كافة الخدمات القضائية بدءً من تسجيل الدعاوى وحتى صدور الحكم فيها لاسيما تتبع سير اجراءات الدعوى وكافة الخدمات إلكترونياً لتيسيرها على المواطنين والمقيمين واستغلال التكنولوجيا الحديثة لتقديم خدمات التقاضي بأفضل جودة[17]، وأما في دولة الكويت فقد تم اعتماد نظام الإعلان الإلكتروني وذلك بموجب قرار وزير العدل رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشروط والضوابط الخاصة بالإعلان الإلكتروني، ويتم الإعلان من خلال تطبيق "هويتي" إلا أنه إلى الآن لا يوجد أي نظام إلكتروني للتقاضي في المحاكم الكويتية.

وننتقل إلى المحاكم البحرينية فقد نصت المادة ٦٢ مكرر من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ على أنه: "يجوز للوزير المعنِي بشئون العدل، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، أن يُصدِر لوائح بتنظيم إجراءات خاصة لتسوية بعض الدعاوى، بما في ذلك إجراءات خاصة

للمسار السريع للفصل في دعاوى المطالبات الصغيرة، واستخدام الوسائل الإلكترونية، بما يكفل المرونة والسرعة للفصل فيها.، ويتم تحديد الدعاوى الخاضعة لتلك اللوائح وفقاً لقيمة الدعوى أو موضوعها أو أطرافها، ويجوز أن تتضمن تلك اللوائح كافة المسائل المتعلقة بقيْد الدعوى وأداء رسومها وإدارتها ونظرها إلى حين صدور حكم نهائي فيها، بما في ذلك إعلان الخصوم وتقديم الطلبات والدفاع والدفوع والأدلة وطلبات إجراءات الإثبات والإدخال والتَّدَخُّل واختصام الغير والطلبات العارضة والإجراءات التَّحَفُّظية وإصدار الحكم، والقواعد التي تكفل تنفيذ الأحكام على وجه السرعة". وبالتالي سارعت مملكة البحرين في تطوير الأنظمة القضائية الإلكترونية وقد تم استحداث البرامج الإلكترونية اللازمة لتقديم الخدمات القضائية منها خدمات رفع الدعاوى والتنفيذ والتبليغات والإعلانات بالنشر وتقديم مذكرات الدعاوى وتقارير الخبير وخدمات الاستعلام عن كافة القضايا والطلبات واحتساب رسوم رفع القضايا وغيرها، ولكن لا يوجد لديهم إلى الآن خدمات المحاكمات عن بُعد[18]. وكذلك الحال بالنسبة للملكة العربية السعودية والتي سارت مع الركب الحثيث نحو تطوير إجراءات التقاضي وتسخير أحدث التكنولوجيا في المحاكم في مسألتي التقاضي والتنفيذ وجلسات المرافعة عبر الاتصال المرئي كما أصدرت الدليل الإجرائي للخدمات القضائية الإلكترونية[19]، كما أنشأت وزارة العدل السعودية منصة إلكترونية ويُطلق عليها "نافذ" وذلك لإعداد وتنفيذ السندات إلكترونياً، وهي تعمل بطريقة مؤتمتة دون تدخل أي عنصر بشري وتختصر المحكمة الافتراضية إجراءات إلى خطوتين فقط، دون تدخل بشري، من خلال تقديم الطلب حتى يصدر الحكم النهائي لسندات التنفيذ الإلكترونية الموثقة من خلال منصة "نافذ"، ويحدد المشروع استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في المرافق القضائية، لتحقيق أهداف نظام العدالة بما يتماشى مع رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠[20].

الخاتمة:

❖ **أولاً: النتائج:**

تناولنا في هذا البحث الدور البارز في التقاضي الإلكتروني لتطوير أنظمة العدالة بالمحاكم ولتعزيز العدالة الناجزة باعتبار أن التطوير القضائي يسهم في تمكين الإنسان من ممارسه حقه الدستوري في الوصول للعدالة، وكيف أن الأنظمة الإلكترونية تؤثر ايجاباً على لوجستيات التقاضي فتيسر اجراءات التقاضي وتوفر الوقت والجهد على المتقاضين ووكلائهم ولكل من له معاملة في المحاكم، وقد أشرنا في هذا البحث إلى تعريف العدالة الناجزة وماهية لوجستيات التقاضي وكذلك التقاضي الإلكتروني أو المحاكمة عن بُعد، لاسيما أهمية التقاضي الإلكتروني ومميزاته.

ولقد جاءت الدعوات لتطوير المحاكم من الناحية الإلكترونية في بداية التسعينيات لتسخير التكنولوجيا الحديثة في المحاكم منها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وسنغافورة، وكذلك الحال بالنسبة لمحاكم دول مجلس التعاون الخليجي والتي

واكبت هذا التطور مؤخراً منها دولة قطر والتي وضعت أول لبنة من لبنات التطوير بإنشاء نظام "محاكم الإلكتروني" والذي يتضمن تسجيل الدعاوى إلكترونياً وادخال المستندات والوثائق من خلال هذا النظام وكذلك انشاء منصة القاضي والتي تتيح للقضاة الاطلاع على الدعاوى ورول الجلسات اليومي واعتماد مسودات الأحكام وغيرها من الخدمات الإلكترونية المقدمة للجمهور والمتعلقة بدعاوى الأسرة، وكذلك تناولنا تطبيقات التقاضي الإلكتروني في الإمارات العربية المتحدة وحيث التقاضي الإلكتروني مطبق لديها ولدى محاكم دبي وكذلك المحاكمات عن بعد وأيضاً للتقاضي الإلكتروني تطبيق فعال في المملكة العربية السعودية في مجالي التقاضي والتنفيذ وكذلك الحال بالنسبة لمملكة البحرين وإلى لم تطبق مثل هذه الأنظمة في سلطنة عمان ودولة الكويت بصورتها الكاملة.

❖ **ثانياً: الاقتراحات:**

١- تطبيق نظام المحاكمات عن بُعد في المحاكم القطرية، مع تقنينها بتعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية، أو استحداث قانون بشأن المحاكمات عن بعد على غرار الإمارات العربية المتحدة.

٢- أهمية عقد الدورات التدريبية المكثفة للسادة القضاة وأعوانهم في كيفية استخدام نظام "المحاكم الإلكتروني" ومنصة القاضي وبرامج الحاسب الآلي، وذلك لتطوير مهاراتهم في استخدام مثل هذه الأنظمة الحديثة.

٣- إنشاء برامج إلكترونية أو منصة موحدة لدعاوى التنفيذ، وربط هذه البرامج، أو المنصة بين المجلس الأعلى للقضاء والبنوك والجهات ذات الصلة في مسائل تنفيذ الأحكام.

٤- إدخال نظام "الطباعة الصوتية" من خلال نظام "محاكم الإلكتروني" وذلك تيسيراً على القاضي في اعداد محاضر الجلسات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

أولاً: البحوث والمقالات:

- أحمد سيد أحمد محمود، تعزيز العدالة الناجزة وفقاً لتعديلات قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقاً لتعديلات قانون المرافعات القطري بموجب القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٩، دراسة تحليلية نقدية، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل، دولة قطر، العدد الثاني، ٢٠١٩.
- أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والثلاثون، الجزء الثالث، ٢٠٢٠.
- رباب محمود عامر، التقاضي في المحكمة الإلكترونية، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، جامعة الكوفة، كلية التربية للبنات، مجلد ١٣، عدد ٢٥، ٢٠١٩.
- رشا علي الدين أحمد، المحاكم الإلكترونية إلى أين؟، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٧٨، ديسمبر ٢٠٢١.
- سعاد أغانيم، مشروع إصلاح منظومة العدالة: قراءة في مشروع مخطط التحول الرقمي للعدالة ومآل المحكمة الرقمية، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد ٧٩، ٢٠٢٢.
- سهيل أحمد نبيل إبراهيم، العدالة الإجرائية الناجزة بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ٥٣، العدد ٢، مايو ٢٠٢١.

ثانياً: مراجع أخرى:

- دليل خدمات نظام "المحاكم" الإلكتروني بالمجلس الأعلى للقضاء، دولة قطر، انظر:

https://www.almahakem.gov.qa/sjcsEservices/UserManuals.aspx?csrt=8972670940010980643

- الأعلى للقضاء" يطلق البوابة الإلكترونية "تجريبي" متضمنة عدد من الخدمات الرقمية الجديدة.

https://www.sjc.gov.qa/ar/pages/newsdetails.aspx?ItemId=153

- القاضي د. خالد الرومي لـ الشرق: "باركود" في عقود الزواج الجديدة، خبر صحفي.

https://m.al-sharq.com/article/18/05/2022/القاضي-د-خالد-الرومي-لـ-الشرق-تدشين-30-خدمة-إلكترونية-جديدة-بمحكمة-الأسرة-قريبا

- Saudi launches first artificial intelligence run virtual court, Siasat Daily,India, March 28, 2022.

https://signin.lexisnexis.com/lnaccess/app/signin?back=https%3A%2F%2Fadvance.lexis.com%3A443%2Fnexis-uni%2Flaapi%2Fdocument%3Fid%3Durn%253AcontentItem%253A653H-J201-F12F-F1D8-

00000-00%26idtype%3DPID%26context%3D1516831&aci=nu

ثالثاً: مواقع الانترنت:

- https://services.bahrain.bh/wps/portal/!ut/p/a1/jZDBjoJADIafxQNX2h0GHb1VyAqIIWYli3PZ4AZHDTJmRPHxRW6brGhvbb4v_VuQkIGs8ute5fVeV3n56OXwR4iZ98EEi5KVT0gUJewzdhkK3gLrFnAF84L5A3C4i8Tny2maBA4m-J7vzSjgoxgRuWAY-tPAH40XiOHwPR-fFL3c_5Ub-AbZYX1XdEBfzA7oyRGBVKXedD9dU7VxhAJpim1hCmNfTDve1fXpPLHQwqZpbKW1Kgv7Vx8t_E_Z6XMN2V8STsc0zW7hwS2vMdFgcAcZ5aWi/dl5/d5/L2dBISEvZ0FBIS9nQSEh/
- https://www.caaj.gov.om/Computing
- https://www.dc.gov.ae/PublicServices/SessionAgenda.aspx
- https://www.moj.gov.sa/Documents/ManualForRemoteLitigationV2.pdf
- www.almeezan.qa
- https://www.moj.gov.ae/assets/ff790f96/الدليل_الارشادي_لرفع_الدعاوى_الإكترونيا_من_قبل_مستخدمي_نظام_العدالة_الذكيةaspx.

الهوامش :

[1] أحمد سيد أحمد محمود، تعزيز العدالة الناجزة وفقاً لتعديلات قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقاً لتعديلات قانون المرافعات القطري بموجب القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٩، دراسة تحليلية نقدية، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل، دولة قطر، العدد الثاني، ٢٠١٩، ص ١١٤ – ص ١١٥.

[2] سعاد أغانيم، مشروع إصلاح منظومة العدالة: قراءة في مشروع مخطط التحول الرقمي للعدالة ومآل المحكمة الرقمية، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد ٧٩، ٢٠٢٢، ص ٥٧.

[3] سهيل أحمد نبيل إبراهيم، العدالة الإجرائية الناجزة بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ٥٣، العدد ٢، مايو ٢٠٢١، ص ٣٦١.

[4] المرجع السابق، ص ٣٦١.

[5] أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والثلاثون، الجزء الثالث، ٢٠٢٠، ص ٣٠.

[6] رشا علي الدين أحمد، المحاكم الإلكترونية إلى أين؟، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٧٨، ديسمبر ٢٠٢١، ص ٢٦ – ص ٢٧.

[7] رباب محمود عامر، التقاضي في المحكمة الإلكترونية، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، جامعة الكوفة، كلية التربية للبنات، مجلد ١٣، عدد ٢٥، ٢٠١٩، ص ٤٠٤.

[8] رشا على الدين أحمد، مرجع سابق، ص ٣٤.

[9] المرجع السابق، ص ٣٥ – ص ٣٦.

[10] محمد صابر الدميري، دور الحاسب الآلي في تيسير إجراءات التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٩٥.

[11] دليل خدمات نظام "المحاكم" الإلكتروني بالمجلس الأعلى للقضاء، دولة قطر، انظر:
https://www.almahakem.gov.qa/sjcsEservices/UserManuals.aspx?csrt=8972670940010980643
تاريخ الدخول: ٢٤ / ١١ / ٢٠٢٢

[12] "الأعلى للقضاء" يطلق البوابة الإلكترونية "تجريبي" متضمنة عدد من الخدمات الرقمية الجديدة.
https://www.sjc.gov.qa/ar/pages/newsdetails.aspx?ItemId=153

تاريخ الدخول: ٢٢ / ١١ / ٢٠٢٢

[13] منصة القاضي (الإلكترونية) هي جزء من برنامج "المحاكم" ، وهذه المنصة متاحة على الموقع الداخلي للمجلس (Intranet)
http://jwb.almahakem.gov.qa/Hearing.aspx?id=1-LU-30
تاريخ الدخول: ٢٣ / ١١ / ٢٠٢٢

[14] القاضي د. خالد الرومي لـ الشرق: "باركود" في عقود الزواج الجديدة، خبر صحفي.

انظر https://m.al-sharq.com/article/18/05/2022/القاضي-د-خالد-الرومي-لـ-الشرق-تدشين-30-خدمة-إلكترونية-جديدة-بمحكمة-الأسرة-قريبا

تاريخ الدخول: ٢٣ / ١١ / ٢٠٢٢

[15]انظر

خدمة رفع الدعاوى إلكترونياً، دليل المستخدم، الإصدار ١,٠، ٢٦ أغسطس ٢٠١٩، متاح على لموقع التالي:

https://www.moj.gov.ae/assets/ff790f96/الدليل_الارشادي_لرفع_الدعاوى_الإكترونيا_من_قبل_مستخدمي_نظام_العدالة_الذكية.aspx

تاريخ الدخول: ٢٣ / ١١ / ٢٠٢٢

[16] https://www.dc.gov.ae/PublicServices/SessionAgenda.aspx

تاريخ الدخول: ٢٣ / ١١ / ٢٠٢٢

[17] https://www.caaj.gov.om/Computing

تاريخ الدخول: ٢٣ / ١١ / ٢٠٢٢

[18] https://services.bahrain.bh/wps/portal/!ut/p/a1/jZDBjoJADIafxQNX2h0GHb1VyAqIIWYli3PZ4AZHDTJmRPHxRW6brGhvbb4v_VuQkIGs8ute5fVeV3n56OXwR4iZ98EEi5KVT0gUJewzdhkK3gLrFnAF84L5A3C4i8Tny2maBA4m-J7vzSjgoxgRuWAY-tPAH40XiOHwPR-fFL3c_5Ub-AbZYX1XdEBfzA7oyRGBVKXedD9dU7VxhAJpim1hCmNfTDve1fXpPLHQwqZpbKW1Kgv7Vx8t_E_Z6XMN2V8STsc0zW7hwS2vMdFgcAcZ5aWi/dl5/d5/L2dBISEvZ0FBIS9nQSEh/

تاريخ الدخول: ٢٣ / ١١ / ٢٠٢٢

[19] https://www.moj.gov.sa/Documents/ManualForRemoteLitigationV2.pdf

تاريخ الدخول: ٢٣ / ١١ / ٢٠٢٢

[20] Saudi launches first artificial intelligence run virtual court, Siasat Daily,India, March 28, 2022.
https://signin.lexisnexis.com/lnaccess/app/signin?back=https%3A%2F%2Fadvance.lexis.com%3A443%2Fnexis-uni%2Flaapi%2Fdocument%3Fid%3Durn%253AcontentItem%253A653H-J201-F12F-F1D8-00000-00%26idtype%3DPID%26context%3D1516831&aci=nu

تاريخ الدخول: ٢٣ / ١١ / ٢٠٢٢

مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس المدية
ISSN 2588-1671 / EISSN 2661-7811
المجلد: (07) العدد: (01) شهر:جوان/ سنة: 2023.
OPEN ACCESS

التعليق على حكم قضائي
النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال، المحكمة الدولية لقانون البحار.

Comment on an adjudication
The dispute concerning the determination maritime borders between Bangladesh and Myanmar in Bay of Bengal, The international tribunal for the law of sea.

جاسم صالح خميس البنغيث الكواري *
كلية القانون، جامعة قطر، دولة قطر، Jassim.sk.ccc@Gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/01/05؛ **تاريخ القبول:** 2023/03/07

ملخص:

يعتبر نزاع الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال أول نزاع يرفع أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، وأحد أهم القضايا الدولية التي سطرت مبادئ تعيين الحدود البحرية والمنطقة الاقتصادية والجرف القاري خارج إطار 200 ميل بحري، ومن جهة أخرى فهي أول منازعة بحرية في آسيا وقد تلخصت من خلال قراراتها العديد من المبادئ التنظيمية لحل النزاعات البحرية، حيث كانت في السابق تتم إحالة جميع القضايا الخاصة بتحديد الحدود البحرية محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم المستقلة.

وقد نتج عن هذا الحكم سابقة تاريخية في تاريخ قانون البحار، حيث لم تتعرض أية محكمة دولية أو هيئة تحكيم في السابق لمسألة تحديد الجرف القاري خارج إطار 200 ميل بحري، وتحديد المنطقة الرمادية والتي قد تخضع لاعتبارات مصالح أطراف ثالثة قد تتأثر من عملية تحديد الحدود البحرية،
كما أكدت المحكمة الدولية لقانون البحار من خلال أول حكم لها يتعلق بتحديد الحدود البحرية على التزامها بتطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الأمر الذي نتج عنه اكتساب ثقة المجتمع الدولي لحل النزاعات أمامها، والتي كانت عادةً من ضمن صميم اختصاص محكمة العدل الدولية.

الكلمات المفتاحية: نزاع دولي، بنغلاديش، ميانمار ؛ خليج البنغال ؛ المحكمة الدولية لقانون البحار

Abstract:

The maritime boundaries dispute in the Bay of Bengal between Bangladesh and Myanmar is the first to be raised in the International Tribunal for the Law of the Sea and one of the most

important international cases, which outlined the principles for defining maritime boundaries, the Economic Zone, and the Neritic Zone beyond the 200 nautical mile limit, and on the other hand, it is Asia's first maritime dispute, and its decisions helped to summarize many organizational principles for resolving maritime disputes, where previously all issues related to delineation of maritime boundaries were referred to the International Court of Justice and independent arbitration courts.

This decision was a historical precedent in maritime law, as no international court or arbitral tribunal had previously addressed the issue of defining the Neritic Zone beyond 200 nautical miles and defining the gray Zone, which could be subject to considerations of third parties` interests that may be affected by the process of defining maritime boundaries. The International Tribunal for the Law of the Sea also confirmed, through its first ruling on maritime boundary delineation, its pledge to apply the provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea, resulting in the international community's assurance to settle disputes before the same body, which were usually within the discretion of the International Court of Justice.

Keywords: International Dispute, Bangladesh, Myanmar; Bay of Bengal; International Tribunal for the Law of the Sea.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

أقامت حكومة بنغلاديش دعوى تحكيم ضد جمهورية اتحاد ميانمار في 8 اكتوبر 2009 عملاً بالمرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، بشأن تعيين حدود بنغلاديش البحرية مع ميانمار، بما في ذلك البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري[1].

وبناء على اتفاق الطرفين تعتبر المحكمة الدولية لقانون البحار هي المحفل الوحيد المتبقي لحل هذا النزاع، وحدد الإطار الزمني لإيداع المذكرات، واختارت كل من بنغلاديش وميانمار قاض خاص ضمن هيئة المحكمة، على النحو المنصوص عليه في المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[2]، وتمت المداولات الشفوية أمام المحكمة الدولية لقانون البحار من تاريخ 8 إلى 24 سبتمبر 2011.

يعتبر هذا النزاع أول نزاع يرفع أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، وأحد أهم القضايا الدولية التي سطرت مبادئ تعيين الحدود البحرية والمنطقة الاقتصادية والجرف القاري خارج إطار 200 ميل بحري، ومن جهة أخرى فهي أول منازعة بحرية في آسيا وقد تلخصت من خلال قراراتها العديد من المبادئ التنظيمية لحل النزاعات البحرية.

المطلب الأول: تحليل الحكم

سيتناول هذا المطلب تحليل الحكم على ثلاثة فروع، بحيث يناقش الفرع الأول الوقائع التاريخية النزاع بشكل مختصر حتى اتفاق اطراف النزاع للجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار، وسيتضمن الفرع الثاني موضوع اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار والقانون واجب التطبيق على النزاع، على أن يتضمن الفرع الثالث حجج الأطراف والدفوع وتسبيب المحكمة الدولية لقانون البحار.

الفرع الأول: الوقائع

امتد النزاع بين ميانمار وبنغلادش لعدد من السنوات وتم خلالها عقد العديد من جلسات التفاوض لتعيين الحدود البحرية بين الدولتين، وقد تم عقد ثمانية جلسات تفاوض ما بين 1974 و 1986 ، وستة جلسات أخرى بين 2008 و 2010 ، وتجدر الإشارة إلى توقيع اتفاقين بشأن تعيين الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار لأول مرة بين الطرفين من خلال محضر عام 1974 ومحضر عام 2008.

ويتعلق موضوع النزاع برغبة الطرفين في تعيين حدود المنطقة البحرية في الجزء الشمالي الشرقي من خليج البنغال، التي تحدها سريلانكا والهند وبنغلاديش وميانمار من جميع الجهات، وتقع بنغلاديش في الشمال الشرقي من الخليج وميانمار من الشرق.

ورغم الاتفاق بين الطرفين على محاضر الاجتماعين (1974 و2008)، لم يتم التوصل الطرفين إلى أي قرار نهائي بشأن تحديد الحدود البحرية التي اتفقت عليها كل من ميانمار وبنغلاديش، وبناء على ذلك لجأت بنغلادش بطلب حل النزاع أمام المحكمة الدولية لقانون البحار.

الفرع الثاني: الاختصاص والقانون واجب التطبيق

تنص المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار على ما يلي، (تفصل المحكمة في المنازعات وفقاً للمادة 293 من الاتفاقية الدولية لقانون البحار)، فضلا عن قواعد القانون الدولي ذات الصلة، والمواد 15 و 74 و 83 من الاتفاقية الدولية لقانون البحار الخاصة بتعيين الحدود البحرية الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري[3].

فيما يتعلق بالاختصاص، ادعت بنغلاديش أن هيئة التحكيم لديها ولاية ترسيم الحدود البحرية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ووفقاً للمواد (15، و 74، و 76، و 83) وبما في ذلك اختصاص النظر في تحديد المنطقة الاقتصادية

الخالصة والجرف القاري خارج اطار 200 ميل بحري، وعلى خلاف ذلك، أكدت ميانمار أن المحكمة ليس لديها اختصاص فيما يتعلق بتحديد الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية خارج إطار 200 ميل بحري.

الفرع الثالث: حجج الأطراف والدفوع وتسبيب المحكمة

تضمنت دعوى التحكيم عدد من الطلبات لتحديد البحر الإقليمي للدولتين، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري في حدود 200 ميل بحري والجرف القاري خارج إطار 200 ميل بحري واختصاص الولاية القضائية عليه.

أولاً: تحديد البحر الإقليمي للدولتين:

بالنظر إلى المادة 15 من الاتفاقية الدولية لقانون البحار[4]، يتضح أن هذه عملية تحديد البحر الاقليمي[5] لا تستند على منهجية محددة بل تأسست بناء على تشجيع الأطراف على حل النزاع بالاتفاق، ومن خلال اتباع طرق المفاوضة دون أن تبين المسار التقني الواجب اتباعه لحل الخلاف، ومتى تعذر ذلك، اللجوء للتسوية القانونية عن طريق المحاكم الدولية المختصة.

ودفعت بنغلاديش بأن الأطراف توصلت إلى اتفاق في عام 1974 بشأن تحديد البحر الإقليمي بين الدولتين وأن العبارات المستخدمة في المحضر والظروف المحيطة لهذا المحضر تؤكد وجود اتفاق ملزم بين الطرفين، وأن ميانمار لم تصرح بأن الاتفاق لم يكن سارياً إلا في عام 2008 وبعد مضي 34 سنة من تاريخه (الفقرة 63)[6].

وادعت ميانمار أن محضر عام 1974 المتفق عليه يشكل اتفاقا مشروطا تم التوصل إليه بين المفاوضين وأن حكومتها لم تُعد الصيغة النهائية للاتفاق، كما أشارت إلى عدد من السوابق القضائية التي رفضت الاستدلال على الاتفاقات السابقة في بناء قراراتها (الفقرة 66)[7].

ودفعت بنغلاديش بأن رئيس وفد بورما (ميانمار لاحقاً) الذي وقّع على محضر عام 1974 الذي تم الاتفاق عليه لديه السلطة المناسبة لإبرام اتفاق ملزم بين الطرفين (الفقرة 80)[8]، ودفعت ميانمار بأن الوفد البورمي يفتقر إلى السلطة لإلزام حكومته بمعاهدة ملزمة قانونا" (الفقرة 83)[9]. وادعت أن المادة 8 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 تقتضي من الدولة أن تؤكد أن المعاهدة لها أثر قانوني على اعتبار الشخص ممثلا لدولة لأغراض المعاهدة[10].

وخلصت المحكمة إلى أن محضر عام 1974 المتفق عليه لا يشكل اتفاقا ملزماً بين اطرافه بسبب لغته وظروف اعتماده وأنه لا يتعدى أن يكون اتفاقاً مشروطا لعقد اتفاق لاحق يتضمن تحديد جميع المسائل البحرية محل النزاع (الفقرة 92-93)[11].

وادعت بنغلاديش أن هناك اتفاقا ضمنيا بين الدولتين لأنها اعتمدت على تصريف هذه الحدود البحرية هذه لمدة 30 عام بالإضافة إلى حمايتها وإدارتها طوال هذه المدة، كما تقدمت بعدد من الشهادات الخطية من صيادي الأسماك وضباط البحرية في ميانمار قدمت إليها والتي تدل على وجود اتفاق ضمني بشأن تحديد هذه الحدود من الناحية الضمنية والواقعية، واعترضت ميانمار على ذلك، وشددت بأنها لم ترضخ لأي تعيين حدود للبحر الإقليمي، وأن الشهادات التي تقدمت بها بنغلادش لا يمكن أن تحتسب كدليل على وجود اعتراف ضمني بين الدولتين، وهي لا تمثل سوى وجهة نظر أصحابها(الفقرة 100-109)[12].

وخلصت المحكمة إلى أن الأدلة لا تكفي لتأكيد اتفاق ضمني بين الدولتين وأن الشهادات التي قدمتها بنغلادش لا تتعدى أن تكون سوى شهادات شخصية غير ملزمة بالنسبة لميانمار ومضت في تعيين حدود البحر الإقليمي بين بنغلاديش وميانمار معتمدةً على اتباع طريقة الابعاد المتساوية[13] في مجال تحديد الحدود البحرية.

ويعتبر حكم محكمة العدل الدولية في قضية البحر الاسود المناسبة التي كرست من خلالها هيئة لاهاي الطابع الملزم لطريقة الابعاد المتساوية في مجال تحديد الحدود البحرية كما يعد كذلك النموذج الذي احتذت به محكمة البحار الدولية بعناية عند فصلها في قضية خليج البنغال[14].

ثانيا: المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري في حدود 200 ميل بحري.

استندت المحكمة على نصوص المادتين (74 و83) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة[15] والجرف القاري[16] ضمن حدود 200 ميل بحري، حيث تنازعت بنغلاديش وميانمار على خطوطها الساحلية، بما في ذلك أجزاء من ساحل بنغلاديش التي شكلتها الشواطئ الشرقية والغربية لمصب نهر ميغانا والجزء من ساحل ميانمار الممتد من بويف كيب إلى كيب نغيراي(الفقرة 199-201)[17] .

وبناء على ذلك، قامت المحكمة بتقسيم كل من سواحل بنغلاديش وميانمار إلى جزأين، جزء أول يمتد من ساحل بنغلادش من جزيرة (Mandabaria) من الجهة الحدودية مع الهند إلى جزيرة (Kutrebdia)، والجزء الآخر من هذه النقطة الأخيرة إلى نهر (Naaf) عند نهاية الحدود البرية مع ميانمار، أما ساحل ميانمار فيمتد من نهر (Naaf) إلى ساحل (Bhiff Cap) ومنه إلى ساحل (Negrias Cap) (الفقرة 227-230)[18].

كما تنازع الطرفان حول الطريقة التي يجب على المحكمة اتباعها عند تقسيم الحدود البحرية بشأن تحديد الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، ودفعت ميانمار بتطبيق طريقة الابعاد المتساوية لتحقيق نتيجة عادلة بين الطرفين، وعلى خلاف ذلك، دفعت بنغلادش بتطبيق طريقة البعد المنصف في تقسيم الحدود نظراً للتعرجات الساحلية بين ميانمار وبنغلادش، وبالرغم من أن السوابق القضائية لم تمنح أفضلية تطبيق قاعدة على أخرى بشكل تلقائي، وإنما كانت تستخدم بناء على الحالة الخاصة لمعطيات النزاع، الأمر الذي حدا بالمحكمة بإتباع وتطبيق طريقة الابعاد المتساوية بين الطرفين (الفقرة 231-237)[19].

ثالثاً: الجرف القاري خارج إطار 200 ميل بحري واختصاص الولاية القضائية عليه.

اعترضت ميانمار على صلاحية المحكمة في النظر في تحديد الجرف القاري خارج إطار 200 ميل بحري وأنه تقع ضمن اختصاص لجنة تحديد الجرف القاري[20]، وأنه لا يجب على المحكمة التعرض لحل موضوع تحديد الجرف القاري خارج نطاق 200 ميل بحري قبل أن تصدر اللجنة المختصة توصياتها بهذا الشأن (الفقرة 350)[21]، كما دفعت بقضية سابقة تم نظرها أمام محكمة العدل الدولية حيث رفضت المحكمة خلالها النظر في مسألة تعيين الحدود البحرية للجرف القاري خارج إطار 200 ميل بحر لحين صدور توصيات لجنة تحديد الجرف القاري في هذا الشأن[22]، وعلى خلاف ذلك أشارت بنغلاديش إلى المادتين 76 و 83

من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتي تنص على أن المحكمة مخولة للبت في هذا الموضوع، حيث أن الاتفاقية لا تميز بين الجرف القاري في حدود وخارج إطار 200 ميل بحري.

وخلصت المحكمة باختصاصها في النظر في هذا الموضوع بناء على أحكام المادة 76و 83، وحيث أن المادة 83 لا تتضمن أية تفرقة بين الجرف القاري داخل وخارج إطار 200 ميل بحري، ولذلك فليس هناك داع أن تختلف طريقة تحديد الجرف القاري خارج إطار 200 ميل بحري عن طريقة الابعاد المتساوية التي تم استخدامها في تحديد الجرف القاري ضمن حدود 200 ميل بحري، كما خلصت المحكمة بالتزامها بموجب أحكام الاتفاقية، والسير في تحديد الجرف القاري وتعيين حدوده خارج إطار 200 ميل بحري وفقاً لطريقة الابعاد المتساوية بين الطرفين (الفقرة 494)[23].

المطلب الثاني: تقييم الحكم

أكدت المحكمة الدولية لقانون البحار التزامها بتطبيق تفسير الأحكام الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبالتالي حيازة ثقة المجتمع الدولي للجوء إلى اختصاص المحكمة في النزاعات المتعلقة بتحديد الحدود البحرية، والتي كانت تحال في السابق إلى محكمة العدل الدولية، ولعل أهم ما يميز هذا النزاع كونه الأول من الناحية التاريخية في منطقة آسيا وأمام المحكمة الدولية لقانون البحار، ويقع ضمن جغرافيا معقدة ومتلاصقة بين ميانمار وبنغلادش والهند وسريلانكا.

وعلى الرغم من ذلك اثارت هذه القضية العديد من الإشكاليات والمبادئ التي تستحق أثارتها في الفرعين القادمين من هذا المطلب، بحيث يتناول الفرع الأول مناقشة الحكم والمبادئ التي تكرست على ضوئه، على ان يتناول الفرع الثاني تحليل المبادئ القانونية.

الفرع الأول: المناقشة

تعتبر هذه القضية من الناحية التاريخية أول قضية، تتعلق بتحديد الحدود والبحرية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ضمن وخارج إطار 200 ميل بحري، تعرض أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، حيث كانت تتم إحالة جميع القضايا الخاصة بتحديد الحدود البحرية في السابق إلى محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم المستقلة ، كما أثبتت المحكمة الدولية لقانون البحار من خلال هذه القضية قدرتها للتعامل مع هذا النوع من القضايا ذات الطابع التقني في تحديد الحدود البحرية، واكتسبت من خلالها الثقة من المجتمع الدولي، بالإضافة إلى قدرتها على حماية وتطبيق القواعد القانونية المتصلة بالقانون الدولي البحري.

ويعتبر خليج البنغال أكبر خليج بحري في العالم ويضم على امتداد سواحله العديد من الدول المتجاورة والتي تتداخل حدودهم البحرية نظراً لطبيعة الجغرافيا الساحلية والبحرية في الخليج، الأمر الذي ينتج عنه تداخل الحدود البحرية والمنطقة الاقتصادية والجرف القاري ضمن وخارج إطار 200 ميل بحري بين كل من (بنغلادش، ميانمار، الهند، سريلانكا)، الأمر الذي وضعته المحكمة في الحسبان عند قيامها بتحديد الحدود البحرية بين طرفي النزاع، حيث قامت المحكمة برسم منطقة رمادية تتقاطع خلالها الحدود البحرية بين الدول المشار إليها، ضماناً لحقوق الأطراف الثالثة، كما اقرت المحكمة بحفظ حق الأطراف الثالثة فيما يخص هذه المنطقة ، وذلك في حال اللجوء للمحكمة عند التنازع فيما بينهم.

بالإضافة إلى ذلك، يعد مبدأ الاختصاص أحد أهم المبادئ القانونية في القانون الدولي، إذ يتعين في الجهة القضائية أن تكون مختصة في نظر النزاعات المحالة إليها ضمن حدود الاتفاقيات الدولية المنشأة لها، وبعد إعلان الدول المتنازعة على اعتبار ولاية المحكمة ولاية الزامية لحل النزاعات التي قد تنشأ بين بعضهم، ومن خلال ذلك يكون الترابط بين مفهوم اختصاص المحكمة وقدرة الأطراف على تحريك الدعوى، فالأول يعطي المحكمة اختصاص النظر في قضايا نوعية محددة، والثاني ينصرف إلى حق صاحب الدعوى بتقديم شكواه أمام المحكمة المختصة، وبالرجوع إلى القضية محل التعليق، يتضح قبول المحكمة بالنظر في موضوع النزاع بناء على التصريحات الصادرة من طرفي النزاع على قبول الاختصاص الالزامي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

الفرع الثاني: التحليل

قامت المحكمة بفحص جميع الأدلة التي تقدمت بها بنغلادش، بمناسبة اثبات وجود اتفاق سابق بشأن تعيين الحدود البحرية مع ميانمار ضمن ملحق اتفاق 1974 و 2008 ، والذي كان من شأنه حل النزاع وفقاً لما تضمنته تلك الاتفاقات، وتجدر الإشارة بأن هذه الاتفاقات تم التوقيع عليها من قبل الدولتين وبعد حضور العديد من الاجتماعات والمفاوضات خلال فترة 34 سنة، والذي شكل نقطة خلاف بين الدولتين حول وجود اتفاقات مكتوبة أو ضمنية أو واقعية بشأن تحديد الحدود البحرية فيما بينهم، ومع ذلك قامت المحكمة بتفسير هذه الاتفاقات بأنها غير ملزمة وقائمة على شرط تضمين اتفاق شامل لتحديد الحدود البحرية بمختلف الموضوعات المطروحة، الأمر الذي يدل على قدرة المحكمة في التعامل مع هذا النوع من الأدلة وما يتصل بها من عمليات فحص وتدقيق.

وفيما يخص طريقة تحديد الحدود البحرية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ضمن وخارج إطار 200 ميل بحري، تجدر الإشارة إلى عدم وجود طريقة محددة ملزمة لتعيين وتحديد الحدود بين اطراف النزاع حيث كان الأمر متروكاً لسلطة وتقدير المحكمة في انتهاج الطريقة المثلى في هذا الشأن، فضلاً عن عدم اعتماد الفقه القضائي الدولي، وبما في ذلك محكمة العدل الدولية أية طرق الزامية لتحديد الحدود البحرية، وكان من الواجب على المحكمة الدولية لقانون البحار أن تعتمد طريقة التحديد بما يضمن حقوق طرفي النزاع، وبذلك ارتأت المحكمة إتباع طريقة الابعاد المتساوية في مجال تحديد الحدود البحرية، واضعة في الاعتبار الأثر القانوني للجزر المتلاصقة أمام سواحل طرفي النزاع في عملية التحديد للسواحل البحرية والمنطقة الاقتصادية والجرف القاري.

كما أثارت هذه القضية إشكالية اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار في تحديد الجرف القاري خارج إطار 200 ميل بحري، وبالرجوع إلى موضوع النزاع، اعترضت ميانمار على اختصاص المحكمة وتحججت بأن هذا الاختصاص يقع ضمن اختصاصات لجنة تحديد الجرف القاري، والتي يجب عليها أن تصدر توصيات بشأن الطرق واجبة الاتباع في تحديد الجرف القاري خارج إطار 200 ميل بحري، ولحين صدور هذه التوصيات فإن المحكمة لا تملك الاختصاص في تعيين الحدود البحرية لهذه المنطقة، كما دفعت بأن محكمة لعدل الدولية رفضت النظر في تعيين الحدود البحرية لمنطقة الجرف القاري خارج إطار 200 ميل بحري في نزاع تحديد الحدود البحرية بين نيكاراغوا والهندوراس، على أساس أن هذا الاختصاص يقع ضمن حدود لجنة تحديد الجرف القاري، ومع ذلك، خلصت المحكمة باختصاصها في النظر في هذا المجال بناء على أحكام المادتين 76و 83، وأن المادة

83 لا تتضمن أية تفرقة بين الجرف القاري داخل وخارج إطار 200 ميل بحري، ونتيجة لهذا التفسير، أكدت المحكمة اختصاصها بالنظر في تحديد الحدود البحرية لهذه المنطقة بناء على تفسير وتأكيد الأحكام الواردة في الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لقانون البحار دون النظر إلى تعمل الفقه القضائي الدولي في مثل هذه الحالات، وتأكيداً لمبدأ معاملة النزاعات وفقا لمعطيات النزاع وليس السوابق القضائية.

الخاتمة :

تتضح أهمية الحكم بالنسبة لبنغلاديش حيث نتج عنه الاعتراف بمطالبتها البحرية والتي كانت موضع نزاع طويل في السابق، بالإضافة إلى حل النزاع الطويل بين البلدين سلمياً، حيث سعت بنغلاديش دائما لتسوية المشكلة من خلال المفاوضات الثنائية، ولكن كانت ميانمار مترددة في تسويتها عن طريق التفاوض الثنائي أو حتى عن طريق محكمة دولية، الأمر الذي نتج عنه الفشل في التوصل إلى اتفاق من خلال المفاوضات، أو تسوية النزاع من خلال طرف ثالث محايد، أومن خلال اتباع التسوية السلمية والودية للنزاع، الأمر الذي يعتبر في حد ذاته هو إنجاز قانوني لبنغلاديش .

وقد نتج عن هذا الحكم سابقة تاريخية في تاريخ قانون البحار حيث لم تتعرض أية محكمة دولية أو هيئة تحكيم في السابق لمسألة تحديد الجرف القاري خارج إطار 200 ميل بحري، وتحديد المنطقة الرمادية، والتي قد تخضع لاعتبارات مصالح أطراف ثالثة قد تتأثر من عملية تحديد الحدود البحرية، وهو في حد ذاته انجاز لكل من شارك في صيغة الحكم النهائي لهذا النزاع، كما اتبعت المحكمة في تحديدها للحدود البحرية طريقة الابعاد المتساوية لتقسيم المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ضمن وخارج إطار 200 ميل بحري، الأمر الذي نتج عنه حفظ حقوق أطراف النزاع، كما تحصلت بنغلادش على حصة أكبر في خليج البنغال على الرغم من رفض المحكمة لعدد من الادعاءات التي تقدمت بها.

كما أكدت المحكمة الدولية لقانون البحار من خلال أول حكم لها يتعلق بتحديد الحدود البحرية على التزامها بتطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الأمر الذي نتج عنه اكتساب ثقة المجتمع الدولي لحل النزاعات أمامها والتي كانت عادةً من ضمن صميم اختصاص محكمة العدل الدولية.

قائمة المراجع:

اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1966

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

Dispute Concerning the Delimitation of the Maritime Boundary between Bangladesh and Myanmar in the Bay of Bengal, International Tribunal for the Law of the Sea (ITLOS), 14 March 2012.

Territorial and Maritime Dispute (Nicaragua v. Colombia), Order of 11 February 2008, I.C.J. Reports 2008, p. 3, https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/124/124-20080211-ORD-01-00-EN.pdf.

الهوامش :

---

[1] *Dispute Concerning the Delimitation of the Maritime Boundary between Bangladesh and Myanmar in the Bay of Bengal*, International Tribunal for the Law of the Sea (ITLOS), 14 March 2012.

[2]المادة 17 (3) الاتفاقية الدولية لقانون البحار لسنة 1982 ، (إذا لم تكن المحكمة ، عند النظر في النزاع ، تضم في هيئتها الجالسة للقضاء عضواً من جنسية الأطراف، جاز لكل من تلك الأطراف أن يختار شخصاً للمشاركة كعضو في المحكمة) ، الأمم المتحدة، https://undocs.org/ar/A/conf.62/122.

[3]المادة (15،74،83،293) الاتفاقية الدولية لقانون البحار لسنة 1982، الأمم المتحدةhttps://undocs.org/ar/A/conf.62/122 .

4المادة 15 الاتفاقية لدولية لقانون البحار لسنة 1982،(حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة، لا يحق لأي من الدولتين، في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تمد بحرها الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن اقرب النقاط إلى خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين. غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم)، الأمم المتحدة، https://undocs.org/ar/A/conf.62/122.

5المادة (3،4) الاتفاقية الدولية لقانون البحار لسنة 1982، (تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج اقليمها البري ومياهها الداخلية......، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي، وتمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه)، الأمم المتحدة، https://undocs.org/ar/A/CONF.62/122 .

6 Para 63, *Dispute concerning delimitation of the maritime* boundary *between Bangladesh and Myanmar in the Bay of Bengal, International Tribunal for the Law of the Sea (ITLOS), 14 March 2012,* https://www.itlos.org/cases/list-of-cases/case-no-16/#c964 .

7 *Para 66, Dispute concerning delimitation of the maritime boundary between Bangladesh and Myanmar in the Bay of Bengal, International Tribunal for the Law of the Sea (ITLOS), 14 March 2012,* https://www.itlos.org/cases/list-of-cases/case-no-16/#c964 .

8 *Para 88, Dispute concerning delimitation of the maritime boundary between Bangladesh and Myanmar in the Bay of Bengal, International Tribunal for the Law of the Sea (ITLOS), 14 March 2012,* https://www.itlos.org/cases/list-of-cases/case-no-16/#c964 .

9 *Para 83, Dispute concerning delimitation of the maritime boundary between Bangladesh and Myanmar in the Bay of Bengal, International Tribunal for the Law of the Sea (ITLOS), 14 March 2012,* https://www.itlos.org/cases/list-of-cases/case-no-16/#c964 .

[10]المادة 8، اتفاقة فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، (لا يكون للتصرف المتعلق بعقد المعاهدة الذي قام به شخص لا يمكن اعتباره بموجب المادة 7 مخولاً تمثيل الدولة لذلك الغرض أي أثر قانوني ما لم تجزه تلك الدولة)، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

11 Para 92-93, Dispute concerning delimitation of the maritime boundary between Bangladesh and Myanmar in the Bay of Bengal, International Tribunal for the Law of the Sea (ITLOS), 14 March 2012, https://www.itlos.org/cases/list-of-cases/case-no-16/#c964 .

12 Para 100-109, Dispute concerning delimitation of the maritime boundary between Bangladesh and Myanmar in the Bay of Bengal, International Tribunal for the Law of the Sea (ITLOS), 14 March 2012, https://www.itlos.org/cases/list-of-cases/case-no-16/#c964 .

13المادة 15 الاتفاقية الدولية لقانون البحار لسنة 1982، (.......،الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن اقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه خط البحر الإقليمي لكل من الدولتين...)، الأمم المتحدة، https://undocs.org/ar/A/CONF.62/122 .

14 Allain Pellet,"Roumaniac. Ukraine: Un arrêt refondateur",In :Bogdan Aurescu. (eds.), Roumania and International Court of Justice, Hamangia,2014,pp.31-44,at.41.

15المادة 55 الاتفاقية الدولية لقانون البحار لسنة 1982، (المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له....) الأمم المتحدة، https://undocs.org/ar/A/CONF.62/122 .

16 المادة 76 الاتفاقية الدولية لقانون البحار لسنة 1982، (يشمل الجرف القاري.... قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع انحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدول البري....) الأمم المتحدة، https://undocs.org/ar/A/CONF.62/122 .

17 Para 199-201, *Dispute concerning delimitation of the maritime boundary between Bangladesh and Myanmar in the Bay of Bengal, International Tribunal for the Law of the Sea (ITLOS), 14 March 2012,* https://www.itlos.org/cases/list-of-cases/case-no-16/#c964 .

18 Para 227-230, *Dispute concerning delimitation of the maritime boundary between Bangladesh and Myanmar in the Bay of Bengal, International Tribunal for the Law of the Sea (ITLOS), 14 March 2012,* https://www.itlos.org/cases/list-of-cases/case-no-16/#c964 .

19 Para 230-237, *Dispute concerning delimitation of the maritime boundary between Bangladesh and Myanmar in the Bay of Bengal, International Tribunal for the Law of the Sea (ITLOS), 14 March 2012,* https://www.itlos.org/cases/list-of-cases/case-no-16/#c964 .

[20] *The purpose of the Commission on the Limits of the Continental Shelf (the Commission or CLCS) is to facilitate the implementation of the United Nations Convention on the Law of the Sea (the Convention) in respect of the establishment of the outer limits of the continental shelf beyond 200 nautical miles, united Nations*, https://www.un.org/depts/los/clcs_new/commission_purpose.htm .

21 Para 350, Dispute concerning delimitation of the maritime boundary between Bangladesh and Myanmar in the Bay of Bengal, International Tribunal for the Law of the Sea (ITLOS), 14 March 2012, https://www.itlos.org/cases/list-of-cases/case-no-16/#c964 .

[22] *Territorial and Maritime Dispute (Nicaragua* v. *Colombia),Order of 11 February 2008, I.C.J. Reports 2008,* p. 3, https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/124/124-20080211-ORD-01-00-EN.pdf .

23 Para 494, Dispute concerning delimitation of the maritime boundary between Bangladesh and Myanmar in the Bay of Bengal, International Tribunal for the Law of the Sea (ITLOS), 14 March 2012, https://www.itlos.org/cases/list-of-cases/case-no-16/#c964 .

مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس المدية
ISSN 2588-1671 / EISSN 2661-7811
المجلد: (07) العدد: (01) شهر: جوان/ سنة: 2023.
OPEN ACCESS

"آليات بناء الدولة الحديثة في المجتمعات موضع التنازع"
(التجربة العراقية أنموذجاً)

"The mechanisms of building the modern state in disputed societies"
(The Iraqi experience as a model)

م.د/ رفيف عبد الستار عبد الجبار *
كلية القانون ،جامعة الكتاب (جمهورية العراق) rafeef.a.abduljabar@uoalkitab.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2023/02/22؛ تاريخ القبول: 2023/03/28.

ملخص:

إن الحديث عن مفهوم الدولة يحيلنا للحديث عن مفهوم الدولة الحديثة بشكلها الحالي، وعلى ضوء النزاعات التي تعيشها الدول التي تكثر فيها النزاعات لابد وأن توقف عند النموذج العراقي على اعتبار أنه من المجتمعات التي عاشت على وقع التنازع القبلي والاثني والطائفي، وشكلت في فترة من الفترات عائق في وجه بناء الدولة الحديثة التي تعتمد الأساليب الديمقراطية الحديثة في بناء الدولة ومحاولة تسليط الضوء على أهم آليات بناء الدولة الحديثة، وأهم معوقات بناء الدولة في المجتمعات التي تعرف النزاع والاضطرابات .

الكلمات المفتاحية: الدولة، بناء الدولة ،المجتمعات، التنازع.

Abstract:

Talking about the concept of the state refers us to talk about the concept of the modern state in its current form and the ablution of conflicts in which the countries where conflicts abound must stop at the Iraqi model, as it is one of the societies that lived on the impact of tribal, ethnic and sectarian conflict and formed in a period of time an obstacle in the way of building The modern country that adopts modern democratic methods in building the state and trying to shed light on the most important mechanisms of building the modern state and the most important obstacles to building the state in societies that define conflict and turmoil.

Keywords: State, state building, communities, conflict

*المؤلف المرسل

مقدمة:

إن الحديث عن بناء الدولة هو حديث عن مسار أو مسارات، وليس عن قرار أ قرارات، وهو حديث يحتاج إلى زمن وليس إلى لحظة أو لحظات. وهذه المسألة هي عملية صيرورة عاقلة وصبورة.

وعندما يطرق سمعنا مفردة دولة علينا أن نتوقف على ما قاله هيكل بأن الدولة هي معطى من معطيات الحداثة بمعنى أن الدولة مفهوم حديث، وليست مفهوم قديم بدلالة أنه عبر التاريخ هناك وحدات سياسية، وهذه الوحدات لها تسميات، فعند اليونان كانت هناك دولة المدينة ولانسمع كلمة دولة فقط، ونسمع (الإمارة – الولاية –الحاضرة وكذلك نسمع المملكة والامبراطورية) ، ولكن في العصر الحديث بدأنا نسمع كلمة الدولة.

إن العراق بحاجة إلى أن يُكون دولة مواطنة تبني أمّةً سياسية (أمّة عراقية) تحتضن جميع هويّاتها غير السياسية القوميّة الحضارية المتنوعة، وهوياتها الدينية والمذهبية المتنوّعة وهوياتها الاجتماعية العشائرية المتنوعة.

إن الهوية العراقية قد اتسمت بالسيولة(التامة في ظل الاحتلال الأمريكي،9فإنها يسرت الذهاب إلى ملاذات أخرى بديلة للهوية الوطنية، الأمر الذي أدى إلى انتعاش الهويات الفرعية التي لا تستحق أي منها أن تصبح هوية سياسية للعراق مثل (القبلية ، الاثنية، الطائفية).

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في محاولة تسليط الضوء على الظاهرة التي ظهرت ضمن مجتمعات مابعد التنازع هذه الظاهرة الهامة في دراسة العلوم السياسية .

وكما تظهر الأهمية في مناقشة الإشكاليات والتقاطعات التي تحدث عادةً في عملية بناء الدول أو إعادة بنائها وكيف يتم التغلب عليها أو من أجل تخطي مرحلة تعتبر انتقالية يسود فيها العديد من العقبات .

هدف البحث:

إن الهدف من هذا البحث هو إظهار مدى الاختلاف بين الدولة التقليدية والدولية الحديثة التي نشأت بعد النزاعات، والعلاقة التي تربط المجتمع الدولي بالأمم المتحدة، وكيف تضطلع الأخيرة بالمهام الموكلة إليها من قبل الدول المكونة للمجتمع الدولي للتدخل في شؤون أعضائها، ولاسيما أنها مقيدة بميثاق يحدد أهدافها ومقاصدها.

لذا ارتأينا أن نبين هذه الظاهرة السياسية وتحليلها ومن ثم بيان مستلزمات ومعوقات بناء الدول مابعد النزاع.

مشكلة البحث:

تنطلق الفرضية من حقيقة مفادها أن الفترة التي تعقب النزاعات سواءاً كانت دولية أم داخلية ، تتشكل من خلالها أسس لبناء الدولة بما فيها من سلطات ذات نشاط دولي وداخلي، هذه الأسس يتم من خلالها مراعاة المبادئ والأهداف التي جاءت بها الأمم المتحدة من حفظ السلم والأمن الدوليين واحترام حقوق الإنسان والحريات الفردية.

تتضح الإشكالية من خلال الإجابة على عدة أسئلة:

1-ما المقصود بالدولة والدولة الحديثة؟

2-هل تختلف الدولة في المفهوم التقليدي عن الدولة الحديثة؟

3-ما هي أهم الجدليات والقوانين المساهمة في بناء الدولة؟

4-ماهي مستلزمات بناء الدولة؟

5-ماهي ابرز معوقات بناء الدولة؟

6-هل تغيرت بنية النظام السياسي في العراق بعد تغيير النظام؟

منهج البحث :

من أجل البحث في موضوع بناء الدول ما بعد النزاع تم الاعتماد على المنهج التاريخي لدراسة مفاهيم الدولة وآليات بناءه ، كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة وتحليل الآليات التي تساهم في بناء الدولة ومحاولة الوصول إلى أهم المعوقات والنتائج للوصل إلى الآليات الناجعة في بناء الدول محور النزاع.

هيكلية البحث:

من أجل الإجابة على الأسئلة الواردة في إشكالية البحث ارتأينا تقسيم هذا البحث الى مقدمة تم عرض فيها لمحة عامة عن الموضوع ومبحثين يتناول الأول؛ التعريف بالدولة التقليدية وأركانها وخصائصها، أما المبحث الثاني فتم تخصيصه للبحث في بنية النظام في العراقي.

وانتهى البحث بخاتمة تم سرد ما توصلنا اليه من استنتاجات.

المبحث الأول

مفهوم الدولة والدولة الحديثة

لا تخلو معظم الدراسات حول مفهوم الدولة من ذكر تعريف الدولة وبيان أركانها وتأثير الاعتراف عليها، إلا أن مفهوم الدولة الحديثة ومقوماتها احتل حيزا من اهتمام الباحثين في هذا المجال، وعليه سنخصص المبحث الأول للبحث في الدولة وأركانها، أما مفهوم الدولة الحديثة فسيكون موضوعنا للمطلب الثاني.

المطلب الأول : تعريف الدولة وأركانها

تعتبر الدولة وحدة قانونية ترتكز على وجود هيئة اجتماعية يكون فيها حق ممارسة سلطات قانونية معينة في مواجهة أمة مستقرة على إقليم محدد، وتمارس الدولة حقوق السيادة بإرادتها المنفردة وبالقوة المادية التي تحتكرها، وعليه سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين، في الفرع الأول البحث في أهم التعاريف التي تناولت مفهوم الدولة، أما الفرع الثاني سيخصص للتعريف بأركان الدولة.

أولاً: تعريف الدولة

يعرف الفقيه الفرنسي ''**كاري دي وليبر**'' الدولة بأنها، مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم معين، ولها من التنظيم ما يجعل للجماعة في مواجهة الأفراد سلطة عليا آمرة وقاهرة، ويعرفها، أسمان بأنها، التشخيص القانوني لأمة ما، ويرى الرئيس الأمريكي الأسبق، ''**ويلسون** '' أن الدولة هي شعب منظم خاضع للقانون يقطن أرضاً معينة.

ويعرف العميد "**دوجي**" الدولة على أنها، عبارة عن جماعة من الناس الاجتماعيين بينهم طبقة حاكمة وأخرى محكومة، بينما ينظر ''**فوشيه**'' للدولة على أنها، مجموعة دائمة مستقلة من الأفراد يملكون إقليماً معيناً، وتضمهم سلطة مشتركة منظمة بغرض أن تكفل لأفرادها الحماية، ولكل منهم التمتع بحريته ومباشرة حقوقه، ويعرفها ''**ديفو**'' بأنها مجموعة من الأفراد مستقرة في إقليم محدد وتخضع لسلطة صاحبة سيادة مكلفة أن تحقق صالح المجموعة ملتزمة في ذلك بمبادئ معينة، ويعرفها محسن العبودي بأنها تعنى مجموعة من الناس تقطن على وجه الاستقرار إقليما معيناً، وتخضع لسلطة سياسية تدير شئونها بهدف تحقيق أغراض سياسية واجتماعية واقتصادية محددة سلفاً.

ويعرف "**بطرس غالى**" الدولة بأنها، مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين وتسيطر عليهم هينة منظمة استقر الناس على تسميتها بالحكومة.

ويرى "**إبراهيم درويش**" بأن الدولة هي، جماعة من المواطنين الذين يشغلون إقليماً محدد المعالم ومستقلا عن أي سلطان خارجي ويقوم عليه نظام سياسي له حق الطاعة والولاء من قبل الجماعة أو على الأقل من اغلبيتهم. (1)

ومن خلال استعراض المفاهيم السابقة للدولة يمكن القول بأن الدولة تعنى، ذلك الشخص المعنوي الذى يرمز إلى مجموع شعب مستقر على إقليم معين حكاماً ومحكومين، بحيث يكون لهذا الشخص المعنوي سلطة سياسية ذات سيادة .(2)

إن تعدد التعاريف التي تناولت الدولة عائد إلى اختلاف النظرة إلى الدولة ومدى اعتبارها حدثاً اجتماعياً أم مجرد حدث سياسي، فالدولة هي كلمة حديثة نسبيا استخدمت في أوربا في عصر النهضة بشكل واضح وواسع للدلالة على ذلك الإطار المنظم للسلطة السياسية، ولكن الكلمة أخذت قبل ذلك مدلولا سياسيا في العصور الرومانية عندما أصبحت تعرف بالجمهورية، إلا أنه كان علينا الانتظار حتى القرن السادس عشر حين استخدم (ميكافيللي) في كتابه (الأمير) كلمة الدولة بالمعنى الحديث، إذ قال: "كل هيئة التي كان او لها سلطة على الشعوب هي دول، أو أمارات، أو جمهوريات"(3)، وبذلك يمكن القول أن مدلول الدولة في اللغات الأوربية إلى الهيئة أو الجماعة بعدها حالة مستقرة وثابتة، بيد أنه في العصر الحديث لا تشير إلى جميع المجتمعات مهما كان نوعها أو درجة تنظيمها، بل تنصرف إلى درجة معينة من التنظيم تتفق مع المفهوم الصحيح الحديث للدولة(4).

1. الدولة في الفكر السياسي فالدولة عند بودان، يطلق عليها تسمية الجمهورية، ولا تعد دولة إن لم تكن فيها قوة اساسية توحد كل أعضائها، وأجزائها، وكل أواصرها وهيئاتها في جسم واحد، تلك هي، بالنسبة ل (بودان) النقطة المركزية والأكثر الأهمية(5). وانطلاقا من ذلك تعرف الجمهورية بالقول "إن الجمهورية هي الحكم المستقيم لعدة أسر، ولما هو مشترك لديها، بشرط أن تتوفر لديه قوة سدة".

والدولة عند ماركس هي عميل البرجوازية، وأن جميع أجهزة الدولة تصبح عيون وآذان، وسواعد، أرجل تمكن المالك من التأثير(6).

وجاء أيضا في قاموس المصطلحات السياسية المعبر عن الفكر الماركسي، بأن الدولة هي "شكل تاريخي للتنظيم السياسي، يقسم المجتمع إلى مستغلين ومستغلين، أو إلى مستغلين وشغيلة"(7).

2. التعريف القانوني للدولة: لا يمكن تصور وجود مجتمع أو جماعة بدون تنظيم سياسي متمثل في وجود سلطة عليا، وقد كانت هذه السلطة العليا متركزة في يد شخص الحاكم يمارسها وكأنها امتياز شخصي له، مما أدى إلى التحكم بمصير هذه المجتمعات والجماعات ومع تطور الوعي السياسي والاجتماعي للأخيرة، فلم تعد السلطة امتيازا شخصيا للحاكم، وإنما أصبحت مؤسسة منفصلة عن شخص من يمارسها، والتي تمثل شخصا معنويا مستقلا عن شخص من يعهد إليه ممارستها، تدعى الدولة، ولذلك أصبح هناك إجماع في الفقه السياسي والدستوري على الربط بين وجود المجتمع وفكرة الدولة كسلطة سياسية.

ومن المسلمات في العصر الحديث أن الدولة لا بد أن تخضع للقانون ويعد هذا الخضوع للقانون بما يؤدي إليه من حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم مظهرا من مظاهر المدنية الحديثة والدولة لا تكون قانونية إلا حيث تخضع فيها جميع الهيئات الحاكمة

لقواعد تقيدها وتسمو عليها أي أن مبدأ خضوع الدولة للقانون أو مبدأ المشروعية يهدف إلي جعل السلطات الحاكمة في الدولة تخضع لقواعد ملزمة لها كما هي ملزمة للمحكومين[8].

ويلاحظ بأن الفقهاء القانونيين يعرفون الدولة بصورة عامة بأنها "مجموعة من الأفراد، يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين، تسيطر عليهم هيأة حاكمة ذات سيادة، أو أنها عبارة عن مجموعة دائمة ومستقلة من الأفراد يملكون إقليم محدد، وتربطهم رابطة سياسية مصدرها الاشتراك في الخضوع لسلطة مركزية تكفل لكل فرد منهم التمتع بحريته وممارسة حقوقه، والدولة يجب أن تكون مستقلة وذات سيادة حتى يعترف بها كدولة، والفقهاء القانونيون يركزون على ذكر عناصر الدولة الحديثة وفق المعايير القانونية والدستورية حديثة. [9].

ثانياً: أركان الدولة

إن الدولة كما بينا في الفرع الأول من هذا المطلب، شعب مستقر على إقليم محدد، وخاضع لسلطة سياسية معينة تتمتع بسادة تمكنها من ممارسة تصرفاتها الداخلية والخارجية دون الخضوع لسلطة أخرى، وهذا التعريف يتفق عليه أكثر الفقهاء لأنه يتضمن العناصر الرئيسية التي لا بد من توافرها لقيام الدولة (الشعب، الإقليم، السلطة السياسية ذات السيادة) وسنتناول هذه الأركان بشيء من الاختصار وفقا لما يلي:

1. **الشعب**: هو الركن الأهم في تكوين الدولة، ويعرف بأنه مجموعة من الأفراد يرتبط بعضها ببعض بعلاقات وثيقة، ويعيشون في إقليم الدولة ويخضعون إلى سلطة سياسية معينة[10].

ولقيام الدولة يلزم وجود عدد من الأفراد، وهذا العدد من الأفراد يختلف من دولة إلى أخرى، أي أنه لا يشترط عدد معين، وإنما يلزم أن يقوم بين أفراد الدولة نوعا من الانسجام، والنسبة العددية ليست بالمهمة، ولكن كلما زاد عدد شعب الدولة ازدادت شوكة الدولة وقدرتها على تحقيق أغراضها، ولذلك نجد أن الدولة القديمة كانت تعد بالآلاف، أما الدول اليوم فيصل تعداد سكانها إلى مئات الألاف بل مئات الزعيمين (كالصين والهند والولايات المتحدة)، ولكن نصل بالقول إلى أن المسائل التي لا يعتد بها القانون الدولي في عنصر الشعب (العدد، الجنس، اللون، اللغة، الدين، والقومية).

أما المسائل التي يهتم بها القانون الدولي في عنصر الشعب فهي الجنسية، إذ هي من تميز الوطني عن الأجنبي وتعرّف الجنسية بأنها رابطة قانونية وسياسية قائمة بين الفرد والدولة، وإذا كان القانون الدولي في السابق لا يهتم بالجنسية ولا يتدخل فيها مطلقا، إلا أنه مع تنامي مفاهيم حقوق الإنسان وحرياته الاساسية، أصبح موضوع حصول الفرد على جنسية دولة ما وحقه في تغييرها وعدم جواز تجريده منها بشكل تعسفي من أهم المسائل ذات الاهتمام الدولي[11].

كما يعد الحق في تقرير المصير للشعوب من اهتمامات القانون الدولي ومن المبادئ الدولية الأساسية المستقرة حالياً التي اكتسبت الصفة القانونية الملزمة، ويجب على الحكومات احترامها ويتضمن هذا الحق (حق كل شعب مرتبط بإقليم ثابت أن يحكم نفسه

بنفسه وأن يقرر مصيره الاقتصادي والاجتماعي ضد أي تدخل أجنبي أو اضطهاد عنصري يخالف المواثيق الدولية)[12].

2. **الإقليم**: لا يمكن أن يكون هناك دولة، إذا لم يكن من وجود لأرض يستقر عليها المجتمع البشري، هذه الأرض تسمى بإقليم الدولة.

ويعرف الإقليم بأنه المكان الذي عليه الشعب بشكل دائم وتمارس عليه الدولة سيادتها، ويشمل الإقليم كل ما يقع تحت سيادة الدولة من يابسة وبحار وانهار، وما يعلو الإقليم البري والبحري من طبقات جوية[13].

هذا ويشترط توافر عنصرين في الإقليم ؛ عنصر الثبات والدوام، الحدود الثابتة ولقد برزت عدة نظريات تبين علاقة الدولة بإقليمها، منها نظرية الملكية أو المحل، نظرية الإقليم باعتباره جزء لا يتجزأ من الدولة، وأخيرا نظرية الاختصاص، ونتفق مع الأستاذ الدكتور "**عصام العطية**" في اعتبار هذه النظرية الأخيرة من أفضل النظريات التي فسرت علاقة الدولة بإقليمها[14].

3. **السلطة السياسية ذات السيادة (الحكومة)**: إن الدولة ككيان اجتماعي تتألف من مجموعة من الأفراد يعيشون على بقعة جغرافية معينة لا بدّ أن تتوافر لهذا الكيان تنظيم سياسي يحكمهم يطلق عليه اسم الحكومة، ولها شخصية معنوية وتمتاز بالقوة والكفاءة، وتتولى إدارة شؤون أبناءها في الداخل والخارج[15].

وتعني الحكومة: مجموعة أفراد يتم اختيارهم من الشعب للقيام بمهام الحكم وإدارة شؤون البلاد الداخلية والخارجية، والبعض يرد السلطة إلى أصل إلهي، ويعتبر بأن الله هو من اختار الحاكم وزوده بالسلطة، ولكن هذه السلطة لم تلق قبولا، إذ مع ظهور الحاجة إلى مجابهة استبداد وتسلط الحكام ظهر في القرن الثامن عشر بسبب كتابات الفلاسفة والمفكرين وخاصة (جان جاك روسو) أن أصل السلطة يعود إلى الشعب وأن الحكام يمارسون السلطة بعد أن تأتي إليهم من الشعب.[16]

ومن أساسيات السلطة السياسية أن تكون هناك سيادة، والتي يمكن التعبير عنها على أنها مركزية الدولة وأن تكون سلطاتها ذات حكم واجب على جميع الأفراد والمنظمات التابعة لها، وأما عن استقلالها النسبي عن سيطرة خارجية[17].

ما يعرف الدكتور **عصام العطية** السيادة بأنها" قدرة الدولة على ادارة شؤونها الداخلية والخارجية بإرادتها دون أن تخضع لسلطة دولة أخرى"[18]، والسيادة ليست عنصر، وإنما هي ميزة لسلطة الدولة التي تميزها عن باقي السلطات الأخرى داخل الدولة [19].

بالنسبة لخصائص السيادة فتتلخص بما يلي:

- عدم قابلية السيادة للتجزئة، عدم جواز نقل السيادة أو تفويضها، عدم انتقال السيادة بالقوة أو بالاحتلال، السيادة نسبية وليست مطلقة، وذلك بعد انتقال بعض المسائل التي كانت خاضعة للسيادة الداخلية للدولة إلى الصعيد الدولي

مثل (التدخل لأسباب إنسانية).

المطلب الثاني: الدولة الحديثة وخصائصها

إن الحديث عن مفهوم الدولة الحديثة لابد أن يسلط الضوء على مفهوم الدولة الحديثة ونشأتها، ومن بعد الحديث عن خصائص الدولة سنخصص هذا المطلب لبيان مفهوم الدولة الحديثة وطرق نشأتها، ومن ثم سنبين في الفرع الثاني خصائصها.

أولاً: الدولة الحديثة ونشأتها

تثير هذه المسألة تساؤلات وجدالات حادّة بين المختصّين والباحثين حول ما إذا كانت الدولة ظاهرة قديمة قدم المجتمعات البشريّة أم ظاهرة حديثة؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات هناك وجهات نظر مختلفة في الفكر السياسي المعاصر.

هناك أربع وجهات نظر أساسية حددها (عبد الله العروي) بالشكل التالي:

1. عند علماء اللسانيات ، بحيث أصبح مفهوم الدولة التاريخية مرتبط باستقرار القبائل الرحالة والملكية الخاصة والكتابة، وهي خصائص نشأة التاريخ المكتوب ابتداء من القرن الخامس عشر قبل الميلاد على أقل تقدير، التي تدوم بدون تغيير جذري إلى أن ينتهي عهد الملكية الخاصة وتقسيم المجتمع إلى طبقات (ستنتهي وتنتهي معها الدولة)، حسب قول أنجلز.

2. وعند ماركس في نقده لفلسفة قانون هيجل، تعني الدولة التنظيمات الجديدة التي عرفها عهد النهضة وعهد الثورة الفرنسيّة.

3. في اجتماعيات القرن (التاسع عشر)، تعني الدولة الصناعية، دولة مجتمع يغلب فيه العمل في المصانع والمتاجر على العمل في الحقول، وطبقة الأجراء الصناعيين على الفلاحين، الرأسمال النقدي على الملكيّة العقارية، وكلها تطورات تنعكس على وظائف الدولة وأجهزتها، يعني أنها ليست حديثة وإنما امتداد للسابق ولكن بوظائف وبنى جديدة.

4: في اجتماعيات أواسط القرن العشرين، تعني الدولة الجهد المترتب على تداخل ما بين النهضة العلمية والتكنولوجية الصناعية، وبروز قطاع الخدمات على حساب قطاع الصناعة التحويلية، وتطور وسائل الاعلام والبصريات، وزيادة مستوى تقدم تنظيم العمل ومراقبة العمال،لأي دولة متقدمة.(20)

إن النموذج الذي قدمه انجلز فضفاض، أما الجنب الاعلامي المعاصر فإنه ليس عاما لأنه يخص قسما ، رغم أن هذا القسم هو الأكثر قوة وتأثير ، ويبقى النموذج الثاني (الحديث) والثالث (الصناعي)، وهما يتداخلان ويؤلفان أنموذج واحد يسمى الدولة الحديثة وهو ما يستعمله الباحثون في العلوم السياسية.

لازال الجدل مستمر حول هل ان للدولة الحديثة جذور تاريخية أي هل أنها امتداد للدول الوسيطة والقديمة أم أنها حديثة بكل

ما تعني الكلمة أي أنها ظهرت في المجتمعات الحديثة بشكل منقطع عن السابق.

وقد يختلف الباحثون فيما بينهم حول بداية نشأة الدولة الحديثة، ولكنهم يتفقون على الربط بين نشأة الدولة الحديثة وانهيار امبراطورية السلطة وانتهائه، وبداية الحديث عن ذلك مع ما حدث في أوربا الغربية، وتحيق أول اعتراف رسمي بالدولة الحديثة ولوكان بشكلي بدائي من خلال معاهدة ويستفاليا (1648)، التي أنهت حرب الثلاثين عاما في أوربا، وأرست معالم نظام دولي جديد تقوم وحدته الأساسية على الدولة – الأمة.[21]

ويقول "**إسماعيل غزال**" (بأنه منذ القرن الثالث عشر حتى القرن الرابع عشر الميلادي برزت شيئا فشيئا في قلب النظام الإقطاعي البوادر الأساسية للدولة الحديثة).[22]

ثانيا: خصائص الدولة الحديثة

لإبراز وتشخيص مميزات وخصائص الدولة الحديثة، يقارن الباحثون بين الدولة الحديثة والنماذج السياسيّة السابقة لها، وفي هذا الصدد، يقول (**جوزيف شتراير**)، بأن تجزؤ للسلطات، وعدم الاستقرار المكاني، أي غياب الديمومة في المكان والزمان للوحدات السياسية، والولاء الشخصي، وشخصنة السلطات كانت مميزات الكيانات القديمة مثل الاقطاعيات والأمارات قبل نشوء مفهوم الدولة الحديثة .

تجب الاشارة أيضا أنه قديما، كانت الدول تنتسب إجمالا إلى فئتين، الإمبراطوريات الكبيرة ذات التلاحم الضعيف، والوحدات السياسية الصغيرة، المندمجة بقوة، مثل الحاضرة اليونانية ، لقد كانت الامبراطوريات تتمتع بالقوة العسكرية، لكنها لم تكن تستوعب سوى قسم صغير من سكانها في العملية السياسية، أو في أي نشاط أخر يتجاوز المصالح المحلية المباشرة، والحاضرة (دولة – مدينة) لم تكن تستطيع أن تحل مشكلة استيعاب أراض واسعة أو سكان جدد، لكن كانت دولة تصبح تارة نواة لإمبراطورية، وتتحول إلى الامبراطورية، أما الدول الحديثة استطاعت أن تجمع ما بين قوة الامبراطوريات القديمة والتلاحم الاجتماعي عند الدولة–المدينة حيث نجحت الدولة الحديثة في إعطاء شعور بالهوية المشتركة للجماعات المحلية [23]. لذلك فان الدولة الحديثة قوية وواسعة بصورة كافية.[24]

وهناك أربعة معايير للتمييز بين الدولة الحديثة وأشكال الحكم السابقة مثل: (الأمارات، الإمبراطوريات، الدويلات، المدن، القبائل، الإقطاعيات...)، وهي كما يأتي:

1 . **معيار الاستمرارية:** حيث كان ظهور الدولة الحديثة نتيجة للتمييز الذي حصل بين السلطة وبين أشخاص الحكام، وهذا ما يفسر المثل الفرنسي (مات الملك، وعاش الشعب)، أي مفهوم استمرارية الدولة بمعزل عن شخص الحاكم، ففي الماضي لم

يكن للدولة استمرارية، ففي كل تغيير للحكام كانت تحدث أزمات وحروب أهلية، تختفي معها الدولة مؤقتا أو يتغير شكلها وتكوينها، إذا المعيار الأول هو، قيام مؤسسات سياسية غير شخصية، ودائمة نسبيا، وبروز فكرة فصل السلطة عن شخص من يمارسها، وهناك من يعتبر الثورة الفرنسيّة (1789م) هي بداية التحول نحو الفصل بين شخص الحاكم والدولة.[25]

2. **معيار الحدود الثابتة:** ولكي تتغير الجماعة الإنسانية المنظمة إلى جمهورية، لا بد من ثباتها في الموضع بصورة وافية للعيش والعمل المشترك على ارض محددة

وأثناء مرحلة من الزمان تتبلور عند جماعة إنسانية محددة النماذج المنهجي الضرورية لبناء دشن الجمهورية، لأن البلد القريبة العهد ترتكز على مؤسسات مستدامة، ومن المتعب استحداث تلك المؤسسات ما لم يبقى ترتيب جغرافي متين يمكن الجماعة الداخلية من أن تبني النظام السياسي الملائم لها .[26]

3 . **معيار السيادة** : إن الحديث عن مؤسسات مستقرة وثابتة فوق أرض محددة لا يكفي لوجود الدولة، يجب أن يكون لهذه المؤسسات قوة وسلطة كافية، وهذا ما يعني تمتعها بالسيادة .[27]

4. **معيار المصلحة العامة:** حيث يكون مشاعر الولاء تجاه الدولة نتيجة لاقتناع المواطنين بضرورة أن تكون مصلحة الدولة هي الاعلى كونها الممثل الاعلى لتلك المصالح.[28]

ومن هنا فأن ظهور الدولة الحديثة كان نتيجة لتبلور وحدات سياسية دائمة، وثابتة ومستقرة في إطار حدود جغرافية، وتطور مؤسسات دائمة وغير شخصية، والاقتناع الجماعي بضرورة وجود قوة تمثل السلطة العليا مع الاعتقاد الراسخ بالولاء لتلك السلطة .

وإذ دخلت أوربا عصر نهضتها بالدولة ومع الدولة، فقد كان من الطبيعي، أن يصبح ابتكار الدولة هو جوهر الحداثة الأوربية وسببها ونتيجتها في ان واحد، سواء فهمنا الدولة على أنها السلطة السياسية التي تمارس ارادتها على المجتمع بأسره بالنظر اليه من زاوية تنظيمه السياسي الإجمالي.

وبهذا تكونت الدولة، مركز الحداثة الأوربية ومقدمتها، ونتيجتها في ثلاث مكونات اساسية:[29]

(السلطة السياسية، المجتمع المدني، مبادئ التفاعل بينهما وضوابطه والياته)، والعنصر الأخير هو ما أصبح يعرف باسم النظم الديمقراطية، ويرتكز على المشاركة الشعبية في العملية السياسية، لتتخذ الدولة ونظام التفاعل فيها شكل مثلث متساوي الاضلاع قاعدته هي الديمقراطية التي يقوم عليها وجود السلطة السياسية، والمجتمع المدني واندماجهما وتفاعلاهما كضلعين متكافئين في هذا المثلث.

وما يهمنا هنا من هذين النموذجين للحكم أو النظم السياسية (الأنماط التقليدية للنظام السياسي والدولة الحديثة)، هو أنهما نموذجان مؤسسان للهوية، حيث يقوم نموذج الإمبراطورية كنمط تقليدي للسلطة السياسية على التعدد (الجيش المتعدد الجنسيات، الأعراف والقواعد القانونية المتعددة، السوق الاقتصادي المجزأ، التعليم الموزع بين هيئات مختلفة وتقليدية)، فإنّ نموذج الدولة الحديثة قائمة على الوحدة الجيش المكون من جنسية واحدة، القوانين الموحدة، السوق الواحدة وبذلك فإن منطق الدولة الحديثة هو منطق التوحيد والتجريد والتعميم، في حين أن منطق الامبراطورية هو منطق التعدد والتجريبية والمجانية(30). ونحن يهمنا في هذه الدراسة النموذج التوحيدي المركزي (نموذج الدولة الحديثة).

المبحث الثاني : بناء الدولة ومعوقاتها

المطلب الأول: عناصر بناء الدولة

سنتناول في هذا المطلب عناصر البناء المتمثلة في (الفرد والسلطة والهوية) وجودهم مقترن بوجود اي تجمع بشري عبر التاريخ هنا نتحدث عن بناء دولة حديثة وليس عن وحدة سياسيه (مملكه –اماره- ولايه) اما في المطلب الثاني سنتعرض لأبرز معوقات بناء الدولة .

أولا : عناصر بناء الدولة

لابد ان نوصف العناصر التالية:

1- الفرد

هنالك الفرد من (الاتباع -الرعاية –الزبانية- المواطن) الافراد في مجتمعنا بين الصفات الأربعة وعندما يتوفر في المجتمع الفرد المواطن يتوفر عنصر مهم في بناء الدولة.[31]

2- الجماعات

الجماعات موجوده عبر التاريخ سواء كانت قومية دينية عائلية مناطقية.

ماذا نحتاج لبناء الدولة؟

نحن لا ندعو الى الغاء الجماعات الفرعية وانما ترتبط بالهويات نريد جماعه غير تقليديه وهما الأحزاب السياسية ومؤسسات

المجتمع المدني، تبقي الجماعات (القوميه الدينيه.....الخ) ولكنها لا تفرض نفسها كهويه أساسية للجماعة التي تبني الدولة وهنا نقصد بها الاحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني وعليه في بناء الدولة المدنية نحتاج إلى جماعات اصطناعية ثانوية (أحزاب زائد مؤسسات).[32]

2-السلطة

وهي ضرورية للدولة، إن طبيعة السلطة في العراق ما بعد 2003 كانت وما تزال أحد الإشكاليات في عملية بناء الدولة، فمن بين الأمور التي جرى تأشيرها على السلطة السياسية في العراق ومن قبل كافة المشتركين بها منذ التغيير وحتى الآن، هو عدم الحرص في "الالتزام المطلق" بنصوص الدستور وتطبيق العدالة بشكل يتجاوز الانتقائية في الممارسات، وتبعا لرأي بعض المختصين، فإن أغلب الأحزاب السياسية العراقية اهتمت في تعزيز نفوذها داخل السلطة السياسية على حساب الدولة، بما أضعف من أداء المؤسسات الحكومية، الأمر الذي ولَّد تحديات مجتمعية كبيرة، كاجتياح تنظم داعش للعراق، أو تنامي حركات الاحتجاج الشعبي بشكل غير مسبوق[33].

3-الهوية:

وهي ضرورية للأمة، إذ تعتبر اساس وجود الدولة ومحركها ورمزها، فهي بمثابة الانتماء القومي للدولة، التي تتجاوز الولاءات الفرعية، لتكون الدولة الهوية القومية لكل أفرادها، وتشير الهوية بشكل دقيق إلى مفهوم المواطنة في المجتمع، وأن غياب هوية الدولة، يعني بروز الهويات أو الولاءات الفرعية (الطائفة، العرق، القومية، الدين، اللغة، القبيلة والعشيرة)، وأن ضعف الدولة في الحفاظ على هويتها، سيزيد من حالة التقلبات السياسية وعدم الاستقرار، كما أن الحفاظ على هوية الدولة، يقترن بعملية بناء الأمة، وهي عملية دعم التكامل القومي الوطني بإنشاء مؤسسات قومية/وطنية مشتركة ورموز للوحدة، وهي بحسب ألموند: "تلك العملية التي ينقل بها الأفراد ولائهم وارتباطهم من الجهات المحلية ليصبح هذا الولاء نحو السلطة المركزية المتمثلة في النظام السياسي". فالتحديث السياسي بالنسبة لروستو يرتبط بمصطلح القومية وأهم جوانب التحديث في رأيه هو تطور الشعور القومي وظهور الدولة القومية؛ لأن التحديث السياسي يتضمن التغيرات التي تحدث في القيم والاتجاهات والنظم والبناءات بهدف إيجاد نظام سياسي متكامل وبناء دولة المؤسسات. في ضوء ذلك، نلاحظ بأن التجربة العراقية بعد عام 2003 تعثرت في الحفاظ على الهوية العامة للدولة (داخلياً وخارجياً)، فالنموذج الجديد أصبح يتعامل مع المجتمع والدولة بلغة المكونات الفرعية (القومية، العرقية، الدينية، المذهبية، فضلاً عن الحزبية ، وقد امتد هذا التعثر إلى العالم الخارجي (الدولي والأممي). فنجد على سبيل المثال العلاقة بين المركز والإقليم، علاقة مشوهة غير خاضعة إلى قواعد أو قوانين أو دستور، واتساع الهوة والتفاوت الطبقي بين المجتمع العراقي، فضلاً عن التباينات العرقية والأثنية، والنفور من الإرث الثقافي للدولة العراقية؛ مما ادى إلى ضعف المفهوم

القومي/الوطني للدولة.[34]

المطلب الثاني: عقبات ومعوقات بناء الدولة وإعادة بنائها

إن عملية بناء الدولة أو إعادة البناء يتطلب تخطي العقبات التي ترافق عملية البناء، ولكي يتم التخطي يحتاج إلى وقفة ورؤيا متعددة الأبعاد من أجل تجاوز تلك الفترة والحاجة إلى رجال دولة حقيقيين من أجل الوصول إلى بر الأمان .[35]

أولاً : عقبات ومعوقات بناء الدولة .

إن الدولة في مرحلة البناء أو إعادة البناء تعاني من معوقات كثيرة يمكن اختصارها ب (سباعية العين للعقبات)

1- عوز بالتشريعات: إن عمليه بناء الدولة بحاجة إلى تشريعات وكثره تعديلات القوانين مثل قانون الانتخابات وصدور قانون المحكمة الاتحادية ولا يوجد قانون ينظم الثروه ويوزعها بالشكل الصحيح [36].

2- عجز بالخدمات: على كافه المجالات والقطاعات صحية تعليمية كهرباء......الخ

3- عوق مؤسسي: السلطة التشريعية في العراق لا زالت احادية المجلس وهذا مخالف لما ورد في الدستور.

4- انتشار الفساد: لازالت الى اليوم تعاني مؤسسات الدولة من استشراء الفساد املالي والاداري في مفاصل مؤسسات الدولة المختلفة ،ولم توجد لغاية الان محاولة حقيقة لمعالجة أفة الفساد داخل مؤسسات الدولة.

خاتمة:

تناولنا من خلال صفحات بحثنا السابقة بناء الدولة الحديثة فيما بعد النزاع واتخذنا من العراق انموذجا لبحثنا وتوصلنا من خلال المبحثين السابقين إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات.

وبكل الأحوال ليس في العراق مِن دولة فاشلة، بل إنَّ العراق كان وما يزال لمدّة **100** عام يعيش مرحلة ما قبل حالة الدولتية، مصحوبة بنوايا طيبة لدى القلة للعمل من أجل بناء الدّولة الحديثة. وهذه القلة لا تراهن على انقلابات تبني دولة ولا على احتجاجات بلا جدوى ولا على الدور الأجنبي ؛ بل ينبغي أن تراهن على الانتخابات ومواصلة الانتخابات. إن هذه الآلية التي لا بديل عنها لبناء دولة حديثة تثبت مصداقية أن عملية بناء الدولة الحديثة هي مسارات وليست قرارات، وهي عملية صيرورات وتراكمات وليست مفاجآت، وهي عملية تتحكم بها قوانين وجدليات وليست نزوات ورغبات.

لا شك أن نفوذ القوى المتحكمة بالمشهد السياسي العراقي هو نفوذ قوي ومنظم، مصحوبا بنهج خاطئ يقابله حَراك شارع غاضب صحيح النهج مبعثر التنظيم. هذه المعادلة لا يمكن -بل من المستحيل- تغييرها بالمراهنة على تخلي أو نزع اختياري

لنفوذ القوى المتنفذة المنظمة عن نهجها الخاطئ، ولا بالمراهنة على تخلّي أو تراجع الحراك الغاضب عن نهجه الصحيح للمطالبة بالحقوق. ولكن يمكن –وليس من المستحيل– أن تضطرّ القوى المتنفّذة لتغيير نهجها الخاطئ مقابل أن تغادر قوى الحراك الاحتجاجي الغاضب بعثرتها وتنظم صفوفها، ودون أن تغادر قوى الشارع المحتج بعثرتها وتذهب إلى التنظيم السياسي لصفوفها لا يمكن أن تنصاع القوى المتنفذة مجبرة لتصحيح نهجها الخاطئ.

أولا: الاستنتاجات

1. هناك خصائص مشتركة تميز الدولة الحديثة عن غيرها من الكيانات منها: الاستمرارية ، الحدود المشتركة ، السيادة الدولة ، المصلحة المشتركة.

2. إن اعتماد النظام السياسي على آلية المحاصصة السياسية التي تعتمد على اقتسام مناصب الحكم في الدولة ما بين الأحزاب السياسية والقوى السياسية التي أفضت بتالي لإبراز سمة الطائفية لشكل الدولة ، والذي أدى الى التقليل من امكانية تحقيق التمثيل الوطني، وعلى هذا الأساس قامت الأحزاب والقوى السياسية على أساس الانتماء الطائفي والاثني في الانتخابات ليكون نهج الحكومات المتعاقبة

3. أصبح البرلمان في بعض الأحيان أداة تستخدمها السلطة التنفيذية، وصار نظام المحاصصة وعلى المستويين السياسي والإداري–هو أحد–خصائص الدولة العراقية بعد عام **2003**، مع الاستمرار الذي صار يهدد أي محاولة لبناء الدولة العراقية ترتكز على مؤسسات منظمة وتعتمد الكفاءة في ادارة الدولة.

4. اليوم يمكن أن نلاحظ أن أغلب الكيانات السياسية تفتقر إلى برنامج وطني موحد يتفق على العراقين بمختلف طوائفيه وتوجهاته، بحيث يكون الهدف الأساسي بناء دولة عراقية، رغم أن جميع الأصوات تنادي بهذا الهدف من الظاهر ولكن عند الأفعال تنحصر برامجها بمصالح ضيقة.

5. ظهور الدولة الحديثة كان نتيجة طبيعية لتبلورت وحدات سياسية دائمية، ميزتها الثبات والاستقرار في رقعة جغرافية محددة ، وهذا بالإضافة لظهور المؤسسات وغير شخصية، وظهور القناعة الشخصية بالحاجة لوجود سلطة عليا تتمتع بالولاء.

ثانياً. المقترحات

1. إن دولة القانون لا يمكن أن تكون غير الدولة الديمقراطية فنحن بحاجه إلى إرساء وخلق الثقافة الديمقراطية في العراق.

2. إن الديمقراطية هي التي تتيح السير ضمن ركب التطور الجاري في القرن الحادي والعشرين مثلما اتاحت لبلدان كثيره الرقي الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والعلمي فهي تضمن القضاء العادل المستقل وتضييق الخناق على التلاعب بشؤون المجتمع.

3. ايجاد مؤسسات الرقابة على كل مفاصل الدولة، في العراق.

المصادر

أولاً: الدساتير

1. قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة (2004).
2. دستور جمهورية العراق لسنة (2005).

ثانياً. الكتب

1. أ.د عامر حسن فياض، محاضرات لطلبة الدكتوراة ، السنة التحضيرية ، للعام الدراسي 2020- 2021 في قسم النظم السياسية والسياسات العامة ، جامعة النهرين .
2. بادي، برتراند، بيار بيرنبوم، سوسيولوجيا الدولة، ترجمة: جوزيف عبد الله، جورج أبي صالح، الطبعة الأولى، مركز الإنماء القومي، بيروت، بدون تاريخ.
3. باروت، محمد جمال، الدولة والنهضة والحداثة: مراجعات نقدية، الطبعة الأولى، دار الحوار، اللاذقية، 2000.
4. الجرف، طعيمة، نظرية الدولة الأسس العامة للتنظيم السياسي، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1964.
5. رعد، د. نزيه، القانون الدستوري العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2011.
6. الساعدي، حميد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990.
7. شتراير، جوزيف، الأصول الوسيطة للدولة الحديثة، ترجمة: : محمد عيتابي، الطبعة الأولى، دار التنوع للطباعة والنشر، بيروت، 1982.
8. شكر، زهير، الوسيط في القانون الدستوري، القانون الدستوري والمؤسّسات السياسيّة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، المؤسّسة الجامعيّة للدراسات والنشر، بيروت، 1994.
9. صالح، محمد محمد، تأريخ أوربا من عصر النهضة وحتى الثورة الفرنسية 1500-1789، الطبعة الأولى، مطبعة دار الجاحظ للطباعة والنشر، بغداد، 1985.
10. عبد الوهاب، محمد رفعت، الأنظمة السياسية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص18.
11. عبّو، عبد الله علي، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة يادكار، دهوك، 2015.
12. العروي، عبد الله، مفهوم الدولة، الطبعة السابعة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2006.
13. العطية، د. عصام، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، المكتبة القانونية، بغداد، 2006.
14. عمر، د. حسين حنفي، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
15. غزال، إسماعيل، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1989.

16. كيتلر، رايموند كارفيلد، العلوم السياسية، ترجمة: فاضل زكي محمد، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 1963.

17. محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق، الاعلان عن الدولة دراسة تاصيلية وتحليلية في القانونين الدولي العام والدستوري، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009.

18. مراد، علي عباس، المجتمع المدني والديمقراطية في عصر العولمة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2009.

19. هوريو، آندريه، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، ترجمة: علي، حداد مقلد، شفيق ، عبد المحسن سعد، الطبعة الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1974.

ثالثا: الأطاريح الأكاديمية

1. حمزة، هلو نجاة، الشخصية القانونية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون، جامعة الموصل، الموصل، 2021.

رابعاً: البحوث والدراسات

1. إبراهيم، ياسر علي، بناء الدولة في العراق، دراسة في التحديات واستراتيجيات البناء، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد: 25، 2016.

2. شكر، نغم نذير، دور الثقافة في بناء الدولة الحديثة العراق انموذجاً، مجلة دراسات دولية، العدد: 57، بغداد، 2017.

3. محمد، علي دريول، بناء الدولة العراقية بين المؤسساتية والشخصية، مجلة العلوم السياسية، العدد: **34**، بغداد، 2007.

خامساً: مواقع الشبكة الإلكترونية (الإنترنيت)

1. المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، على الرابط الإلكتروني الآتي:

http://ihec.iq

الهوامش :

1- عبد الوهاب الكيلاني، الموسوعة السياسية، الجزء 4 ، ط2، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر 1990

2- ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسة ، عمان ، دار مجدلاوي ، 2004، ص 187.

3. إسماعيل غزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1989، ص18.

4. عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، الاعلان عن الدولة دراسة تأصيلية وتحليلية في القانونين الدولي العام والدستوري، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009، ص7.

5. المصدر السابق نفسه، ص8.

6. برتراند بادي، بيار بيرنبوم، سيسيولوجيا الدولة، ترجمة: جوزيف عبد الله، جورج أبي صالح، الطبعة الأولى، مركز الإنماء القومي، بيروت، بدون تاريخ، ص5.

7. حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990، ص29.

8-د. ثروت بدوي، النظم السياسية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1970 – ص149

9. طعيمة الجرف، نظرية الدولة الأسس العامة للتنظيم السياسي، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1964، ص5.

10. د. عبد الله علي عبّو، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة يادكار، دهوك، 2015، ص177.

11. د. عبد الله علي عبّو، مصدر سابق، ص182.

12. د. حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص30.

13. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، المكتبة القانونية، بغداد، 2006، ص150.

14. المصدر نفسه، ص151.

15. د. نزيه رعد، القانون الدستوري العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2011، ص17.

16. د. نزيه رعد، مصدر سابق، ص18.

17. رايموند كارفيلد كيتل، العلوم السياسية، ترجمة: فاضل زكي محمد، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 1963، ص26.

18. د. عصام العطية، مصدر سابق، ص201.

19. حميد الساعدي، مصدر سابق، ص32.

20. عبد الله العروي، مفهوم الدولة، الطبعة السابعة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2006، ص62.

21. للتفصيل أكثر حول "اتفاقية ويستفاليا"، يُراجع: محمد محمد صالح، تأريخ أوربا من عصر النهضة وحتى الثورة الفرنسية 1500-1789، الطبعة الأولى، مطبعة دار الجاحظ للطباعة والنشر، بغداد، 1981، ص310.

22. جوزيف شتراير، مصدر سابق، ص53.

23. ا جوزيف شتراير، مصدر سابق، ص ص15-16.

24. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، القانون الدستوري والمؤسّسات السياسيّة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، المؤسّسة الجامعيّة للدراسات والنشر، بيروت، 1994، ص23.

25. زهير شكر، مصدر سابق، ص ص21-22.

26. عبد الفتاح عبد الرزاق، مصدر سابق، ص7.

27. محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص18.

28. المصدر نفسه، ص22.

29. علي عباس مراد، المجتمع المدني والديمقراطية في عصر العولمة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2009، ص128.

30. محمد جمال باروت، الدولة والنهضة والحداثة: مراجعات نقدية، الطبعة الأولى، دار الحوار، اللاذقية، 2000، ص34.

31. علي عباس مراد، المجتمع المدني والديمقراطية في عصر العولمة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2009، ص128.

32. كمال المنوفي، السياسة العامة وأداء النظام السياسي في تحليل السياسات العامة، قضايا منهجية، القاهرة، دار النهضة المصرية ، 1988، ص 85.
33 محمد جمال باروت، مصدر سابق، ص35.
34. عبد الجبار احمد ، ورقة سياسات الفدرالية واللامركزية في العراق، بغداد، مؤسسة فريدريتش ايبرت ، 2013.
35. محمد مهدي عاشور، التعددية الأثنية ، إدارة الصراعات واستراتيجيات التسوية ،عمان ،المركز العلمي للدراسات السياسية ، 2002، ص 89.
36 أ.د عامر حسن فياض، مصدر سابق.

مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس المدية
ISSN 2588-1671 / EISSN 2661-7811
المجلد: (07) العدد: (01) شهر:جوان/ سنة: 2023.
OPEN ACCESS

منظمة السياحة العالمية (التأسيس والعضوية)

World Tourism Organization (establishment and membership)

باحث دكتوراه :مريم عبداللطيف المسلماني *
كلية القانون ،جامعة قطر (دولة قطر) ma090560@qu.edu.qa

تاريخ الاستلام: 2023/04/03؛ تاريخ القبول: 2023/05/11

ملخص:

تتمحور هذه الدراسة حول منظمة السياحة العالمية، ومن خلال هذه الدراسة نتناول تنظيم منظمة السياحة العالمية من خلال عرض تأسيسها، والأعضاء فيها على ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية.

الكلمات المفتاحية: منظمة السياحة العالمية؛ السياحة؛ المنظمة الدولية.

Abstract:

This study is talking about the World Tourism Organization, through this study we address the organization of the world tourisms Organization by presenting its establishing, its members in light of the general theory of international organizations.

Keywords: World Tourism Organization; Tourism; International organization.

*المؤلف المرسل

مقدمة:

غني عن البيان أن السياحة تلعب دوراً اقتصادياً كبيراً إزاء الدخل القومي وخلق فرص للعمل[1]، كما تساهم في تحقيق التقارب والتفاهم بين الشعوب، وتحقيق التكامل الثقافي والاجتماعي والحضاري[2]، وكان لتفشي فيروس كورونا 19 أثراً على الاقتصاد والسياحة، حيث شهد سوق السياحة والسفر انخفاضاً كبيراً بما في ذلك الطيران المدني، والحرف اليدوية والزراعية، وتوفير المشروبات[3].

إن للسياحة تعاريف كثيرة، ووفقاً لمنظور منظمة السياحة العالمية يمكن تعريفها على أنها " أنشطة الأشخاص المسافرين من أماكنهم للإقامة في أمكنة خارج أمكنة إقامتهم المعتادة لمدة لا تقل عن ليلة واحدة ولا تزيد عن سنة مستمرة، لقضاء إجازة أو للأعمال أو لأغراض أخرى"[4].

وتلعب المنظمات الدولية دوراً هاماً في المجتمع الدولي كونها أحد أشخاص القانون الدولي، فكل منظمة دولية تنشأ لتحقيق أهداف معينة تحددها وثيقة تأسيسها، وتنص هذه الوثيقة على آليات للتعاون بين الدول الأعضاء في المنظمة، نتعرف في هذه الدراسة على منظمة السياحة العالمية كإحدى الكيانات الدولية التي تهدف إلى تنشيط السياحة وإزدهارها تحقيقاً للتنمية الاقتصادية، ولحماية الحقوق والحريات العامة للأفراد.

-مشكلة البحث:

مما لا شك فيه أن السياحة تلعب دوراً هاماً في التنمية الاقتصادية وتبادل الثقافات بين الشعوب، وتحقيق الرفاهية للسياح، ولكي تحقق السياحة أهدافها لابد من وجود هيئات وأجهزة وطنية تشرف على تنظيمها، إلا أن الاكتفاء بالهيئات والأجهزة الوطنية لا يلبي تطلعات وطموحات القطاع السياحي الذي يحتاج إلى تظافر الجهود الدولية من أجل الارتقاء بالسياحة وتطويرها، ومن هذا المنطلق تتلخص مشكلة البحث في أن تنمية القطاع السياحي يحتاج إلى كيان دولي معني بالسياحة، بحيث يكون منبراً للمسائل المتعلقة بالقطاع السياحي، ونافذة للتعاون الدولي في المجال السياحي، لذا تتناول هذه الدراسة منظمة السياحة العالمية باعتبارها الشخصية القانونية الدولية الوحيدة المعنية بالسياحة من خلال عرض تأسيسها وعضويتها على ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية.

- **تساؤلات البحث:**

تحاول الدراسة الإجابة عن التساؤلات التالية:

1- كيف تأسست منظمة السياحة العالمية؟

2- من له الأحقية في اكتساب العضوية لدى منظمة السياحة العالمية، وما هي شروط اكتساب العضوية؟

-أهمية البحث:

ترجع أهمية هذا البحث إلى قلة الدراسات المتعلقة بمنظمة السياحة العالمية، وما تتميز هذه الدراسة أنها دراسة تطبيقية تحليلية تربط بين القواعد العامة المعمول بها في المنظمات الدولية، والقواعد التي تطبقها منظمة السياحة العالمية.

-منهجية البحث:

يعتمد البحث على الأسلوب التاريخي، والوصفي التحليلي، وعليه فقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة وفرعين وخاتمة متضمنة النتائج والتوصيات، حيث تناولنا في الفرع الأول تأسيس منظمة السياحة العالمية، وفيه بحثنا نشأة المنظمة، تصنيف المنظمة، أهداف المنظمة، ميزانية المنظمة، أما الفرع الثاني فقد تطرقنا إلى عضوية منظمة السياحة العالمية من خلال عرض الحق في اكتساب العضوية، وشروط العضوية، وعوارض العضوية، ثم اختتمنا البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات.

الفرع الأول

تأسيس منظمة السياحة العالمية

أولاً: نشأة المنظمة:

تنشأ المنظمة الدولية بموجب اتفاقية دولية، والتي يطلق عليها الوثيقة التأسيسية للمنظمة الدولية، وتكون الاتفاقية الدولية المنشئة للمنظمة الدولية غير محددة المدة، وتخضع هذه الاتفاقية لذات الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات شأنها شأن أي اتفاقية دولية[5].

وتختلف تسميات الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية قد تسمى ميثاق[6]، أو دستور[7]، أو نظام[8] أو غيرها من المسميات، ويطلق على وثيقة تأسيس منظمة السياحة العالمية "النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية "،كما صُدرت عدة وثائق تعد مُكملة لهذا النظام.

نشأت منظمة السياحة العالمية كمؤتمر دولي لاتحادات النقل السياحي الرسمي الذي أُسس في عام 1925 في لاهاي وبعد الحرب العالمية الثانية تم تعديل اسمها وأصبحت الاتحاد الدولي لمنظمات السفر الرسمية، وانتقلت إلى جنيف، وكان هذا الاتحاد منظمة وطنية غير حكومية، وقد طالب أعضاء الاتحاد بتحويله إلى كيان حكومي دولي، وصدر قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1969 ليكون للمنظمة دور بالتعاون مع الأمم المتحدة[9]، وتم اعتماد النظام الأساسي لمنظمة السياحة

العالمية من قبل الجمعية العامة للاتحاد الدولي لهيئات السياحة الرسمية التي عقدت في مدينة المكسيك من 17 إلى 28 سبتمبر 1970، وقد دخل النظام الأساسي حيز النفاذ بتاريخ 2 يناير 1975 وفقاً للمادة 36 منه، وفي عام 2005 أدخل على النظام الأساسي عدة تعديلات، إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ حتى تاريخه.

ثانياً: تصنيف المنظمة:

منظمة السياحة العالمية منظمة دولية حكومية، متخصصة في مجال السياحة[10]، وهي منظمة عالمية مفتوحة العضوية[11]، يقع مقرها في مدريد بإسبانيا، تأسست عام 1975، وأصبحت وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة عام 2003 [12].

ثالثاً: أهدف المنظمة:

تهدف منظمة السياحة العالمية إلى تنشيط السياحة وإنماؤها من أجل المساهمة في التنمية الاقتصادية، والتفاهم الدولي، والسلام، والازدهار، والاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أن يكون هناك أي تمييز عنصري، أو جنسي، أو لغوي، أو ديني[13]، وإن ما يبرر إدراج الهدف المتعلق باحترام حقوق الإنسان على الرغم من وجود هيئات دولية معنية بحقوق الإنسان هو أن رفاهية الناس تمثل جانب من جوانب حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المادة (7) من المدونة العالمية لآداب السياحة نصت على الحق في السياحة، فجميع سكان العالم لهم الحق في اكتشاف هذا الكوكب والاستمتاع به على قدم المساواة، وإن الحق في السياحة يلازمه الحق في الراحة والترفية.

ولمنظمة السياحة العالمية في سبيل تحقيق هذه الغايات أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة، وتقيم تعاون فعال مع الأجهزة المعنية بالأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وبالأخص التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتولي المنظمة اهتماماً خاصاً بالدول النامية [14].

كما تعمل المنظمة في مجال البحوث البيئية والمواضيع الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، وبناء القدرات، من أجل كفالة التنمية المستدامة، وذلك بتنظيم ورشات عمل ومؤتمرات وتقديم التدريب اللازم، وتهدف المنظمة إلى نقل الخبرات والتجارب الدولية والمعرفة الفنية لقطاع السياحة، وترويج السياحة كآلية للسلام وأداءة للتعاون المشترك للحفاظ على التنوع الثقافي والاقتصادي، وتبادل الخبرات بين الدول في مجال تنمية قطاع السياحة[15].

والجدير بالذكر أن الدول الأعضاء في منظمة السياحة العالمية قبلت المبادئ المنصوص عليها في المدونة العالمية لآداب السياحة المعتمدة في الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية[16]، وهي: اسهام السياحة في التفاهم والاحترام المتبادل بين الشعوب والمجتمعات، السياحة أداءة للرُقي الفردي والجماعي، السياحة عامل للتنمية المستدامة، السياحة كمستخدم

لتراث الإنسانية الثقافي وكمساهم في تعزيزه، السياحة نشاط نافع للدول والمجتمعات المحلية المضيفة، التزامات أصحاب المصلحة في التنمية السياحية، الحق في السياحة، حرية تنقل السياح، حقوق العاملين والمقاولين في صناعة السياحة.

رابعاً: ميزانية المنظمة:

غني عن البيان أن المنظمة الدولية بحاجة إلى أموال لإنفاقها على الأنشطة التي تمارسها من أجل تحقيق أهدافها، فعدم وجود الأموال يؤدي إلى إيقاف عمل المنظمة الدولية[17]، وتشمل موازنة المنظمة الدولية الإيرادات والمصروفات وتختلف إجراءات وقواعد الموازنة من منظمة إلى أخرى بحسب ما تنص عليه وثيقة تأسيسها[18].

يتم تمويل الأنشطة الإدارية لمنظمة السياحة العالمية وأنشطة برنامج العمل العام من اشتراكات أعضائها (الفاعلين، والمشاركين، والمنتسبين)، وفقاً لجدول الأنصبة الذي تقره الجمعية العامة، ويُمكن أن تُمول من أي مصدر آخر وفقاً لقواعد التمويل، ويعد الأمين العام الميزانية ويعرضها المجلس التنفيذي على الجمعية العامة لفحصها وإقرارها[19]، والجدير بالذكر أن القواعد واللوائح المالية للمنظمة تتضمن تفصيلاً حول مصادر التمويل والخطوات المتبعة لاعتماد الميزانية[20].

لقد شهدت ايرادات المنظمة عام 2020 انخفاظاً ملحوظاً نتيجة لجائحة كورونا مقارنةً بعام 2019 ،حيث بلغت إيرادات المنظمة عام 2020 (17,959,122,55) يورو، في حين أن إيرادات المنظمة في عام 2019 بلغت (20,613,211.61)يورو[21].

هذا وقد نصت المادة (52) من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن "تبت الجمعية في الاقتراحات التي يرفعها إليها المجلس بشأن السماح للأعضاء المتخلفين عن تسديد اشتراكاتهم بمواصلة الاستفادة من خدمات المنظمة، وبالتصويت في حالة الأعضاء الفاعلين"، ويُفهم من هذا النص بأنه يمكن منع الدولة العضو المتخلفة عن دفع مساهماتها من التصويت ما لم تسمح لها الجمعية العامة بالتصويت بناءً على اقتراح من المجلس.

الفرع الثاني

العضوية في منظمة السياحة العالمية

بادئ ذي بدء نود أن نشير بأنه وفقاً لما ورد في الموقع الرسمي لمنظمة السياحة العالمية من معلومات بتاريخ 30 مارس 2022 فإن المنظمة تضم ما يقارب مائة وواحد وستون (161) دولة عضوا.

أولاً: الحق في اكتساب العضوية وشروط الاكتساب:

القاعدة العامة والأصل هو ثبوت عضوية المنظمة الدولية للدول[22]، ونقصد هنا الدول المستقلة ذات السيادة، ويعني استقلال الدول: الاستقلال القانوني وليس الحقيقي، وهو أن تتوافر الثلاثة عناصر (الحكومة، والإقليم، والشعب) بقطع النظر عن طبيعة النظام السياسي والقانوني السائد في الدولة، وبقطع النظر عن خضوع هذه الدولة للهيمنة الأجنبية[23].

إلا أن الممارسة العملية أثبتت خروج بعض المنظمات الدولية عن القاعدة سالفة الذكر، حيث سمحت بعض المنظمات الدولية أن تكون في عضويتها دول ناقصة السيادة، وهناك منظمات دولية ذهبت إلى أبعد من ذلك، حيث قبلت أن يكون في عضويتها منظمات دولية[24].

عليه، يثور التساؤل حول من له الحق في أن يكون عضواً في منظمة السياحة العالمية؟

لقد صنفت المادة (4) من النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية[25] العضوية إلى ثلاثة أنواع: وهم 1- الأعضاء الفاعلين، 2- الأعضاء المشاركين، 3- الأعضاء المنتسبين، وحددت الفئات التي تندرج تحت كل نوع من العضوية، وفيما يلي توضيح لأنواع العضوية:

1- العضو الفاعل:

يكون اكتساب صفة العضو الفاعل لجميع الدول ذات السيادة، وقد فرق النظام الأساسي بين إجراءات اكتساب هذه العضوية بالنسبة للدول التي تكون لهيئاتها السياحية عضوية في الاتحاد الدولي لهيئات السياحة الرسمية، وبين الدول التي ليس لها عضوية في الاتحاد، فالدول التي تكون هيئاتها السياحية الرسمية عضو فاعل في الاتحاد الدولي لهيئات السياحة الرسمية تكتسب العضوية من خلال تصريح رسمي بموجبه تعتمد النظام الأساسي للمنظمة، وتقبل الاشتراطات اللازمة لصفة العضو، أما الدول الأخرى يجوز لها أن تكتسب صفة عضو فاعل في المنظمة بموافقة الجمعية العامة للمنظمة بأغلبية ثلثي الأعضاء الفاعلين الحاضرين والمقترعين، وبالتالي فإن الدول ذات السيادة التي كان لها عضوية في الاتحاد الدولي (منظمة السياحة بشكلها السابق) وعبرت عن رغبتها في أن

تصبح طرفاً في منظمة السياحة ستكون عضو أصيل لأنها كانت عضواً منذ بداية تأسيس هذا الكيان الدولي في حين أن الدول التي ليست عضواً في الاتحاد الدولي، وأصبحت عضواً في منظمة السياحة العالمية ستكون عضو بالانضمام.

2- العضو المشارك:

تكون عضوية " العضو المشارك" لجميع الأقاليم أو مجموعات الأقاليم التي ليست مسؤولة عن علاقاتها الخارجية، بالنسبة للأقاليم ومجموعات الأقاليم التي تكون هيئاتها السياحية الرسمية - عند تاريخ اعتماد الجمعية العامة النظام الأساسي للمنظمة- أعضاء فاعلين في الاتحاد الدولي لهيئات السياحة الرسمية يكفي موافقة الدولة التي تتولى مسؤولية علاقاتها الخارجية مع التصريح بالنيابة عنها بأن هذه الأقاليم أو مجموعة الأقاليم تعتمد النظام الأساسي للمنظمة، وتوافق على التزامات العضوية، دون الحاجة إلى التصويت، أما بالنسبة لغيرها من الأقاليم أو مجموعة الأقاليم فإنه يجوز أن تكتسب صفة العضو المشارك في المنظمة إذا ترشحت للعضوية، وحصلت على الموافقة المسبقة من الدولة العضو التي تتولى مسؤولية علاقاتها الخارجية مع اشتراط صدور تصريح من تلك الدولة بالنيابة عن الأقاليم ومجموعة الأقاليم بأن هذه الأخيرة تعتمد النظام الأساسي للمنظمة، وتوافق على التزامات العضوية، بالإضافة إلى اشتراط موافقة الجمعية العامة على هذه الترشيحات بأغلبية ثلثي أعضائها الفاعلين الحاضرين والمقترعين، وينطبق ذات ما أشرنا إليه عند حديثنا عن العضو الفاعل بالنسبة لمعيار العضو الأصيل والعضو بالانضمام.

وفي حال تغير وضع العضو المشارك في المنظمة بحيث أصبح مسؤولاً عن إدارة علاقاته الخارجية فيحق له في هذه الحالة اكتساب صفة العضو الفاعل من خلال تصريح رسمي كتابي موجه للأمين العام للمنظمة يتضمن اخطاراً باعتماد النظام الأساسي للمنظمة وقبول الالتزامات التي تقع على عاتق العضو الفاعل.

3- العضو المنتسب:

لقد نص البند (1) من المادة (1) من النظام الداخلي الخاص بالأعضاء المنتسبين[26]، بأن الأعضاء المنتسبون يشكلون جزءً لا يتجزأ من عضوية منظمة السياحة العالمية التابعة للأمم المتحدة، وذلك بغرض المساهمة في تحقيق سياحة عالمية مستدامة.

وقدد حددت المادة (7) من النظام الأساسي للمنظمة الفئات التي تكتسب صفة العضو المنتسب:

-يكتسب صفة العضو المنتسب الهيئات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية، بشرط أن تكون مختصة بالسياحة، وكذلك الهيئات والجمعيات التجارية التي تتعلق نشاطها بأهداف المنظمة أو تقع ضمن صلاحياتها. ويكون اكتساب الهيئات الدولية الحكومية أو غير الحكومية المتخصصة بمجال السياحة صفة عضو منتسب في المنظمة جوازي من خلال تقديم ترشيح كتابي إلى الأمين العام، وتوافق عليه الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الفاعلين الحاضرين والمقترعين، وكذلك جوازية اكتساب الهيئات والجمعيات التجارية التي لها مصالح تتعلق بالسياحة صفة العضو المنتسب في المنظمة من خلال تقديم طلب العضوية كتابةً إلى الأمين العام، وبموافقة الدولة التي يقع

فيها مقر تلك الهيئات والجمعيات التجارية، مع اشتراط موافقة الجمعية العامة على هذا الترشيح بأغلبية ثلثي الأعضاء الفاعلين الحاضرين والمقترعين.

- ويحق للعضو المشارك في الاتحاد الدولي لهيئات السياحة الرسمية أن يكتسب صفة عضو منتسب من خلال تصريح يتضمن الموافقة على التزامات العضو المنتسب دون حاجة إلى التصويت.

وبقراءة البند (2) من المادة (1) من النظام الداخلي الخاص بالأعضاء المنتسبين، نجد بأنه توسع في الفئات التي يحق لها اكتساب صفة عضو منتسب حيث نص على ما يلي:

" تُتاح العضوية بالانتساب أمام جميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، والهيئات الإدارية المسؤولة عن السياحة وسائر المجالات ذات الصلة بالسياحة، والمنظمات المهنية ومنظمات العمل، والجامعات وسواها من مؤسسات التعليم والتدرييب المهني والأبحاث، بالإضافة إلى جمعيات الأعمال والهيئات التجارية ذات الأنشطة المرتبطة بالسياحة بشكل مباشر أو غير مباشر، على أن تكون متصلة بمهمة منظمة السياحة العالمية، وأن تستوفي الشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بمنظمة السياحة العالمية، وفي هذا النظام الداخلي"[27].

الجدير بالذكر أن التعديلات التي أُدخلت على النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية عام 2005 والتي لم تُدخل حيز النفاذ حتى تاريخه، تضمنت تعديلاً على العضوية حيث تم قصرها على فئتين العضو الفاعل، والعضو المشارك دون العضو بالانتساب وأشار التعديل أن صفة العضو الفاعل بمتناول جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تتمتع بالسيادة، وإن الاعضاء المنتسبين بتاريخ دخول هذا التعديل حيز النفاذ يصبحون أعضاء مشاركين، وتحتفظ الأقاليم التي لها صفة العضو المشارك بعضويتها، وكذلك تكتسب صفة العضو المشارك الهيئات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من الهيئات ذات العلاقة بالمجال السياحي[28]، إلا أن الجمعية العامة للمنظمة اعتمدت عام 2011 النظام الداخلي الخاص بالأعضاء المنتسبين تنفيذاً لما ورد في النظام الأساسي للمنظمة قبل تعديله، وهل يعني هذا العدول الضمني عن التعديل سالف الذكر أم أن النظام الداخلي الخاص بالأعضاء المنتسبين سيُلغى في حال دخول التعديل آنف الذكر حيز النفاذ

ثانياً: عوارض العضوية:

يقصد بعوارض العضوية المؤثرات التي يترتب على وجودها عدم قدرة العضو على الاستمرار في العضوية وقد يكون إما بسبب إرادي مثل الانسحاب أو سبب غير إرادي مثل الجزاءات التي توقعها المنظمة على العضو نتيجة لمخالفته الالتزامات المنصوص عليها في الوثيقة التأسيسية للمنظمة كجزاء وقف العضوية وجزاء الفصل من العضوية[29].

أ- الانسحاب من العضوية:

إن موقف المنظمات الدولية من مسألة الانسحاب من العضوية ليس واحداً، فهناك منظمات دولية تنص في وثيقة

تأسيسها على جوازية الانسحاب، وهناك من المنظمات الدولية من فضلت السكوت عن هذه المسألة، وعدم التطرق لها في وثيقة تأسيسها[30].

وبما أن وثيقة تأسيس المنظمة الدولية هي اتفاقية دولية، فتنطبق عليها القواعد العامة للانسحاب المنصوص عليها في قانون المعاهدات، حيث نصت المادة (54) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ما يلي:

" يجوز إنهاء المعاهدة أو انسحاب طرف منها:

(أ) وفقاً لأحكام المعاهدة، أو

(ب) في أي وقت من الأوقات، بموافقة الأطراف بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى".

كما نصت المادة (56) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ما يلي:

" 1- المعاهدة التي لا تتضمن حكماً يتعلق بإنهائها ولا تنص على إمكان نقضها أو الانسحاب منها لا تخضع للنقض أو للانسحاب ما لم:

(أ) يثبت أن في نية الأطراف الاعتراف بإمكان النقض أو الانسحاب، أو

(ب) يمكن أن يستدل من طبيعة المعاهدة ضمناً على وجود حق النقض أو الانسحاب.

2- على الطرف الإخطار بنيته في نقض المعاهدة أو الانسحاب منها بمقتضى الفقرة (1) قبل أن يقوم بذلك بفترة لا تقل عن اثني عشر شهراً"[31].

وبشكل عام نود أن نلفت الانتباه بأنه لا يمكن إجبار الدولة العضو على البقاء في المنظمة الدولية، ذلك أن دخول الدولة إلى المنظمة الدولية كان بمحض إرادتها بناءً على ما تتمتع به من سيادة، وبالتالي يمكن أن تنسحب من المنظمة الدولية احتراماً لمبدأ سيادة الدول، واستناداً إلى قاعدة أن الدول لا تلتزم إلا برضاها، مع مراعاة الالتزامات المترتبة على الدولة حسب الأحوال.

لقد نصت المادة (35) من النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية على إمكانية انسحاب أعضاء المنظمة، وحددت اجراءات انسحاب كل عضو من الأعضاء على النحو التالي:

" 1- لأي عضو فاعل أن ينسحب من المنظمة بعد انقضاء سنة واحدة على إشعار خطي يبلغ إلى الحكومة الوديعة.

2- لأي عضو مشارك أن ينسحب من المنظمة بشروط الاشعار ذاتها، شرط أن تكون الحكومة الوديعة قد تبلغت ذلك كتابة

من العضو الفاعل المسؤول عن العلاقات الخارجية لذلك العضو المشارك.

3 -لأي عضو منتسب أن ينسحب من المنظمة بعد انقضاء سنة واحدة على إشعار خطي يبلغ إلى الأمين العام.

ب-وقف العضوية:

يقصد بوقف العضوية إجراء مؤقت يقتصر أثره على التجميد المادي للعضوية في المنظمة، ويقصد بوقف العضوية حرمان الدولة الموقوفة من التمتع بمزايا العضوية، وممارسة حقوقها لفترة معينة تحددها المنظمة، ويوقع جزاء وقف العضوية على الدول التي تخل بالتزاماتها المحددة في الوثيقة المؤسسة للمنظمة[32].

وقد نص النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية في المادة (34) منه على جزاء وقف العضوية، وهو أمر جوازي للجمعية العامة توقعه في حال تبين لها أن العضو يتبع سياسة مخالفة لهدف المنظمة، وإذا قررت الجمعية العامة تعليق العضوية فإن هذا التعليق سيستمر لحين أن يتضح للجمعية العامة وجود تغيراً في سياسة العضو، ويعني هذا أن وقف العضوية ورفعه يعد سلطة تقديرية للجمعية العامة، إلا أن هذه السلطة يوجد بها جانب مقيد، وهو أن صدور قرار وقف العضوية من قِبل الجمعية العامة، يتطلب موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين[33]، وهنا نتساءل هل يمكن أن تتأثر قرارات وقف العضوية ورفعها بالخلافات السياسية بين الدول؟ يتعين بشكل عام أن لا تتأثر قرارات المنظمة بالخلافات السياسية فالمنظمة الدولية لها شخصية قانونية مستقلة عن الدول الأعضاء فيها، إلا أن في الواقع العملي نجد بأن بعض الدول تستخدم حق التصويت الممنوح لها في قرارات المنظمة الدولية للإضرار بدول أو بدولة معينة.

ج-الفصل من العضوية:

إذا تمادى العضو في المنظمة الدولية بخرق القواعد المنصوص عليها في وثيقة تأسيس المنظمة الدولية، فقد يتعرض للطرد من قِبل هذه الأخيرة[34]، ويقصد بالفصل من العضوية إسقاط العضوية ووقف نشاطات العضو، وإنهاء علاقاته مع المنظمة الدولية بشكل كامل ودائم[35].

لم ينص النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية على جزاء الفصل من المنظمة، وقد اكتفى بجزاء الوقف من العضوية ،كما أشرنا آنفاً، ويثور التساؤل هنا هل يجوز للمنظمة توقيع جزاء الفصل من العضوية في ظل غياب نص في وثيقة التأسيس يقرر الفصل كجزاء؟

لقد اختلفت الآراء حول هذه المسألة فهناك من يرى عدم جواز توقيع جزاء الفصل طالما كانت الوثيقة التأسيسية للمنظمة لم تنص على ذلك، وتبرير ذلك يستند إلى أن وثيقة تأسيس المنظمة ما هي إلا اتفاقية دولية تطبق عليها القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المعاهدات الدولية، وبالتالي لا يجوز لأطراف المعاهدة إنهاء معاهدة في مواجهة أحد الأطراف في حال

عدم وجود نص في الاتفاقية الدولية يعطي هذه المكنة للمنظمة الدولية، وهناك من يرى إمكانية توقيع جزاء على المنظمة في حالة عدم وجود نص لأن الهدف من إنشاء المنظمة الدولية هو تحقيق المصالح المشتركة للدول الأعضاء في المنظمة، فمخالفة أحد الأعضاء لالتزاماته يحول دون تحقيق تلك الأهداف، فيمكن توقيع جزاء وقف العضوية بدلاً من الفصل لما لهذا الأخير من سلبيات تؤثر على المنظمة ذاتها[36].

ومن جانبنا نرى بأن المنظمة الدولية تقوم أساساً على أعضاءها، فلا يتصور أن توجد منظمة دون أعضاء، حيث يمثل هذا الأخير أحد العناصر الأساسية لقيام المنظمة الدولية، لذا يجب أن تحرص المنظمة على الحفاظ على عضوية أعضاءها قدر الإمكان، وعدم التعسف في استخدام سلطاتها، إلا أن هذا لا يمنع المنظمة من توقيع جزاءات على الأعضاء المخالفين لالتزاماتهم لأن المنظمة الدولية وجدت من أجل تحقيق أهداف مشتركة يسعى الأعضاء إلى تحقيقها، فإذا كان استمرار عضو ما في المنظمة يتعارض مع أهداف المنظمة، ويؤدي إلى ضرر جسيم بالمنظمة، ويهدد كيانها فيمكن لهذه الأخيرة أن توقع جزاء الفصل من العضوية إذا كان جزاء وقف العضوية لا يحقق الردع المطلوب، ونعتقد بأن المبرر الأساسي في توقيع جزاء الفصل في هذه الحالة هو أن العضو لم يلتزم بقواعد المنظمة وأهدافها، والتي كان الالتزام بها يعد شرطاً مفترضاً لقبول عضويته، أي أنه في وضع يفقده أحد شروط اكتساب العضوية، وإن كان بعض الفقهاء يرون مع التقدير بأن فصل العضو من المنظمة يعني إعطاءه مجال للقيام بما يحلو له خارج الإطار التنظيمي للمنظمة، إلا أننا نرى في مقابل ذلك إن توقيع جزاء الفصل يُعطي انطباع سلبي عن هذا العضو داخل المجتمع الدولي بخرقه قواعد قانونية دولية الأمر الذي يؤدي معه التأثير على علاقاته الدولية.

والجدير بالذكر هناك بعض المنظمات الدولية وقعت جزاء الفصل على الرغم من أن وثيقة تأسيسها لا تنص على ذلك ومن ذلك منظمة الدول الأمريكية قامت بفصل كوبا عام 1962 بسبب اعتناق النظام الحاكم فيها العقيدة الماركسية-اللينينية[37].

خاتمة:

بناءً على ما تقدم، نخلص إلى مجموعة من النتائج الاقتراحات:

النتائج:

1. منظمة السياحة العالمية منظمة دولية حكومية متخصصة في مجال السياحة.
2. أخذت منظمة السياحة العالمية بالعضوية بمفهومها الواسع دون أن تقصرها على الدول ذات السيادة.
3. النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية منح أعضاءه حق الانسحاب.
4. النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية نص على جزاء الوقف من العضوية، ولم ينص على توقيع جزاء الفصل من العضوية.

الاقتراحات:

1-وضع آليات لزيادة مصادر تمويل منظمة السياحة العالمية.

2-وضع آليات تسويق للدول النامية في مجال السياحة.

3-تقرير سلطة العمل المباشر للمنظمة من خلال تمويل المشاريع المتعلقة بالسياحة، وهذا يتطلب زيادة مصادر تمويلها.

4-ارتباط السياحة بالاقتصاد يحتم على منظمة السياحة العالمية إقامة علاقات تعاون مع البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية وغيرها من المنظمات الدولية ذات الطابع الاقتصادي.

5-أن تعمل منظمة السياحة العالمية كنقطة وصل لتشجيع التعاون بين الدول النامية والدول المتقدمة في سبيل تنشيط السياحة وتنمية الاقتصاد.

6-البقاء على العضوية بالانتساب، ذلك أن تنمية السياحة والاقتصاد يتطلب تعاون بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص.

7-نقترح إضافة ملحق بالنظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية معني بالتعامل مع الأزمات والكوارث، على أن يتخذ الملحق شكل اتفاقية دولية ملزمة.

8-نقترح إضافة ملحق بالنظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية معني بالمناطق الأثرية كوجهة سياحية، على أن يتخذ الملحق شكل اتفاقية دولية ملزمة.

9-النظر في وضع قانون نموذجي ينظم السياحة يُعتمد من قبل منظمة السياحة العالمية.

10-النظر في وضع آليات دولية تُسهل السياحة مثل إصدار بطاقة سائح تُمنح حاملها تسهيلات وامتيازات مع الأخذ بعين الاعتبار احترام سيادة الدولة في منح مثل هذه البطاقة.

11-نقترح أن تُنشأ منظمة السياحة العالية قاعدة بيانات تضم جميع الوجهات السياحية للدول الأعضاء في المنظمة.

12-النظر في إنشاء لجنة تابعة لمنظمة السياحة العالمية تختص بمتابعة نشاطات الدول الأعضاء ومدى التزامها بمعايير السياحة.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- ابراهيم العناني، **قانون المنظمات الدولية، التنظيم والفعالية**، محاضرات طلبة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة قطر، 2022.
- أنيس عدلى، **أثر فيروس كورونا (19) على السياحة العالمية – دراسة جغرافية**، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، ع (3).
- سهام عيساوي، فاطمة حوحو، **واقع العرض والطلب السياحي في كل من الجزائر وتونس– دراسة مقارنة**، مجلة اقتصادات المال والأعمال، 2017.
- سهيل الفتلاوي، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2020.
- عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام – الكتاب الرابع: المنظمات الدولية**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 1997.
- علي النامي، ثقل العجمي، **الوسيط في المنظمات الدولية (الحكومية وغير الحكومية)**، مكتبة الكويت الوطنية، 2015.
- محمد المجذوب، التنظيم الدولي– **النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
- مسعود بن مويزة، **دور السياحة في تعزيز أهداف التنمية المستدامة وفقاً لتقارير السياحة العالمية: إشارة لحالة الجزائر**، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، 2018.
- مصطفى فؤاد، **العلاقات الدولية في منظور المنظمات الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 2019.
- مقال **منظمة السياحة العالمية**، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ع 390، 2014.
- ندى الدعيج، عيسى العنزي، **المنظمات الدولية – النظرية العامة مع التطبيق على الأمم المتحدة ومجلس التعاون لدول الخليج العربية**، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الأولى، 2018.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية:

- Aust, Anthony. Modern Treaty Law and Practice. Cambridge University Press, Third ed, 2013.
- Luca. E, International tourism, Academic Accelerating the worlds research.

ثالثاً: المواثيق الدولية:

- النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية.
- النظام الأساسي المعدل لمنظمة السياحة العالمية 2005.
- النظام الداخلي للجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية.
- النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية.
- النظام الداخلي الخاص بالأعضاء المنتسبين.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

- موقع منظمة السياحة العالمية:

www.unwto.org/ar

الهوامش :

[1]أنيس عدلى، أثر فيروس كورونا (19) على السياحة العالمية – دراسة جغرافية، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، ع (3)، ص229.

[2]سهام عيساوي، فاطمة حوحو، واقع العرض والطلب السياحي في كل من الجزائر وتونس– دراسة مقارنة، مجلة اقتصادات المال والأعمال، 2017، ص83.

[3]أنيس عدلى، مرجع سابق، ص246-247.

[4]مسعود بن مويزة، دور السياحة في تعزيز أهداف التنمية المستدامة وفقاً لتقارير السياحة العالمية: إشارة لحالة الجزائر، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، 2018، ص378.

وكذلك انظر:

Luca. E, International tourism, Academic Accelerating the worlds research, P.138.

[5] Aust, Anthony. Modern Treaty Law and Practice. Cambridge University Press, Third ed, 2013, p.342-343.

[6]ومن ذلك ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ميثاق جامعة الدول العربية.

[7]ومن ذلك دستور منظمة العمل الدولية، دستور منظمة الصحة العالمية.

[8]ومن ذلك النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

[9] انظر: مقال منظمة السياحة العالمية، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ع 390، 2014، ص72.

[10]انظر المادة (1) من النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية.

[11]والجدير بالذكر هناك منظمات (إقليمية، وقارية، وعالمية)، ويقصد بالمنظمات الإقليمية هي تلك التي تنشأ بين الدول الواقعة في إقليم معين دون أن تتجاوز حدود القارة الواحدة مثل مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أما إذا نشأت المنظمة الدولية في إقليم معين يتجاوز حدود القارة الواحدة سميت منظمة قارية مثل جامعة الدول العربية، وإذا تجاوزت حدود القارة ولم تتقيد بإقليم معين وفتحت العضوية لكافة الدول دون تمييز سميت منظمة عالمية مثل منظمة الأمم المتحدة، وهناك منظمات دولية مغلقة العضوية ومنظمات مفتوحة العضوية، المنظمة مفتوحة العضوية هي التي تترك باب العضوية مفتوحاً لغير الدول الأعضاء فيها إذا توافرت فيها شروط العضوية المطلوبة مثل منظمة الأمم المتحدة، أما المنظمات الدولية المغلقة هي التي تكون مغلقة أمام غير الدول الأعضاء المؤسسة للمنظمة الدولية مثل منظمة مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

انظر: ندى الدعيج، عيسى العنزي، المنظمات الدولية – النظرية العامة مع التطبيق على الأمم المتحدة ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الأولى، 2018، ص 246 – 249.

[12]مسعود بن مويزة، مرجع سابق، ص 375.

[13] انظر المادة (3) من النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية.

[14] انظر المادة (3) من النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية.

[15]مقال منظمة السياحة العالمية، مجلة الأمن والحياة، مرجع سابق، ص73.

[16]الدورة الثالثة عشر للجمعية العامة E/2001/61.

[17]علي النامي، ثقل العجمي، الوسيط في المنظمات الدولية (الحكومية وغير الحكومية)، مكتبة الكويت الوطنية، 2015، ص49.

[18]علي النامي، المرجع السابق، ص50.

[19]انظر المادة (25) من النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية.

[20]يمكن الاطلاع عليها من خلال موقع المنظمة، تاريخ الدخول 2022/10/28:

www.unwto.org/ar

[21]انظر موقع المنظمة، تاريخ الدخول 2022/10/28:

www.unwto.org/ar

[22]مصطفى فؤاد، العلاقات الدولية في منظورالمنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019، ص144.

لوحظ ازدياد عدد الدول في المنظمات الدولية، ويرجع ذلك إلى عاملين اثنين هما:
العامل الأول: نشأت العديد من الدول بالإضافة إلى تحرر عدد أكبر من رقبة الاستعمار.
العامل الثاني: تولد لدى الدول الشعور بأنه لا يمكن الانعزال عن الحياة السياسية الدولية أو تحقيق مصالحها بمعزل عن الكيانات الدولية الأخرى.
انظر، مصطفى فؤاد، المرجع السابق، ص144.
[23]سهيل الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2020، ص62.
[24] ابراهيم العناني، قانون المنظمات الدولية، التنظيم والفعالية، محاضرات طلبة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة قطر، 2022، ص73.
وعلى سبيل المثال منظمة السلطة الدولية لقاع البحر التي نشأت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، قبلت أن يكون في عضويتها منظمات دولية.
انظر: المادة (305) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[26]اعتمدت الجمعية العامة النظام الداخلي الخاص بالأعضاء المنتسبين في دورتها التاسعة عشرة، غيونغجو، نوفمبر 2011.
[27]ولقد حددت المادة (3) من النظام الداخلي الخاص بالأعضاء المنتسبين الشروط التي يتعين استيفائها من أجل نيل صفة العضو المنتسب، فيتعين على من يرغب في اكتساب هذه الصفة تقديم الطلب إلى الأمانة العامة لمنظمة السياحة العالمية مرفق بها المستندات التالية: نبذة عن المرشح، ومعلومات تتعلق بأهداف المرشح وأنشطته ومدى صلتها بمبادئ وقيم المنظمة، وثيقة الالتزام بالمدونة العالمية لآداب السياحة، والإعلان بقبول النظام الأساسي للمنظمة واللوائح التنظيمية المطبقة على العضو المنتسب، فإذا تحققت الشروط المذكورة يتم تعميم الطلب على أعضاء مجلس الأعضاء المنتسبين للاطلاع عليه قبل أن يُسلم إلى المجلس التنفيذي للمنظمة من أجل الموافقة، ومن ثم تسري جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بالأعضاء المنتسبين، وعلى العضو المنتسب الاعتراف بها بالإضافة إلى دفع رسوم الدخول واشتراك العضوية. وبعد ذلك تقدم جميع الطلبات إلى الجمعية العامة في دورتها بغرض المصادقة عليها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي للمنظمة.

وقد نصت المادة (2) من النظام الداخلي الخاص بالأعضاء المنتسبين، على حقوق العضو المنتسب كإعداد برنامج العمل، المشاركة في الأنشطة، الحصول على المعلومات، الترشح والمشاركة في الانتخابات، الحصول على الخدمات، استخدام اسم المنظمة وشعارها بموجب طلب كتابي. في المقابل على العضو المنتسب التزامات منها احترام مبادئ وقيم المنظمة، التعاون والمساهمة، احترام القرارات، تسديد الاشتراكات.

[28] انظر المادة (4) إلى المادة (6) من النظام الأساسي المعدل 2005.
[29]ابراهيم العناني، مرجع سابق، ص93.
[30] محمد المجذوب، التنظيم الدولي- النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص81.
ومن الأمثلة على المنظمات الدولية التي لم تُشير وثيقة تأسيسها إلى مسألة الانسحاب، منظمة الأمم المتحدة.
[31] إن الغاية من وضع مدة معينة لنفاذ الانسحاب هو إتاحة الفرصة للدولة العضو الراغبة في الانسحاب لتراجع نفسها والعدول عن الانسحاب أو أن الأسباب التي دعت للانسحاب قد زالت، إلى جانب ذلك أن هذه المدة تسمح للمنظمة الدولية بتوفيق أوضاعها المالية.
انظر: عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام – الكتاب الرابع: المنظمات الدولية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 1997،ص23.
[32]ابراهيم العناني، مرجع سابق، ص102.
[33]وقد نصت المادة (51) من النظام الداخلي للجمعية العامة على ما يلي:
" 1- إن أي طلب بتعليق عضوية أحد الأعضاء، وفقاً للمادة 34 من النظام الأساسي، يجب أن يوجه إلى الأمين العام الذي يرفعه إلى المجلس لكي يعرض هذا الأخير الأمر على الجمعية.

2- يجب تقديم هذا الطلب قبل ستين يوماً على الأقل من دورة المجلس.

3- يقوم الأمين العام، في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه طلب تعليق العضوية، ووفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، بإبلاغ الأعضاء بالطلب مشفوعاً بسرد للوقائع التي تبرر تعليق العضوية، بموجب المادة 34 من النظام الأساسي.

4- يُحال أي طلب يُقدم إلى الجمعية لأجل تعليق عضوية ما إلى لجنة تُنشئها الجمعية لهذا الغرض، وتكون مكلفة بتقديم تقرير عن القضية، ويطبق الإجراء نفسه على إنهاء تعليق العضوية وفقاً للمادة (34) (2) من النظام الأساسي".

5- كما نصت المادة (4) من النظام الداخلي الخاص بالأعضاء المنتسبين في منظمة السياحة العالمية على جزاء وقف العضوية، حيث نصت المادة على ما يلي:

6- "تعلق عضوية أي عضو منتسب، وفقاً للنظام الأساسي، يقدم على تطبيق أو مواصلة سياسات وممارسات منافية للالتزامات المذكورة في المادة 2 (2) من هذا النظام الداخلي".

[34] عبدالكريم العلوان، مرجع سابق، ص24.

[35] سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص73.

[36] ابراهيم العناني، مرجع سابق، ص108.

[37] محمد المجذوب، مرجع سابق، ص83.

Al-Manar review FOR LEGAL AND POLITICAL STUDIES AND RESEARCH

Vol ;07

N° ;01

June 2023

Al–Manar review
Of Legal and Political Studies and Research

International scientific review issued by

Faculty of Law and Political Science, Yahya Fares University

A review Dedicated to publication of legal and political studies

Addressed to researchers inside and outside the country

EISSN 2661–7811 / ISSN 2588–1671 /Dépôt légal 197–2017

Volume 07 – Number 01 (June 2023)

Address: Faculty of Law and Political Science

M'Sallah area - Municipality of Medea, Algeria

Email : revue.almanar@gmail.com

Phone / Fax : 0021325730483

www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/419

www.univ-medea.dz/droit